

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

من تقديم الطلبة

د. أحسن غربي

• عوبيدة جومانة بلقيس

• زيوان ملاك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د. لصلج نوال	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ. د. أحسن غربي	أستاذ تعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
د. حمادة لامية	أستاذ محاضر	مناقشاً

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

سورة هود الآية 88

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تُنال الدرجات والصلاة والسلام على معلم البشرية وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل والمشرف القدير أحسن غربي، الذي لم يخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وكان صمام الأمان لإتمام هذا العمل، كما يسرنا أن نتوجه ببالغ التقدير والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة.

نتقدم بالشكر أيضاً إلى كل من مد لنا يد العون، وساندنا، وشجعنا طوال المشوار الدراسي من قريب أو بعيد.

وختاماً...

توجه خاص بالحمد والشكر لله، ثم لكل من شكك في قدراتنا يوماً أو استهان بمحاولاتنا، فبفضل الله أولاً ثم بفضل ذاك التشكيك تحولت التحديات إلى تحفيز صامت، وركيزة بني عليها نجاحنا بثبات.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}

سُورَةُ الْقَصَصِ الْآيَةُ -14-

أما بعد تتلعثم الكلمات أمام عظيم فضل الله وجوده عليّ، فقد كان معي في كل حركة وسكون وفي كل لحظة قوة وضعف من عمري، فالحمد لله على ما كان وما سيكون.

من قال أنا لها "نالها"

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي، إلى كل ما أملك، إلى العمود الثابت في عثرات أيامي.

... أمي ...

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة

... أبي ...

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها إلى قرة عيني إخوتي، إلى كل الأهل والأحباء وكل من ساندني أهديكم ثمرة هذا الإنجاز الذي تم بحول الله وقوته.

جومانة بلقيس

إهداء

امتنالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوالد أوسط أبواب الجنة"، وفي غمرة هذه اللحظة السعيدة من مشواري الدراسي أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى سند حياتي وملهمي الأول، أبي الغالي الذي سهر الليالي، وتعب وبذل كل جهد ليراني في أعلى المراتب، وكان طموحه الأكبر أن أسلك درب العلم، وأبني مستقبلي بثبات، وإلى نبع الحنان ومصدر قوتي أُمي الحبيبة التي كانت دعواتها سياجا يحميني، والتي أرادت لي دائماً أن أكون إنسانة ناجحة ومتميزة تفخر بها.

كما يمتد إهدائي ببالغ الامتنان إلى كل من ساندني، وشجعني، وآمن بقدراتي طوال مسيرتي العلمية، وكان له أثر طيب في دفعي نحو النجاح من قريب أو بعيد.

ملاك

يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية من أهم المبادئ الجوهرية والركائز التي تقوم عليها الدولة، ويندرج ضمن هذا الإطار مبدأ المشروعية الذي يعتبر نتيجة حتمية لتطبيق هذا التدرج. حيث لا يقتصر الترتيب القانوني في أبعاده على النصوص القانونية والتشريعية فقط، بل يمتد أثره ليشمل كذلك السلطات المخولة دستوريا بممارسة إصدار القوانين وتنفيذها وتطبيقها، فكل هيئة داخل الدولة تستمد حدود اختصاصاتها وصلاحياتها من الوثيقة الدستورية التي تحتل قمة الهرم التشريعي، وبالتالي فإنه لا يجوز لسلطة ما مخالفة سلطة أعلى منها درجة، كما لا يمكن لقاعدة قانونية معينة أن تتعدى نطاق ترتيبها وتخرق نصا قانونيا أعلى منها في التدرج التشريعي. فيأتي الدستور في الدرجة الأولى، ثم تليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ثم القوانين العضوية والقوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)، وصولا إلى أدنى درجة في الهرم التشريعي، كالتنظيمات والقرارات والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزير الأول حسب الحالة).

ولتعزيز تدرج القواعد القانونية وحماية هذا المبدأ، لابد على القائمين في إعداد النصوص القانونية والتشريعية ضمان عدم مخالفة هذه القواعد للمبادئ الأساسية المكرسة دستوريا، من خلال العمل على جودة الصياغة القانونية سواء بالنسبة لمشاريع القوانين أو اقتراحاتها، وذلك لتكوين منظومة قانونية متطورة خالية من العيوب والثغرات، تتسم بوضوح قوانينها ودقة مصطلحاتها وملاءمتها للدستور، تجنباً لأي لبس أو غموض قد يجعل الفرد لا يستوعب مضمون وأهداف سن التشريعات والتنظيمات.

تأسيسا على ذلك، فإنه يقع على عاتق المشرع مسؤولية الصياغة القانونية الجيدة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وحماية الحقوق والحريات المكفولة لهم، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في إعداد القواعد القانونية. غير أن هذا الاختصاص ولو تبين في ظاهره أنه مستقل بذاته، إلا أن سلطة البرلمان مقيدة بالحدود المرسومة له دستوريا.

وفي نطاق ضبط الصياغة القانونية، أوجب الدستور المحكمة الدستورية بممارسة صلاحيات معينة تتدخل بموجبها لتقويم ومراجعة المهام التي تقوم بها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية

عن طريق الرقابة على دستورية ومطابقة القوانين والتنظيمات والأوامر، سواء كانت رقابة سابقة (المطابقة الوجوبية أو الدستورية الوجوبية) أو رقابة الدستورية الجوازية السابقة أو اللاحقة، حيث يبرز دور المحكمة الدستورية من خلال اختصاصها في تفسير النصوص القانونية الغامضة بما يتطابق مع الدستور، كما لا تتدخل إلا إذا وجدت أن هذه النصوص قد خالفت شرطا من شروط صحة الصياغة القانونية وذلك عن طريق إخطارها بشبهة المخالفة الدستورية. يطلق على هذا النوع من التفسير بـ "التفسير التبعي" المنبثق من اختصاصها الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين.

ولممارسة الاختصاص التفسيري التبعي من قبل القاضي الدستوري يجوز له عند رقابته على دستورية القوانين أن يستعمل وسائل وأدوات من شأنها تسهيل عملية التفسير وتحليل النصوص القانونية كلمة بكلمة، حتى يتعين عليه ضبط الصياغة القانونية حرصا على عدم الدفع بعدم دستورتها.

هذه الوسائل تعرف بالتحفظات التفسيرية، الأمر الذي يضيف على دور القاضي الدستوري طابعا إيجابيا وبناءا سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال استخدامه لتلك التقنيات خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على طريقة صياغة المشرع مع إجراء بعض التعديلات على مفهوميته وتفسيرها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إبراز دور المحكمة الدستورية كصمام أمان لحماية تدرج القواعد القانونية وصون سمو الوثيقة الدستورية، باعتبارها القيد المرجعي لحركة المشرع البرلماني وتوضح القيمة العلمية من خلال توضيح الأساس القانوني للتفسير التبعي كآلية تقويمية تضبط عيوب الصياغة القانونية التشريعية وتمنع وقوعها في فخ عدم الدستورية بينما تكمن الأهمية العملية في الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي أو التحليلي الواقعي لقرارات المحكمة الدستورية لاستبيان اثرها الفعلي في تحسين جودة القواعد القانونية وحماية المراكز القانونية للأفراد.

أهداف الدراسة:

وتتمحور الغاية الرئيسية من خلال هذه الدراسة حول النقاط التالية:

-تحديد المفاهيم الأساسية لصياغة القاعدة القانونية.

-توضيح الطبيعة القانونية للتفسير التبعي وتوضيح كيفية تنفيذه من قبل المحكمة الدستورية من خلال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة فضلا عن الدفع بعدم الدستورية.

-ضبط مفهوم تقنية التحفظات التفسيرية وبيان طبيعتها فضلا عن أنواعها وحجبتها.

-إبراز تطبيقات المحكمة الدستورية بخصوص التحفظات التفسيرية وتحليلها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً/ الأسباب الذاتية: بما أ، الموضوع على علاقة بتخصصنا دولة ومؤسسات، فإن ذلك يتيح لنا الفرصة في البحث في ماهية هذه المؤسسات الدستورية الوقوف على ابعادها الوظيفية في الجزائر، والرغبة في فهم ما يثيره دور المحكمة الدستورية في تقويم جودة الصياغة القانونية من إشكالات وتساؤلات يصعب الإحاطة بها دون الغوص في هذا الموضوع خصوصا أنه يفرض عليها تتبع أثر رقابة المحكمة الدستورية على النصوص التشريعية والتنظيمية على حد سواء.

ثانياً/ الأسباب الموضوعية: نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المحكمة الدستورية كهيئة رقابية بحثية، فإن هذا يتيح لنا الفرصة لتحليل أثر هذه الرقابة في تقويم وتوجيه جودة صياغة القواعد القانونية التشريعية، والوقوف على مدى مساهمة قراراتها في ضبط الصياغة القانونية دون تجاوز صلاحياتها الممنوحة لها من قبل المؤسس الدستوري.

منهج الدراسة:

تقتضي دراستنا بالنظر إلى أهمية الموضوع إلى اتباع مناهج تناسب الموضوع إذ سنعتمد على المنهج الوصفي بشكا أساسي في القسم النظري للدراسة والمنهج التحليلي في القسم التطبيقي للدراسة حيث قمنا بتحليل القرارات الدستورية وذلك للوقوف على دور المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية.

نطاق الدراسة الزماني والمكاني:

أولاً/ النطاق الزماني: يمتد نطاق الدراسة بدءا من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى

التعديل الدستوري لسنة 2026.

ثانيا/ النطاق المكاني: تنحصر الدراسة في الدولة الجزائرية، بالتحديد في المنظومة التشريعية والقضائية، وفي القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

الدراسات السابقة:

رغم تنوع البحوث القانونية والدراسات الأكاديمية إلا أنه يمكن حصر الدراسات السابقة الأكثر ارتباطا بموضوع هذه الدراسة فيما يلي:

مذكرة ماستر بعنوان دور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية لنادية كامل ويسرى بوشعنان، حيث كانت تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأساس القانوني لتدخل المجلس الدستوري في العمل التشريع وتوضيح مدى تأثير هذا التدخل في تقييد الصياغة القانونية للسلطة التشريعية، واعتمدت في ذلك كل من المنهج التحليلي والمنهج الإحصائي.

أطروحة دكتوراه بعنوان دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات مجال ممدود وحول محدود لنبالي فطة، تضمنت تبيان الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري بهدف صون الحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا، والتي اعتمدت فيها على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وبما أننا سنعتمد على المنهج التحليلي في تحليل القرارات والمنهج الوصفي في وصف الأثر الرقابي للقضاء الدستوري عند ضبط القواعد القانونية التشريعية لمطابقتها للدستور فإنها تتشابه مع الدراسات السابقة إلا أنها تختلف من حيث نطاقها الزمني حيث تواكب دراستنا الحالية دور المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، على عكس المجلس الدستوري سابقا قبل هذا التعديل، كما تختلف دراستنا أيضا من حيث النطاق التطبيقي حيث اقتصرنا أثار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للمجلس الدستوري على إلغاء القواعد القانونية وإعلان الدستورية، في حين أننا نعتمد في هذا الموضوع على التعمق وتحليل القرارات التي تعتمد فيها المحكمة الدستورية على التفسير التبعي من خلال تقنيات معينة تعرف بالتحفظات التفسيرية كما كأدوات إيجابية تساهم في ضبط الصياغة القانونية دون التعدي على اختصاص السلطة التشريعية وهو ما لم يتطرق إليه من قبل.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات، كإيجاد كتب تتناول مسألة دور المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية والتحفظات التفسيرية وهذا راجع لحدثة الموضوع، مما اضطرنا إلى الاعتماد على المقالات والأطروحات، أيضا صعوبة تحليل قرارات المحكمة الدستورية.

إشكالية الدراسة:

تمارس المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، التي تساهم من خلالها في صياغة القاعدة القانونية وذلك للحرص على تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان انسجامها مع الوثيقة الدستورية مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة رقابة المحكمة الدستورية الجزائية على دستورية القوانين في تقويم جودة الصياغة القانونية التشريعية؟

وتتمحور هذه الإشكالية حول عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

- ماهي تقنيات التفسير التبعي التي يعتمد عليها القاضي الدستوري الجزائري لتقويم غموض القواعد القانونية؟

- كيف تنعكس قرارات المحكمة الدستورية على جودة الأداء التشريعي للسلطة التشريعية؟

_ ماهي الحدود الصارمة التي تقيد تدخل المحكمة الدستورية في الصياغة تقاديا لخرق مبدأ مبدأ الفصل بين السلطات؟

تقسيم الدراسة:

اعتمدنا في تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لصياغة القاعدة القانونية التشريعية، للوقوف على ماهية القاعدة القانونية وتبيان آليات الرقابة الدستورية من الناحية النظرية، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى مساهمة المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية، فانقلنا في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي، فركزنا على دراسة وتحليل قرارات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصياغة القاعدة القانونية التشريعية

إن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة باعتباره يحتل المرتبة الأولى على غيره من القوانين المتواجدة في الدولة، وملزم لجميع الأفراد والسلطات، وجب التقيد بما جاء فيه من قواعد وأحكام إذ يتحقق بذلك ما يعرف بمبدأ المشروعية الذي يقصد به إلزام جميع الحكام والمحكومين على حد سواء بقواعد القانون والعمل بموجبها. كما يقصد به احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية حيث يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن تتعارض قواعد القانون مع أحكام الدستور.¹

كما لا يجوز أن يتعارض تشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية مع التشريع العادي أو أحكام الدستور، وبذلك فإن الدستور يمثل القيد المرجعي الأسمى الذي يضبط حركة المشرع العادي والفرعي على حد سواء. فما دام الدستور يحتل قمة الهرم التشريعي، فإن عملية الصياغة للقواعد القانونية ليست مجرد تقنية لغوية، بل هي استجابة إجرائية وموضوعية لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث يلتزم المشرع العادي بعدم تجاوز الحدود التي رسمها الدستور تجنباً لعدم الوقوع في عيب عدم الدستورية. ومن ثم، فإن مبدأ المشروعية يوجب على صياغة القوانين والتنظيمات أن تبقى في مجال الأحكام الدستورية، لتستمد مشروعيتها من ملاءمتها للدستور دون وجود أي تعارض بين إرادة المؤسس الدستوري والمشرع (السلطة التأسيسية)،² ومن هنا يبرز دور المحكمة الدستورية كضمانة حقيقية وأساسية لحماية هذا التدرج وصون مبدأ سمو الدستور.³

وتجدر الإشارة إلى أنه وجب إلغاء النصوص القانونية المخالفة في مضمونها للدستور، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور سواء صيغت القاعدة القانونية في شكل قانون أو معاهدة أو نص تنظيمي. ويجد تدرج القوانين أساسه في إقراره ل ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد، وإلا ما الغاية من تكريس قاعدة دستورية لحق أو حرية معينة، لتسلب بمقتضى قاعدة في التشريع العادي

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999، ص 88.

² أوليفيه دوها ميل، إيف ميني، المعجم الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص 723.

³ أوليفيه دوها ميل، إيف ميني، المرجع نفسه، ص 88.

أو الفرعي؟ لذلك وجب إلغاؤها لمخالفتها للدستور، وكذلك إلغاء القوانين الفرعية المخالفة للقوانين العادية.¹ وللصياغة الجيدة للقواعد القانونية التشريعية أثر بالغ على المجتمع، إذ تعتبر عنصرا أساسيا لتطور الدولة وتحسين منظومتها القانونية، لذلك تحرص أغلب الدول على توفير مقومات الصياغة القانونية المناسبة لتشريعاتها. ويظهر ذلك من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة الدستورية على القوانين التي يقرها البرلمان، والمتمثل في "آلية الاخطار"، والتي تناولتها المادتين (190)² و(193)³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إبداء رأيها في تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وإصدار قرار يتعلق بمدى دستورية النص القانوني ومطابقته لأحكام الدستور من عدمه.

ومن خلال هذا الفصل المعنون بـ "الإطار المفاهيمي لصياغة القاعدة القانونية التشريعية"، فإننا نخصص المبحث الأول لتحديد ماهية هذه الصياغة وأبعادها، ثم نتناول في المبحث الثاني الدور المحوري للمحكمة الدستورية والتقنيات التي تعتمد عليها لضمان جودة القواعد القانونية وصياغتها باعتبارها هيئة مشرفة عليها.

¹ عمار بوضياف، المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2007، ص. ص 161-162.

² المادة 190 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج. ر. ج. د. ش، العدد 82، نصت على أنه: ".....يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.....".

³ المادة 193، من نفس الدستور، نصت على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة....".

المبحث الأول: ماهية الصياغة القانونية التشريعية

إن أهم عنصر من عناصر تقدم المجتمعات وتطورها يكمن في استنادها إلى منظومة مبنية على مبادئ وأسس تشريعية ثابتة ومحكمة تتوافق في جوهرها مع أحكام الدستور ولا تتعارض مع الأحكام القانونية القائمة في الدولة، إذ لا يأتي هذا الرقي إلا من خلال بناء منظومة تشريعية تتوافق مع تسارع الأحداث والتطورات الاجتماعية والسياسية، وتخدم الأهداف الاستراتيجية للدولة عبر خلق قواعد قانونية محكمة ورصينة تتناسب مع كافة الظروف والأوضاع من خلال ضبطها وتنظيم مسارها دون وجود عوائق تعطل فاعليتها.

كما أن هذه القواعد وجب أن تتسق مع الحقوق الطبيعية وقواعد العدالة وحقوق الإنسان فضلاً عن ذلك المعاهدات والمواثيق الدولية والنصوص التي تتضمنها الوثيقة الدستورية الأم، بالإضافة إلى الاتفاقيات، خاصة تلك المرتبطة بالسلم والسلام والتعاون الدولي. والتي تساهم بدورها في تعزيز ثقة الأفراد في تشريعات تلك الدولة، كونها تحفظ مراكزهم القانونية وحقوقهم وتنظم التزاماتهم. وهو ما يعرف اصطلاحاً بالتشريع الوسيط بمعنى الصياغة القانونية، فالصياغة التشريعية هي في الواقع إحدى أهم صورها (الصياغة القانونية)، وتشمل كل من صياغة القوانين والداستير واللوائح والقرارات الإدارية.

لأجل ذلك فانه من الواجب علينا، أن نتعرف أولاً على معنى التشريع بصفة عامة، قبل الغوص في معاني الصياغة القانونية التشريعية بصفة خاصة، مع تحديد الدور المحوري الذي تقوم به المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور¹.

فالأصل في صياغة النصوص القانونية، هو الوضوح التام والقابلية للفهم ومن هنا يبرز دور السلطة التشريعية في صياغة القاعدة القانونية وإلى جانبه، يبرز الدور الجوهري للمحكمة الدستورية المختصة في تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع أحكام الدستور، والتي تعتبر

¹ حيدر سعدون المؤمن، "مبادئ الصياغة القانونية"، دراسة مقدمة إلى دائرة الشؤون القانونية، (قسم اقتراح التشريعات)، الأكاديمية العربية الدولية، ص 1-2.

ضرورة ملحة لإزالة أي لبس أو غموض قد يشوب النص القانوني المراد تنفيذه وهنا تتدخل المحكمة الدستورية لفك هذا الغموض وتقديم القراءة والتفسير الصحيح الذي يحفظ سمو الدستور¹.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا سنتعرف من خلال هذا المبحث على ماهية الصياغة القانونية التشريعية، حيث سنفصل في المطلب الأول، مفهوم الصياغة التشريعية للقواعد القانونية من حيث التعريف والأنواع وشروط صحة الصياغة، لننتقل في المطلب الثاني إلى تبيان الحالات التي تستعمل فيها المحكمة الدستورية التفسير التبعي في صياغة القاعدة القانونية التشريعية.

المطلب الأول: مفهوم الصياغة القانونية التشريعية

تعد صياغة القواعد القانونية التشريعية من أهم الطرق للوصول إلى سن تشريع متطور وواضح، يسهل فهمه وتطبيقه. فالهدف الأساسي من صياغة القواعد القانونية بطريقة جيدة هو ضبط سلوك الأفراد في المجتمع، وتجسيدها لمبدأ الأمن القانوني ضمن النظام التشريعي للدولة، لما له من دور في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد². وتعتبر الصياغة القانونية ذات أهمية بالغة، فهي أداة الصانع التي من خلالها يقوم بتوضيح الغاية أو الهدف المقصود من سن القانون المقترح وذلك عن طريق، فهم الإرادة الحقيقية للمشرع وتفسيرها وغايتها من التشريع، علاج ظواهر اجتماعية أو عملية بطريقة قانونية، وكذلك إبراز كيفية التمثيل الأمثل لقواعد القانون، ومعرفة متطلباته من إنشاء حقوق وتكوين التزامات قانونية³.

وبناء على ما سبق ذكره، فإننا نهدف من خلال هذه الجزئية إلى إعطاء تعريف للصياغة القانونية التشريعية في الفرع الأول، ثم تحديد أنواع هذه الصياغة في الفرع الثاني، وصولاً إلى تحديد الشروط الواجب توافرها لصحة الصياغة في القواعد القانونية التشريعية والدستورية في الفرع الثالث.

¹ محمد بوزيد، نور الدين بوطيمة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2024/2023، ص 70.

² راضية أقران، "الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني"، في: دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 854.

³ نارة المختار، مصطفى سالمي، "معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية"، في: المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، سنة 2023، ص 3657.

الفرع الأول: تعريف الصياغة القانونية التشريعية

وهنا تجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول صراحة تعريفا للصياغة القانونية التشريعية كمصطلح مركب في أي من نصوصه الأساسية كالدستور، والقوانين العضوية أو العادية، بل ترك تحديدها ووضع معاييرها على الفقه القانوني. لذلك يشمل تعريف الصياغة القانونية التشريعية ثلاثة تعاريف، تعريف لغوي، ثم تعريف اصطلاح، وآخر فقهي، وهي كما يلي:

أولا -التعريف اللغوي:

إن كلمة الصياغة هي: "من أصل صاغ وتعني هيا ورتب ويقال كلام حسن الصياغة أي كلام جيد ومحكم"¹، أما التشريع لغة فهو: "من كلمة شرع شرعا وشروعا بمعنى تناول الماء بفيه والشرعة والشرع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها"².

ثانيا -التعريف الاصطلاحي:

يقصد بصياغة القواعد القانونية التشريعية هي: "الوسيلة أو الأداة التي بموجبها ينقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي على اعتبار أنها الوسيلة التي تمكن من التعبير عن فكرة راسخة لتصبح بفضل عنصر الصياغة فكرة حقيقية اجتماعية مفرغة في قالب ويتم التعامل على أساسها، أما التشريع فهو كل قاعدة قانونية عامة ومجردة تقوم السلطات المختصة في الدولة بسنها أو ما يسمى بعملية سن القواعد القانونية ذاتها"³.

كما تعرف الصياغة القانونية التشريعية بأنها: "الأداة التي بواسطتها يتم تحويل المادة الأولية أي موضوع وجوهر القاعدة القانونية إلى قواعد عملية بحيث يسهل تطبيقها من أجل تحقيق الغاية المراد بها في جوهرها ويتم ذلك من خلال اختيار الوسائل التي تكفل الترجمة الصادقة لمضمون

¹ راضية أمقران، المرجع السابق، ص 856.

² أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن المنظور)، لسان العرب، المجلد 08، قم، إيران، نشر ادب الحوزة، سنة

1405هـ، مادة: شرع، ص 175.

³ راضية أمقران، المرجع السابق، ص 856-857.

القاعدة، القانونية التشريعية وإعطائها الطابع العملي لتطبيقها قواعد سهلة الفهم وغير قابلة للتأويل¹.

ومن زاوية أخرى عرفت الصياغة القانونية التشريعية كذلك بأنها: "عنصر من العناصر المهمة لتكوين الأحكام والقواعد القانونية وإخراجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة صياغتها ومدى ملائمة أدواتها وذلك من خلال اختيار تعبير فني وعملي وأدوات جيدة للوصول إلى الغاية المراد بها"².

ثالثاً - التعريف الفقهي:

هنا قام الشراح بوصف الصياغة القانونية تحت مصطلح "الفن التشريعي" وهي عملية تبديل القيم أي مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق.

كما عرف ديكسون الصياغة القانونية بأنها: "القانون الوقائي"، أما فورنييه فهو يعرف مصطلح مفهوم أصول الصياغة التشريعية بأنها: "فرع من العلوم التطبيقية ومجمل المعارف والأساليب التي تستعمل لصياغة القوانين بشكل خاص والأنظمة بشكل عام والتي يمكن أن تمتد إلى العلوم السياسية أيضاً"³.

ما يفهم من خلال هذه التعاريف أنه لا بد من فهم واستيعاب الفكرة القانونية أو القاعدة القانونية ومحاولة إيصال تلك الفكرة إلى بقية الأشخاص ودراسة نتائجها سواء كانت إيجابية أو سلبية وتكون إيجابية بمعرفة ما يترتب عن هذه القاعدة القانونية من حقوق وحرّيات أو سلبية بمعنى ما يترتب عنها من التزامات قانونية وواجبات وذلك في إطار الصياغة التشريعية قبل وضعها في شكل نص أو مادة قانونية.

¹ حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 2.

² محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 149.

³ حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 2.

الفرع الثاني: أنواع الصياغة القانونية التشريعية

تعد الصياغة التشريعية الوسيلة الفنية اللازمة لإعداد القواعد القانونية وإخراجها إلى حيز التنفيذ، وذلك ضمن أسس ومبادئ لا بد من معرفتها ولإتقان فنونها بصناعة احترافية.¹ ويظهر ذلك جليا من خلال تنوع الصياغات التي يعتمدها المشرع في نصوصه، فتارة تصاغ القاعدة القانونية بصورة جامدة بحيث لا تترك للقاضي مجالا لإعمال سلطته التقديرية ب تقيدها، وتارة أخرى تصاغ بطريقة مرنة بحيث تتاح له الحرية في استعمال سلطته التقديرية عند تطبيق تلك القاعدة، إضافة إلى صياغة القواعد القانونية الآمرة والتكميلية، وفي هذا الصدد نحدد أنواع الصياغة القانونية التشريعية كما يلي:

أولا/ الصياغة القانونية الجامدة: والمقصود بها هو: «التعبير عن الالتزام القانوني

بطريقة نهائية تضيي ثباتا معيناً واستقراراً على النص القانوني، بحيث يمنع منعاً باتاً الاجتهاد في تغيير مضمونها»². وتعتمد هذه الصياغة ضمن النصوص التي تتناول فروضا أو وقائع محددة تتطلب بمقتضاها حلا ثابتا لا يتغير بتغير الظروف والأحداث. وبموجب هذا الجمود، فإنه لا يترك لمطبق القاعدة القانونية أي مجال للتقدير أو التصرف، بل يلتزم القاضي بتطبيق الحل القانوني بمجرد توافر الفرض المنصوص عليه قانونا³.

من أبرز الأمثلة على ذلك: القواعد التي تتضمن آجالا للطعن بالنقض أو الاستئناف فإذا تجاوز الطاعن المواعيد المحددة قانونا، فإن القاضي ملزم بالحكم برفض الطعن شكلا. وينطبق الأمر ذاته بالنسبة للقواعد المحددة لسن الرشد القانوني فبمجرد بلوغ الشخص السن المحددة قانونا وهو متمتع بكامل أهليته في مباشرة حقوقه المدنية والسياسية دون عوارض تسلب أهليته، فإن أثر الرشد يترتب مباشرة ولا يملك القاضي أي سلطة تقديرية في تقديم هذا السن أو تأخيرها⁴.

¹ توري يخلف، "مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية"، في: حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 37، العدد 02، سنة 2023، ص 178.

² حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 10.

³ حيدر سعدون المؤمن المرجع نفسه، ص 150.

⁴ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا/ الصياغة القانونية المرنة: « ويقصد بها، التعبير عن الالتزام القانوني بعبارات مرنة تحدد صفات أو شروط أو عناصر مما يؤدي إلى اختلاف مدلول هذه الصياغة باختلاف ما يندرج تحتها من وقائع، والتي تستخدم لمواجهة حالات لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر»¹. وتتحقق الصياغة المرنة عندما تكتفي القاعدة القانونية بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في وضع الحلول التي يراها مناسبة لكل حالة من الحالات المعروضة عليه، بناء على ملابسات وظروف كل قضية على حدة².

من أبرز الأمثلة على ذلك: الأضرار الواقعة على الغير فالصياغة القانونية المرنة تسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية بكل حرية في تقدير الضرر وما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف. فمثلاً: ليس للجار أن يرجع على جاره بمضار الجوار المألوفة كأصوات الأطفال العالية التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، كتسرب مياه دائم يهدد سلامة جدران منزل جاره. وهنا لا يحكم القاضي بالتعويض عن مضايقات الحياة اليومية بحسب أعراف المنطقة، وإنما له أن يحكم بإزالة الأضرار غير المألوفة عرفياً والتي توجب إيقاف النشاط أو التعويض. والأمر ذاته ينطبق على القواعد التي تمنح الواهب حق الرجوع في الهبة لعذر مقبول، وهو المعيار الذي يتيح للقاضي أعمال سلطته التقديرية وفقاً لظروف كل حالة على حدة³.

ثالثاً/ الصياغة للقواعد القانونية الآمرة: « ويقصد بها، هي تلك القواعد القانونية التي وجب على الأفراد احترامها وذلك لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها وقواعدها»⁴. وتستعمل الصياغة الآمرة عندما يكون الأمر متعلقاً بتحديد أو فرض التزامات أو منح حقوق وسلطات معينة وكذلك في سياق الحظر والمعاقبة على ارتكاب

¹ محمد خنفر محمد، إسماعيل بن الشيخ، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022، ص 14.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 150.

³ محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 151.

⁴ راضية أمقران، المرجع السابق، ص 858.

سلوكيات محددة. فمتى اعتمد المشرع على هذه الصياغة لتنظيم علاقة ما، يتعين على أطرافها الامتثال لما ورد فيها، ويعتبر كل اتفاق ينافي أحكامها باطلا بطلانا مطلقاً¹.

ومن أمثلة الصيغ الأمرة: "القاعدة التي تلزم تأدية الخدمة العسكرية، وتعد قاعدة أمرة لأن هذه الخدمة تكليف ضروري للدفاع عن الوطن وتعزيز الأمن والأمان فيه"². وكذلك النصوص الواردة في التشريعات العقابية التي تقرر جزاءات على أفعال معينة، والتي تكتشف من عبارات الجزم والنهي، مثل: (لا يجوز)، (لا يمكن)، و(يجب)³.

رابعاً/ الصياغة للقواعد القانونية المكملّة: « تعرف القواعد المكملّة بأنها الأداة التشريعية التي تهدف بالدرجة الأولى، إلى تفسير وتكملة إرادة الأفراد، بما يمكنهم من مخالفة هذه القواعد عن طريق الاتفاق فيما بينهم، كما تسمى أيضاً بالقواعد المفسرة»⁴. وقد قيل ان المقصود بعبارة (المفسرة) هو أن هذه القواعد تعمل على تفسير إرادة المتعاقدين المفترضة بشأن المسائل التي سكتوا عن تنظيمها، وذلك في حالة الاتفاق على مخالفة حكم معين، بحيث تعد بمثابة الإرادة الاحتياطية التي وضعها المشرع لهم⁵. والأصل في هذه القواعد هو احترام سلطان إرادة الافراد في تنظيم مسائلهم القانونية.

مع ذلك فقد دعت الضرورة إلى أن يعنى القانون بتنظيمها، فكثيراً ما يتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية فقط –كالمبيع والثلث في عقد البيع ويغفلان عن الاتفاق حول تفاصيل أخرى كتحديد أجل دفع الثمن ومكان تسليم المبيع، أو تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف العقد⁶. ففي مثل تلك الحالات، يبرز الدور المهم للقواعد المكملّة في تحديد كيفية سريان هذه الأمور التي لم تكن محل اعتبار المتعاقدين عند الابرام⁷.

¹ كمال سليمان، نوال إبراهيم، "علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون"، في: مجلة السياسة العالمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تبيّازة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص. ص 894-895.

² عبد المنعم فرج الصد هـ، المرجع السابق، ص 71.

³ راضية أمقران، المرجع السابق، ص 858.

⁴ راضية أمقران، المرجع نفسه، ص 858.

⁵ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 113.

⁶ عبد المنعم فرج الصد هـ، المرجع السابق، ص 72.

⁷ عبد المنعم فرج الصد هـ، المرجع نفسه، ص 72.

لذلك يتم استخدام هذه الصياغة في حالة ما إذا أراد المشرع ترك حرية للأطراف في الاتفاق على ما يخالف الحكم القانوني، دون أن يترتب على ذلك جزاء بالبطلان. وعادة ما تكون هذه الصياغة ضمن قواعد القانون الخاص وفروعه¹. حيث تستعمل فيه عبارات مرنة مثل: (يجوز)، (يمكن)، أو (ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك)².

الفرع الثالث: شروط صحة الصياغة القانونية التشريعية

لتحقيق قاعدة قانونية متكاملة، لابد من صياغة النصوص القانونية بطريقة منظمة وفعالة منهجيا وموضوعيا، وهو الأمر الذي يضمن تعزيز ثقة الأفراد في القانون، خاصة في ظل التغيرات المتلاحقة والمتسارعة، في إطار ما يعرف بالأمن القانوني الذي يعتبر من أهم مقومات دولة القانون³. وحتى يتم إخراج القاعدة القانونية في شكلها النهائي على أكمل وجه، لابد على القائمين على الصياغة التشريعية التقيد بمجموعة من الشروط والضوابط، والتي بدورها تؤثر على جودتها، مما ينعكس إيجابا على ممارستها وتطبيقها⁴. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي في الصياغة التشريعية مراعاة مجموعة من الشروط أثناء وضع النصوص القانونية، تتنوع بين شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كما يلي:

أولا/ الشروط الشكلية لصياغة القاعدة القانونية: وتتمثل فيما يلي:

1-ضمان الدقة والوضوح والانسجام في اللغة (استعمال اللغة البسيطة في الصياغة

القانونية): تعد الصياغة القانونية علما يفترض الإحاطة به سعيًا وراء تحسين النص القانوني ليفي بالغرض الذي وضع من أجله، وهي تقوم على منهجية دقيقة وذلك لدراسة المسألة المطروحة ومعالجتها وفق مبادئ تحقق الصياغة المثلى للأحكام النافذة من النواحي الشكلية واللغوية، حيث يقوم الصائغ بترجمة المسألة إلى قواعد مبوبة (النصوص القانونية)، مجسدا الأفكار في شكل نصوص قانونية تؤدي حصرا إلى الهدف المطلوب تحقيقه، كما أن التمكن من القواعد اللغوية

¹ عبلة شيشون، نادية خلفه، "الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر"، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد رقم 09، العدد رقم 01، سنة 2022، ص 492.

² راضية أمقران، المرجع السابق، ص 858.

³ أمينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع السابق، ص. ص 799-800.

⁴ راضية أمقران، المرجع السابق، ص 863.

واختيار المصطلح المعبر عن أهداف واضع التشريع يضمن سن قوانين واضحة تساعد على تحقيق عدالة أنجع وتطور تشريعي مستمر¹. ويعتمد الصائغ في ذلك على ضبط المصطلحات واستخدام الدققة منها وتقادي المفردات الفضفاضة، مع الالتزام بوحدة المصطلح للدلالة على معنى واحد لضمان تناسق المنظومة².

فمثلا: يجب على الصائغ عند التزامه بمصطلح "المحكمة الدستورية" في كامل النص القانوني أن لا يغير هذا المصطلح في مواد أخرى "بالمجلس الدستوري" لأي سبب كان، فهذا التغيير قد يشوش ذهن القارئ، وكذا يجب مراعاة خاصيتي العمومية والتجريد في النصوص القانونية، من خلال الاعتماد على صيغ تنطبق على الوقائع لا على الأشخاص بذواتهم وإنما بصفاتهم، بالإضافة إلى استخدام الأساليب الموجزة التي تبتعد عن التعقيد وتقادي التفاصيل غير الضرورية، مما يساعد على الفهم السليم لمحتوى النصوص والتحكم في مخاطر التفسيرات المتضاربة ضمانا لمبدأ الوضوح والنجاعة³. ويعزز هذا الوضوح الاستعانة بنظام الإحالة كأداة تقنية تساعد القارئ على فهم القانون وتجنب التكرار، سواء من خلال إحالته إلى روابط داخلية ضمن النظام الأساسي نفسه، أو روابط خارجية تحيل إلى قوانين أخرى ترتبط بالنظام⁴.

كأن تنص المادة على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية" أو في المادة أعلاه⁵. وتسهم هذه البساطة والشفافية في تمكين الأفراد من التعامل مع التشريعات مباشرة دون الحاجة لوسيط يفسرها، لذا يجب أن تصاغ القاعدة القانونية بلغة مبسطة وشائعة تقترب من لغة الرجل

¹ توري يخلف، المرجع السابق، ص. ص 182-184.

² أمينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع السابق، ص. ص 801-802.

³ أمينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع نفسه، ص 802.

⁴ ضياء الدين رمضان جديدي، "ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، في: مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي سي

الحواس بركة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022، ص. ص 137-138.

⁵ المادة 192، من نفس الدستور، والتي أحالت إلى المادة 193 منه تناولت الجهات المحددة لإخطار المحكمة الدستورية وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

العادي غير المتخصص في القانون، مما يتيح للأفراد استيعاب فكرة التشريع ومراقبة أداء الدولة تشريعا وتطبيقا لضمان سيادة واحترام القانون¹.

في المقابل، يجب اجتناب عيوب الصياغة التشريعية المتمثلة في عدم الدقة والغموض موضوعيا، وسوء التبويب والترتيب شكليا، ومن أبرز هذه العيوب الخطأ المادي الذي قد يقع في المسودات أو عند النشر في الجريدة الرسمية نتيجة الاستعجال²، و"الخطأ القانوني الذي يستوجب تعديل النص ذاته"³، بالإضافة إلى الغموض الذي يجعل التعبير مبهما ويحتمل عدة معاني، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد من الصائغ، مما يستوجب الاستعانة بطرق التفسير والبحث في حكمة التشريع لتحديد المقصد الحقيقي للمشرع⁴.

3- شرط الاستعانة بالخبراء والكفاءات: يعد هذا الشرط شرطا شكليا وجوهريا في

الصياغة التشريعية، فبما أن الصياغة القانونية هي علم وفن له أصوله ونظرياته الخاصة، فإنها تتطلب كفاءات وخبرة ومهارة علمية وعملية كبيرة لضمان تلبية التشريع لمتطلبات المصلحة العامة، وإفراغه في نموذج صحيح. ويتحقق ذلك من خلال عرض النصوص ذات الطابع التنظيمي على خبراء ومختصين مؤهلين في مجال الكتابة والتحليل القانوني لإبداء آرائهم التقنية⁵.

"فضلا عن استشارة المشرع لأهل الدراية بموضوع مشروع القانون لتقدير مدى قابليته للتطبيق العملي وحجم المشكلات التي قد يثيرها تنفيذه"⁶، ولا شك فيه أن السلطة التشريعية تستشير أيضا سلطات الضبط المستقلة بشكل غير مباشر عند صياغتها للقواعد القانونية، نظرا لأن المنظومة

¹ عبلة شيشون، نادية خلفه، المرجع السابق، ص 503.

² محمد خنفر، إسماعيل بن الشيخ، المرجع السابق، ص 37.

³ رايح ركي، عبد الجليل بدوي، "الصوابط الوظيفي والذاتية لأمن النص القانوني"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن، جامعة غرداية، (د.ت)، ص 8.

⁴ محمد خنفر، إسماعيل بن الشيخ، المرجع السابق، ص 37.

⁵ إسحاق بلقاضي، "صياغة النصوص التشريعية وترجمتها في إطار الدراسات القانونية المقارنة"، في: مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سنة 2024، ص 360.

⁶ عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 84.

التشريعية الجزائرية لم تلزمها باستشارتها مباشرة، وتكون هذه الأخيرة في إطار ممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي، حيث تتمثل هذه الاستشارة.

أ- رفع التقارير السنوية التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة إلى البرلمان، بعد عرضها على الحكومة التي تتولى مهمة إلزام سلطات الضبط بإعدادها، وتقديمها لها، والمتضمنة لأهم نشاطاتها. مثل: (تقديم مجلس المنافسة لتقاريره السنوية إلى كل من السلطة التشريعية، رئيس الحكومة، الوزير المكلف بها)، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية¹. حيث تساهم هذه التقارير، في اطلاع نواب البرلمان على الثغرات التي تتضمنها القوانين النافذة ومتطلبات السوق التمويلية والتنظيمية، وذلك لإعداد مشاريع قوانين جديدة تعمل على تشجيع الاستثمار، وتحقيق فعالية "تواكب متطلبات السوق"².

كما تبرز الاستشارة ثانيا، في قيام مجلس المنافسة بإبداء رأيه حول كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، بناء على طلب من البرلمان أو الحكومة. كما تبدي سلطة الضبط السمي البصري رأيها فيما يتعلق بمشاريع القوانين التشريعية والتنظيمية منها والمتعلقة بنشاطاتها في إطار القانون³. ولضمان صحة قواعد المنافسة، يتحقق البرلمان من مدى انسجام ممارسات هذه السلطات مع روح القوانين النافذة، من خلال استدعاء ممثلي هذه السلطات كل حسب قطاعه، وتوجيه الأسئلة عليهم، مع طلب تقديم تفسيرات حول أي اخلال أو تعارض والاحتمالات التي من الممكن أن تتخذ لقمع الممارسات الخاطئة⁴.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الهيئات المتخصصة في بناء القواعد القانونية، بدءا من السلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد المشاريع التمهيدية، حسب ما نصت عليه المادة 143 من دستور

¹ بشير بن عدة، مامة بن نباتي، الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2022/2023، ص 29.

² أحمد بعجي، "الضبط الاقتصادي: أي دور في إعداد القاعدة القانونية؟"، في: حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، سنة 2021، ص 87.

³ كوسيلة بومصباح، "الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب"، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020، ص 1016، 1018.

⁴ زهرة جوادي، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 (عدد خاص)، سنة 2021، ص 55.

2020: (لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين)، مع ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة قبل ايداعها لدى البرلمان¹. ويمتد هذا المسار إلى البرلمان بغرفتيه، حيث تلعب اللجان دوراً حيوياً في ضبط النصوص القانونية، استناداً إلى المادة 137 من الدستور والتي تنص على أنه: (يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي)،² ومن أبرز هذه الهيئات "لجنة الشؤون القانونية والإدارية بمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني، التي تتولى فحص ودراسة مشاريع القوانين وإضفاء الدقة على نصوصها وتعديلها بما يخدم جودة الصياغة³. ويتوج هذا المجهود الفني والاجرائى بدور المحكمة الدستورية من خلال رقابتها على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والتي تضع يدها على ضبط الصياغة الفنية لضمان سلامة الاستناد إلى النصوص وترتيبها، خاصة فيما يتعلق بضبط التأشيرات وترتيبها، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية الصياغة، مما يضمن وضع المواد في إطارها التشريعي الصحيح والمنسجم، وكذلك العبارات المفيدة للمعنى، دون وقوع أي غموض قد يعيق نفاذ القاعدة القانونية⁴.

4-مراعاة عناصر بناء النص القانوني: يخضع بناء النص القانوني لمنهجية صياغة دقيقة تضمن وحدة الشكل والمضمون، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أ-عنوان التشريع: وهي يتناول اسم التشريع الذي يميزه عن باقي التشريعات ويكون مكتوباً بخط عريض وسط الصفحة قبل الديباجة⁵. بالإضافة إلى هوية النص التي تشمل، (رقم التشريع أي السنة والرقم التسلسلي الموضوع من قبل الأمانة العامة للحكومة قبل نشره، ونوع النص سواء كان

¹ كمال سليمان، نوال إيراين، المرجع السابق، ص. ص 895، 897.

² كمال سليمان، نوال إيراين، المرجع السابق، ص 898.

³ إسحاق بلقاضي، المرجع السابق، ص 360.

⁴ كمال سليمان، نوال إيراين، المرجع السابق، ص. ص 900-901.

⁵ عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص 85.

قانون أو مرسوم أو قرار، وكذلك تاريخ إصدار النص القانوني بالتقويمين الهجري والميلادي والتوقيع إذا كان أمرا أو مرسوما¹.

ثم تليه الديباجة وهي: "الحديث التي تسبق المواد القانونية وتوضح الاستناد الدستوري والتشريعي المرتبط بالنص والهدف المراد تحقيقه من التشريع. وأخيرا ضبط التعريفات وتفسير المصطلحات خاصة تفسير المصطلحات الجديدة والغامضة في النص"²، وذلك من أجل توحيد فهمها وتسهيل التعامل مع النص.

ب- صلب التشريع: ويقوم على تقسيم هرمي وتدرج منطقي³، وذلك من خلال: "التبويب السليم"⁴ حيث يتم تقسيم النص القانوني إلى أبواب تعد بمثابة جوهر جميع عناوين الفصول التي ينظمها وعلى الخاص، والأحكام الأساسية على الاستثنائية، والموضوعية على الإجرائية، مع مراعاة الأقسام، وصولا إلى المواد وال فقرات⁵، حيث ترتب المواد بشكل منطقي بحسب أهميتها، فيقدم العام الخاص، والأحكام الأساسية على الاستثنائية، والموضوعية على الإجرائية، مع مراعاة التسلسل الزمني في ترتيب المواد وال فقرات والبنود⁶.

ج- الأحكام الختامية وأمر الإصدار: "وهي النصوص التي تنهي البناء التشريعي والتي تتضمن أحكاما انتقالية وتكون إما ضمن فصل يحمل عنوان أحكام انتقالية، أو ضمن مادة أو أكثر كجزء من فصل الأحكام الختامية، والأحكام الجزائية التي تكون ضمن فصل يحمل عنوان الجزاءات أو ضمن مادة ومواد مستقلة. بالإضافة إلى أمر الإصدار، ويتضمن توقيع صاحب الصلاحية الدستورية، مع تحديد مكان الإصدار الرسمي والتاريخ بالتقويمين الهجري والميلادي، ووقت نفاذ التشريع"⁷.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، دليل اعداد النصوص القانونية، الطبعة

²، الجزائر، سنة 2024، ص 55-56.

³ عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص. ص 86-88.

⁴ عيسى المرازيق، المرجع نفسه، ص 92.

⁵ سماعيل بن حفاف، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، بدون مصدر، ص 114.

⁶ عيسى المرازيق، المرجع السابق، ص. ص 92-93.

⁷ ضياء الدين رمضان جديدي، المرجع السابق، ص 138.

⁸ ضياء الدين رمضان جديدي، المرجع نفسه، ص. ص 95-96.

ثانيا/ الشروط الموضوعية لصياغة القواعد القانونية: وتتمثل فيما يلي:

1-إحترام مبدأ الوضوح التشريعي: يعرف بصفة عامة بأنه كل ما يسهل فهمه واستيعابه بيسر، وهو مبدأ وثيق الصلة بمبدأ الأمن القانوني، ويندرج هذا المبدأ ضمن فن الصياغة الموضوعية، التي تعنى بمضمون القاعدة القانونية وكل ما حدده المشرع، حيث تهدف هذه الصياغة إلى وضع وإصدار تشريع متطور يمتاز بالوضوح والدقة في أحكامه، وذلك من خلال احترام مبدأ الوضوح التشريعي الذي يشترط في القاعدة أن تكون دقيقة ومنسجمة في مجملها، سواء كانت عبارة عن تشريعات وطنية أو دولية،¹ وقد يمتد ذلك إلى أن يكون التشريع منسجما مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.² ولتفادي الازدواجية والتضخم التشريعي في حالة ما إذا كان هناك تشريع آخر ساري المفعول يعالج المسألة المطلوبة، لا بد عند صياغة القاعدة النظر في كل النصوص القانونية النافذة ودراسة التعارض الذي قد يحدث بين التشريع المقترح والساري المفعول، وذلك لإزالة أي تناقض بينهما،³ تجنباً لما يعرف بالتداخل التشريعي، الذي يرهق النظام القانوني ويزعزع استقراره.

كما يشترط أيضاً، أن يكون التشريع قابلاً للفهم والمقروئية وسهلاً في التطبيق، وحتى يحقق المشرع غايته، وجب عليه عند صياغة القاعدة استعمال عبارات واضحة ودقيقة تكون مفهومة من طرف المخاطبين بها، وذلك من خلال اعتماد أسلوب يتلاءم مع مؤهلات المتلقي، خاصة فيما يتعلق بالحلول القانونية التي يتضمنها النص القانوني، وهو ما يجعل الفرد يدرك مدى أهميتها والزاميتها من خلال استيعابهم العقلي والذهني لها. وهذه هي الغاية الحقيقية من صياغة التشريعات المناسبة، ألا وهي تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فالنص غير الواضح، يزعزع ثقة الأفراد فيه سواء بسبب عدم استيعاب مضمونه، أو لعدم فهم الحكمة الحقيقية للتشريع ولإرادة المشرع.⁴

¹ أمينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع السابق، ص. ص 803-804.

² أمال قادري، "دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية"، في: مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، سنة 2022، ص 184.

³ أمال قادري، المرجع نفسه، ص 184.

⁴ أمينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع السابق، ص. ص 803-804.

في المقابل يؤدي وضوح القاعدة القانونية إلى بساطة إدراك وفهم القاعدة القانونية وبالتالي تحقيق الوصول الفكري للقانون من خلال استعمال اللغة الواضحة التي تسمح للفرد بمعرفة حقوقه وما عليه من التزامات وواجبات¹.

2- ضرورة احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية: يعد احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية من أهم الشروط الموضوعية في الصياغة، "فلا يصح للصائغ مثلاً عند تحريره لوثيقة إدارية أثناء ذكر وترتيب مقتضياتها، أن يقدم قراراً وزارياً على مرسوم رئاسي. لذا وجب التدقيق في هذا المبدأ على ترتيب النصوص حسب درجة وسمو كل نص قانوني في شكل هرمي، قمة الهرم هي الدستور (التشريع الأساسي) الذي تستمد منه كافة القوانين قوتها، فلا تملك السلطة التشريعية حق المصادقة على قانون عاد ما لم تقر لها ذلك القاعدة الدستورية².

وعليه يجب عند صياغة أي نص قانوني ألا يخالف قاعدة دستورية، فما تفره هذه الأخيرة لا يجوز أن يخالف بقاعدة من القانون العادي أو نص تنظيمي في المضمون، وإلا تعرض هذا النص لعيب عدم الدستورية. تلي الدستور، المعاهدات الدولية التي منحها "المادة 154 من دستور 2020"³ مكانة أسمى من القانون. وهي اتفاقيات تعقد بين أشخاص القانون الدولي (سواء كانت بين الدول، أو بين دول ومنظمات دولية) بهدف تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها، ثم النصوص التشريعية (القانون العضوي، العادي، والامر).

وأخيراً التنظيمات واللوائح، وهي القواعد التي تسنها السلطة التنفيذية بمقتضى صلاحياتها الدستورية، وتصدر في شكل لوائح والتي تتنوع كالتالي: لوائح تنظيمية يصدرها رئيس الجمهورية، لوائح تنظيمية يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والقرارات الإدارية⁴.

¹ أمينة غيلاس، المرجع نفسه، ص 804.

² مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015/2014، ص. ص 118-119.

³ المادة 154، من نفس الدستور، والتي تنص على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

⁴ مختار دويني، المرجع السابق، ص. ص 120، 123.

3- إمكانية وصول القاعدة القانونية إلى علم المخاطبين بها: (إن أول خطوة يخطوها المشرع عند صياغة أي نص قانوني، هو أن يبحث في ضرورة ذلك القانون وحاجة المجتمع له من عدمه، ومن ثم إفراغ النص القانوني في شكل اقتراحات ومشاريع قوانين، سواء من أجل إنشاء قانون جديد، أو تعديل نص قائم، أو إلغائه¹. وتأسيسا على القاعدة القانونية القائلة بأن: "الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا"²، وذلك تطبيقا لنص المادة (78 من الدستور، التي تشترط علم المخاطبين بالقاعدة القانونية ولا تجيز الجهل بها في حالة ما إذا تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وعليه يتعين على المشرع عند صياغة وسن النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ضمان الوصول المادي والوصول الفكري للأفراد³.

ويقصد بالوصول المادي للقانون، أن تنتشر القاعدة القانونية التشريعية حتى يتسنى تطبيقها على الأفراد للالتزام بها،⁴ "فالعبارة هنا بالعلم الحكمي وليس بالعلم اليقيني"⁵. كما يجب ان لا تكون حكرا على مجموعة من الأشخاص دون سواهم، إذ تعتبر الجريدة الرسمية الضمانة الحقيقية لإشهار القانون⁶.

أما الوصول الفكري أو الذهني للقانون فيقصد به، "وضوح ومفهومية النص القانوني واستيعاب معانيه، ويكون ذلك من خلال بساطة وسهولة قراءته"⁷. حيث تتحقق جودة الصياغة القانونية بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية عند صياغة القوانين، وعلى الصائغ كذلك تحديد الوصف القانوني للحالة بدقة، حتى يمكن تطبيق النص القانوني على واقعة محددة بذاتها دون أن تطبق على عدة حالات في آن واحد،⁸ مما يضمن الاستقرار القانوني ومنع خلط المفاهيم.

¹ حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 9.

² حيدر سعدون المؤمن، المرجع نفسه، ص 9.

³ أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، في: مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023، ص 14.

⁴ جمال مشري، محمد لمعيني، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني"، في: مجلة الفكر القانوني والسياسي، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 430.

⁵ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 14.

⁶ جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 430.

⁷ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 14.

⁸ امينة غيلاس، محي الدين عواطف، المرجع السابق، ص 801.

المطلب الثاني: حالات استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي كآلية لصياغة القاعدة القانونية التشريعية.

يمثل التفسير التبعي أحد الدوار المهمة التي يتجلى من خلالها دور المحكمة الدستورية في ضبط وصياغة القاعدة القانونية؛ فالمحكمة حين تمارس رقابتها، غالبا ما تصطدم بنصوص تشريعية غير واضحة أو تحتل تأويلات عدة، مما يدفعها إلى التدخل عبر آلية "التفسير التبعي" لاستخلاص المعنى الذي يتفق مع الدستور.

إن هذا النمط من التفسير لا يعد مجرد كشف لرادة المشرع، بل هو عملية تقويمية تساهم في إعادة صياغة مضمون القاعدة القانونية بما يضمن سالمته الدستورية. ويتسع نطاق هذا التفسير ليشمل ممارسة المحكمة لمهامها في الرقابة الدستورية والمطابقة سواء كانت مسبقة أو لاحقة لاسيما عبر آلية "الدفع بعدم الدستورية"، حيث تتدخل المحكمة لتقييد النص بتفسير محدد يمنع انحراف صياغته.

وللوقوف على أبعاد هذا الدور نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتفسير التبعي في صياغة القاعدة القانونية (الفرع الأول)، واستعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتفسير التبعي في صياغة القاعدة القانونية التشريعية

تتجسد الطبيعة القانونية للتفسير التبعي في كونه آلية قضائية تقويمية ملازمة لرقابة المحكمة الدستورية، إذ يندمج هذا التفسير في صلب العملية الرقابية لضبط صياغة النص التشريعي وتوجيهه بما يحقق انسجامه التام مع المبادئ الدستورية. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التفسير التبعي للقاعدة القانونية (أولا)، أساليب تفسير القاعدة القانونية (ثانيا)، وأنواع التفسير التبعي (ثالثا)، وكذا مبررات التفسير التبعي للقاعدة القانونية (رابعا).

أولا/ تعريف التفسير التبعي للقاعدة القانونية: ينظر إلى تفسير الدستور من وجهة نظر فقهية بوصفه نشاطا ذهنيا معقدا، تسهر عليه جهات مختصة بالاستناد إلى ضوابط

ومنهجيات قانونية صارمة؛ حيث يرمي هذا النشاط إلى جلاء الغموض الذي قد يشوب الصياغات الدستورية، أو استكمال ما يعتري أحكام الدستور من نقص أو قصور، ويؤكد الفقهاء في هذا الصدد على أن التفسير لا ينحصر في الشرح اللغوي السطحي أو توضيح دلالات الألفاظ، بل هو عملية قانونية معيارية تهدف إلى سبر أغوار القاعدة الدستورية واستنباط جوهرها الإلزامي، لكونها تمثل قمة الهرم القانوني والمصدر الأساسي للمشروعية. ومن هذا المنطلق يعتبر التفسير فعال إراديا يمارسه القاضي أو الهيئة المختصة، ينطلق من حكم دستوري معين بهدف الوصول إلى فهم منضبط يضيف على القاعدة طابعا معياريا بما يسمح بإنزالها بشكل سليم على الواقع العلمي الملموس¹.

وفي سياق ذي صلة، ذهب اتجاه فقهي إلى تكييف سلطة التفسير التي تباشرها المحاكم الدستورية أثناء رقابتها على القوانين بأنها "تفسير تبعي"؛ حيث يكون المراد هنا تأويل النص الدستوري في حد ذاته، بل استخدامه كمعيار لتقدير مدى دستورية النص التشريعي المعروف. وقد تبنى الفقه الدستوري المصري هذا المنظور منطلقا من حقيقة أن الدستور هو المرجعية العليا التي يستحضرها القاضي الدستوري عند الفحص، مما يجعله مضطرا في كثير من الأحيان لتفسير المتن الدستوري لضمان فعالية الرقابة، وعلى ذات المنوال حل الفقه الدستوري الفرنسي طبيعة الرقابة التي يضطلع بها المجلس الدستوري عن النص صراحة على منحه سلطة تفسيرية، إلا أن الفقه اعتبرها جزءا عضويا لا يتجزأ من مهام الرقابة، نظرا لدورها المحوري في ضمان مطابقة القوانين للدستور، وبذلك يستعين المجلس بقرارات تفسيرية تهدف إلى حماية الإرادة التشريعية وضمان التناغم التام بين التشريع والأحكام الدستورية².

ثانيا/ أساليب تفسير القاعدة القانونية: يذهب الرأي الفقهي الغالب إلى أن منهجية تفسير النصوص الدستورية تتميز بطبيعة خاصة تفرقها عن الأساليب المتبعة في تفسير القواعد القانونية العادية.

¹ عبير حجاجي، دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2024، ص. 52-53.

² بكر كريمة، منقور حفيظة، المحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2023/2024، ص. 33-34.

فبينما يركز التفسير القانوني العام بصفة أساسية على تقصي إرادة المشرع من خلال منطوق النص والاستعانة بالأعمال التحضيرية والأسباب التي أدت لصدور التشريع، فإن تفسير القواعد الدستورية يجب أن يتوجه نحو تحقيق غايات أسمى؛ تشمل أبعادا سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية تتماشى مع المصالح العليا لدولة. ويأتي هذا التوجه باعتبار أن القانون الدستوري هو الأساس الذي ينظم الجماعات السياسية بكافة سلطاتها وروابط الحكام بالمحكومين¹. ومع ذلك فإن هذه الخصوصية تمنع الجهة المنوط بها التفسير من استجلاء دلالات الألفاظ الدستورية ومصطلحاتها.

وفي هذا السياق يستعين القضاة والفقهاء بالوسائل والأدوات التقنية التي تُستخدم عادة في استنباط معاني القواعد القانونية العامة². وهذه الأدوات إما أن تكون "داخلية" تنبع من النص الدستوري ذاته ومضمونه، أو "خارجية" تعتمد على عناصر ومصادر تقع خارج نطاق التشريع الدستوري³.

1- الوسائل الداخلية للتفسير: تتمثل الوسائل في تحليل بنية النصوص الدستورية ومفرداتها، والتي تباشرها المحكمة الدستورية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها لا تبعا، وذلك من خلال فهم دلالات الألفاظ وتراكيبها لغويا واصطلاحيا، والعمل على المقاربة والربط بين كل نص والعبارات الدستورية الأخرى، وصولا إلى استنتاج المعنى المقصود استنتاجا منطقيا. وأبرز هذه الوسائل أو الأدوات التي تتيح الاستنتاج المنطقي، سواء بطريقة القياس أو من باب أولى بمفهوم المخالفة، من الركائز الأساسية في العملية التفسيرية. ويتمثل العمل الأول للمفسر في استخلاص مقاصد النصوص الدستورية من خلال تحديد ألفاظها وتراكيبها لغويا واصطلاحا؛ حيث يوجب ذلك العودة إلى المعنى اللغوي للنص، فإذا ما وجد في اللفظ دلالة اصطلاحية أو مثل مصطلحا معينا، تعين اعتماده وفق فهمه الاصطلاحي المتفق عليه. إذ يفترض في المشرع أو المؤسس الدستوري

¹ محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 345.

² رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، طبعة 06، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2020، ص 541.

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون طبعة وتاريخ، ص 344.

استخدام الألفاظ بمعانيها القانونية لا اللغوية العامة، فكل علم له مصطلحاته الخاصة¹ ومن نماذج المصطلحات الواردة في الدستور الجزائري، على سبيل المثال مصطلح الجنسية، الرسم، والضريبة؛ إذ تحتاج هذه المصطلحات إلى تحديد دلالاتها في الاصطلاح القانوني بعيدا عن المعاني اللغوية التي قد تختلف عنها تماما.

مثال ذلك ما ورد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري التي عرفت "العقد" بوصفه اتفاقا يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وفي حال عدم توفر ما يبين القصد من اللفظ الاصطلاحي في النصوص، يتم الاحتكام إلى الجهات المختصة بالتفسير، كالمحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لعام 2020 أو القضاء بمناسبة فصله في الدعاوى، أو اللجوء إلى التفسير التشريعي عند وجود غموض أو نقص في النص محل التفسير ويبرز في هذا السياق مصطلح الإصدار الذي يتم من قبل رئيس الجمهورية في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ المصادقة عليه في البرلمان طبقا للمادة 148؛ فبرغم من تعدد معاني الإصدار لغويا، إلا أنه في الاصطلاح القانوني يعني موافقة رئيس الجمهورية على التشريع، وهو يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل سن القانون، التي تليها مرحلة النشر في الجريدة الرسمية ليكون نافدا طبقا للمادة 4 من القانون المدني الجزائري،² أما عندما يشوب العبارات التشريعية الغموض أو عدم التحديد أو في حال تعارضت النتائج المستخلصة من منطوق النصوص، فإن التفسير اللفظي أو الاصطلاحي يضحى غير كاف، مما يستوجب الانتقال إلى "التفسير المنطقي" ويعتمد هذا المنهج على أدوات الاستعانة بعناصر خارجية، ومن أبرز هذه الوسائل الاستنتاج بمفهوم المخالفة، بالإضافة إلى تقريب النصوص ذات الموضوع الواحد لتفسير بعضها البعض؛ وهو ما يُعرف بتنسيق النصوص لضمان انسجامها ونفي التعارض بينهما، إذ أن الأصل في النصوص هو التكامل، وفي حال ثبوت تعارض حقيقي لا يمكن دفعه بالتفسير، فإنه يوجب التدخل بتعديل تشريعي لحسمه³.

¹ فازي منى، دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور في تفسير أحكام الدستور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، سنة 2025/2024، ص 22.

² فازي منى، المرجع السابق، ص 22.

³ رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص. ص 543-544.

أما "القياس العادي" فيقصد به سحب حكم واقعة منصوص عليها على واقعة أخرى غير منصوص عليها لاتحادهما في العلة، فالقاعدة الفقهية تقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن ثم ينبسط الحكم على أي حالة تشترك مع الحالة الأصلية في العلة التي بنى عليها المشرع نصه، وبالنسبة لـ "الاستنتاج من باب أولى"، فإنه يقوم على تطبيق الأحكام الواردة في نص معين على حالة أخرى غير منصوص عليها، نظرا لأن علة الحكم في الحالة الثانية تكون أكثر وضوحا وجلاء منها في الحالة الأولى¹. ويتحقق هذا الاستدلال بأسلوبين، أولهما تطبيق حكم الكثير على القليل ومضمون هذه الطريقة أنه إذا اعتبر القانون فعلا جسيما كقتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا مجرد جنحة لا جنائية، فإنه من باب أولى يُعتبر فعله جنحة إذا اكتفى بضربها ضربا أفضى إلى عاهة مستديمة².

بذات المنطق إذا منح القانون للزوج الحق في إيقاف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته في دعوى الزنا، فإنه يملك من باب أولى حق إيقاف السير في الدعوى بعد رفعها؛ فالقاعدة المنطقية تقضي بأن من يملك الأكثر يملك الأقل، لاسيما أن دعوى الزنا الزوجية من الدعاوى التي يتوقف تحريكها على الشكوى³. أما من المنظور الدستوري، يمكن الاستدلال بالمثال التالي لتوضيح الفكرة: فإذا ما نص الدستور صراحة على حظر أي قيود تمس حق الأفراد في عقد الاجتماعات الخاصة، فإن هذا الحظر يمتد بالضرورة وبحكم الأولى إلى المشرع؛ إذ لا يجوز له سن قوانين تضع قيودا على ممارسة هذا الحق.

بناء على ذات المنطق، يمتد المنع ليشمل السلطة التنفيذية، فلا يحق لها اشتراط الحصول على إذن مسبق، أو ترخيص، أو حتى مجرد الإخطار قبل انعقاد تلك الاجتماعات⁴. ويتمثل الأسلوب الثاني في إعطاء حكم القليل للكثير وتستند هذه الطريقة إلى منطق من باب أولى ومن أمثلة ذلك في القانون المدني، إذا كان النص يمنع الوكيل من بيع العقار المملوك لموكله بسعر أقل من المتفق عليه، فإنه يُمنع من باب أولى من وهبه للغير بدون مقابل. وتستند هذه الطريقة قوتها

¹ عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1972، ص 532.

² ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ، بغداد، سنة 1990، ص 38.

³ فازي منى، المرجع السابق، ص 23.

⁴ عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024، ص. ص 697-698.

من المنطق القانوني والقواعد الأصولية التي تقضي بأن المنع "الأدنى" ينسحب بالضرورة على الأعلى إذا اتحدت العلة (اضرار بالذمة المالية للموكل). وفي نطاق التفسير الدستوري، يُستخدم هذا الاستنتاج لتعزيز الحريات العامة؛ فإذا كان النص الدستوري يحظر على السلطات تفتيش المساكن إلا بأمر قضائي مسبب "فرع الحق"، فإنه يُفهم من ذلك من باب أولى عدم جواز مصادرة المسكن أو هدمه إلا بضوابط أشد صرامة لأن الهدم والمصادرة تنهي "أصل الحق".

تأسيساً على ذلك، لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية اتخاذ أي إجراء يمس أصل الحق ما دام المشرع الدستوري قد حمى فروعه البسيطة.

منهج الاستدلال بمفهوم المخالفة بمعنى القياس العكسي يقصد بها استخلاص حكم مغاير للحالة التي سكت عنها القانون، بناءً على الحكم المعطى لحالة أخرى منصوص عليها. ويقوم هذا النوع من الاستدلال على فكرة أن تخصيص المشرع لحالات معينة بحكم محدد يعني رغبته في إخراج الحالات غير المذكورة من هذا الحكم، ومنحها تنظيمًا قانونيًا عكسيًا.

مثال ذلك إذا نص الدستور على أن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية للدولة"، فإننا نستنتج بمفهوم المخالفة أن اللغات الأخرى لا تتمتع بصفة "الرسمية" في المحررات والمعاملات الحكومية الرسمية. وعلى هذا الأساس، يكون التزام الإرادة باستخدام اللغة العربية نابعا من كون الحالات المغايرة (اللغات الأجنبية) لا ينطبق عليها ذات الحكم الدستوري، رغم أن الضرورات العملية أو الأكاديمية قد تسمح باستخدام لغات أخرى في سياقات ضيقة لا تمس السيادة اللغوية للدولة.

أما ما يعرف "بالمفهوم التنسيقي" فهو يرتكز على إيجاد الانسجام بين الألفاظ والنصوص التي تعالج مسألة قانونية واحدة. فالتفسير المنطقي لنصوص الدستورية هو جهد تحليلي ينصب على النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية حصرا.

2- الوسائل الخارجية للتفسير: إذا كانت الوسائل الداخلية للتفسير تمثل القاعدة الأساسية لاستجلاء إرادة المشرع، فإنها في حالات معينة قد لا تكفي لرفع اللبس عن النصوص الغامضة. ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بالوسائل الخارجية للتفسير، باعتبارها أدوات احتياطية يلجأ إليها المفسر لاستكمال عملية البحث عن الحقيقة القانونية من خلال عناصر خارج النص تسمح للمفسر بالإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي رافقت ميلاد القاعدة القانونية ليضمن الكشف عن المقاصد الحقيقية التي سكت عنها اللفظ وأغفلتها الصياغة. كالأعمال التحضيرية والمصادر

التاريخية التي صاحبت إعداد النص ونشأته إذ تعكس الأولى المسار الفني والمناقشات التي بلورت إرادة المشرع قبل إقرار المذكرة الإيضاحية (التفسيرية)، بينما تكشف الثانية عن الأصول القانونية التي استمد منها الحكم ويتمثل عادة في دستور دولة أجنبية أو دستور الدول السابقة ومثال ذلك الدستور الأردني الثالث لسنة 1952 أخذ أحكامه من الدستور المصري لعام 1932¹. ويشكل دمجها معاً أداة تفسيرية كاشفة للغايات التشريعية، مما يسمح للمفسر بتجاوز ظاهر النص جوهر مقاصده التاريخية والواقعية أي تمنحك الخلفية التي تجعلك تفهم لماذا كتب القانون بهذا الشكل.

كذلك الديباجة والاعتبارات العلمية والاجتماعية حيث تتكامل الديباجة مع الاعتبارات العلمية والاجتماعية لتشكل وحدة تفسيرية موضوعية، فبينما تُعد الديباجة وثيقة إعلانية تضبط التوجهات الكبرى للدولة وتجسد المبادئ التي تقوم عليها الأمة، فإنها تمنح المفسر الإطار الفلسفي لفهم النص التشريعي وتطبيقه بما يتماشى مع "المصلحة الاجتماعية" والواقع المتطور. ويظهر ذلك جلياً في توجه القاضي بأن النصوص لا تفسر بمعزل عن واقعها، بل يجب أن يُعتمد في تأويلها "الأسلوب المرن" الذي يتأثر بالاحتياجات الاجتماعية والمستجدات العلمية، وهو ما عززه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إدراج الديباجة ضمن الكتلة الدستورية، لتصبح مرجعاً أساسياً في تكريس العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات، وضمان مسايرة الأحكام القانونية لمتطلبات العصر وفق ما تمليه الروح الدستورية².

ثالثاً/ أنواع التفسير التبعي للقاعدة القانونية: تتعدد مسارات التفسير التبعي للقاعدة

القانونية تبعاً للمدى الذي يبلغه القاضي في استجلاء إرادة المشرع، حيث تتراوح بين الالتزام بضوابط النص في التفسير "الضيق" أو التوسع في دلالاته في التفسير "الواسع" وصولاً إلى التفسيرين "التبعي" و"المستقل" كأدوات استنباطية تهدف إلى كفالة وحدة المنظومة القانونية وتكييفها مع المستجدات الواقعية.

¹ إيمان ثابت، آية بوكرع، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2024، ص 51.

² بسمة سماعيل، حسين بن داود، "ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2024، ص. ص 62-63.

1/ التفسير الضيق والواسع: يعد التفسير الضيق نقيضاً لتفسير الواسع، ويُعمل به في

الحالات التي تأتي فيها الصياغة اللفظية المستخدمة من قبل المتعاقدين أوسع من قصدهما الفعلي؛ وهنا يتدخل المفسر لإعادة حصر نطاق النص وتحديدده وفقاً للظروف المحيية والنية الحقيقية التي لا ينبغي تجاوزها¹.

أما التفسير الواسع يهدف إلى تحديد وضبط القاعدة القانونية بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت تشريعية أو عرفية؛ وذلك بغرض إزالة ما قد يشوبها من غموض، وحسم الخلافات الناشئة عند التطبيق العملي. فقصور النصوص القانونية عن الإحاطة بكافة الوقائع المستجدة والظواهر المجتمعة يكشف أحياناً عن "فراغ قانوني"، مما يستوجب اللجوء إلى التفسير لسد هذه الثغرات وإيجاد الحلول القانونية المناسبة للتصرفات والوقائع التي لم تنظم أحكامها صراحة. وعليه فإن التفسير الواسع يقتضي من المفسر ألا يقف عند ظاهر النص، بل يجتهد في استنباط الحكم لمواجهة الفروض والوقائع الجديدة، وهو ما يدفع القاضي في حال غياب النص التشريعي أو العرفي إلى البحث عن الحكم في مبادئ الشريعة الإسلامية أو قواعد العدالة².

حيث يُرى أن المهمة الجوهرية للمفسر تكمن في استجلاء فحوى النص القانوني بما يحقق التطابق التام مع المقاصر التي ابتغاها المشرع؛ الأمر الذي يفرض بالضرورة تقييد عملية التفسير ضمن نطاقها الضيق، وعدم الجنوح نحو التأويل الواسع. فالمغالاة في توسيع مدلولات النص تتطوي على مخاطرة جسيمة تتمثل في إحلال إرادة المفسر الذاتية محل الإرادة التشريعية الأصلية، مما قد يفضي تحت غطاء التفسير إلى تعديل القواعد القانونية أو تعطيل نفاذها. إن هذا الانحراف بالتفسير من شأنه أن يجرّد القاعدة القانونية من خاصيتي الثبات والاستقرار، وقوض الثقة العامة في المنظومة القانونية. وبناءً على هذه الاعتبارات، يتحدد نطاق التفسير المقصود في هذه الدراسة حصراً بالبحث في مضمون القواعد التشريعية دون سواها³. إن العلاقة

¹ مقني بن عمار، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2009، ص 94.

² أسامة فخر الدين، علي عبد الكريم شيبان وآخرون، التفسير القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون والممارسة القضائية عرض في مادة الوثائق القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، سنة 2025، ص 6.

³ محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2017، ص 11.

بين التفسيرين هي علاقة تكامل وضرورة، فبينما يمثل التفسير الضيق الضمانة الأساسية لعدم الخروج عن إرادة المشرع، يمثل التفسير الواسع الأداة المرنة التي تمنع جمود النص أمام مستجدات الواقع. وعليه يجب على المفسر الموازنة بينهما بحيث لا يؤدي التضيق إلى إهدار العدالة، ولا يؤدي التوسع إلى تعديل النص أو خلق إرادة جديدة لم يقصدها المشرع.

2/ التفسير التبعي والمستقل: يُقصد بالتفسير التبعي (الغير المباشر) المرتبط بالنص

القانوني بأنه تلك العملية القانونية التي يقوم بها القاضي الدستوري بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية النصوص، حيث لا يكون التفسير غاية في ذاته، بل وسيلة للتحقق من مدى مطابقة القواعد القانونية الأدنى للمبادئ الدستورية العليا. وفي هذا الإطار يهدف المفسر إلى استجلاء دلالة النص الدستوري ليتخذ معياراً (قياسياً) يُسقط عليه النص التشريعي المراد فحصه.

أما التفسير المرتبط بالنص الدستوري والمعروف بالتفسير المستقل (المباشر)، وهو الذي ينصب على إزالة اللبس والغموض الذي قد يشوب القواعد الدستورية. ويقتصر دور القاضي في هذا الإطار على إيضاح المعنى دون تجاوز ذلك إلى تعديل النص، مع ضرورة الارتكاز في عملية التوضيح على القيم الجوهرية المتفق عليها واستبعاد التأويلات المبنية على مفاهيم محل خلاف. ويبرز الفرق الجوهرى بين آليتي التفسير المباشر وغير المباشر في كونهما مسلكين متباينين، فالأول يمثل اختصاصاً أصيلاً للمحكمة الدستورية ويخضع لضوابط إجرائية وشكلية محددة. أما التفسير غير المباشر فهو لا يحتاج لنص خاص يقرره، بل تمارسه المحكمة كضرورة تمليها وظيفتها في الرقابة على دستورية القوانين¹.

التفسير المستقل يمثل ممارسة لاختصاص أصيل ومباشر لرفع الغموض عن النص الدستوري لذاته وبناءً على إجراءات.

رابعاً/ مبررات التفسير التبعي للقاعدة القانونية: يندرج تفسير النصوص أو الأحكام

الدستورية ضمن الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية، وهو عمل لا ينفصل في جوهره عن القواعد العامة لتفسير القانون كأصل عام، وإن كان للتفسير الدستوري خصوصية تميزه. وتبرز الغاية الجوهرية من التفسير الدستوري في دوره الفعال في إزالة ما قد يكتنف النصوص

¹ بسمة سماعيل، حسين بن داود، المرجع السابق، ص 48.

من غموض، أو حسم حالات التعارض التي قد تقع بين القواعد القانونية، فضلا عن السعي نحو تقويم القاعدة الدستورية وتلافي ما قد يشوب صياغتها من عيوب أو نقائص¹. وفي هذا السياق، تتبلور مهمة القاضي المفسر في المفاضلة بين التؤوليات والمعاني المحتملة للنص، وذلك بغية استنباط المدلول الأكثر دقة ومطابقة للصواب، والذي يتسق مع المقصد الحقيقي الذي ابتغاه المؤسس الدستوري.

1- غموض النصوص القانونية: يقصد بالغموض الدستوري ذلك الإبهام الذي يعتري النص ويجعله مفتوحا على احتمالات تأويلية شتى، أو يحول دون إمكانية إنزاله على الواقعة القانونية محل النزاع، وذلك نظرا لعدم اتساق القصد التشريعي مع الحالة المعروضة أو لتعذر التطبيق العملي. وتعتبر الصياغات العامة والمصطلحات ذات الدلالات الواسعة من أكثر العوامل التي تُضفي ضبابية على النصوص الدستورية، مما يفرض على المفسر ضرورة التقصي في منطوق النص وفحص ألفاظه بعمق لكشف الغموض وتحديد المقصد الحقيقي الذي انصرفت إليه إرادة المشرع. فاستخدام المفردات غير الدقيقة أو تلك التي تتوارد عليها معان متعددة من شأنه أن يُفضي إلى إرباك النص وتشتيت دلالاته القانونية².

2 - قصور النص الدستوري: تتبلور ظاهرة القصور النص التشريعي أساسا حينما يقف المشرع عاجزا عن الإحاطة بالمتغيرات الواقعية المطروحة أو معالجتها، ولعل من أبرز تجليات استبدال النصوص التشريعية بغيرها، هو ذلك التراكم المتسارع للأحداث الذي قد لا تستوعبه التعديلات المتلاحقة. وفي هذا السياق تبرز عالقة وطيدة بين غموض النص واتساع الممارسة التفسيرية؛ فكلما شأب التشريع نوع من القصور تعاضمت الحاجة إلى الدور التفسيري وتوسعت آفاق عمل الجهة القائمة. وعلى النقيض من ذلك، فإن بلوغ التشريع ذروة الدقة والشمول في المعالجة يؤدي حتما إلى تقلص الهامش التفسيري، مع بقاء هذا الأخير محكوما بضوابط موضوعية لا يمكن تخطيها³.

¹ منى فازي، المرجع السابق، ص 28.

² عيد أحمد الحسبان، " النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق،

البحرين، المجلد 4، العدد 2، سنة 2007، ص 84.

³ ايمان ثابت، آية بوكرع، المرجع السابق، ص 21.

إن مسببات القصور في النص الدستوري تعود في جوهرها إلى عدم كفاية المفردات والصياغات التي اعتمدها المؤسس الدستوري في التعبير عن المقاصد الحقيقية للدولة. ومن هذا المنطلق، يقع على عاتق الهيئة المختصة والمتمثلة في المحكمة الدستورية واجب توضيح الإرادة التشريعية الكامنة، وذلك عبر اعتماد منهجية القراءة المتكاملة لكافة النصوص الدستورية المرتبطة بالمسألة المعروضة. وفي مقابل ذلك، قد يعتمد المشرع الدستوري إلى استخدام عبارات زائدة لا تضيف تفسيراً جوهرياً على مضمون النص أو دلالاته، وهو ما يُعرف قانوناً بظاهرة "التزديد" في المتن الدستوري¹.

3- تعارض النصوص الدستورية والتشريعية: يعد التعارض بين النصوص القانونية ظاهرة

واقعية محتملة في مختلف الأنظمة التشريعية، وتجد مبررات في تباين المصالح واختلاف المراكز القانونية وتعدد الخلفيات المجتمعية، ويثير التعارض بين التشريعات ذات الدرجة الواحدة إشكالا كبيرا، إذ جرى العرف القانوني على معالجته من خلال قواعد النسخ أو التقييد، حيث يُعتبر النص اللاحق ناسخا للسابق، أو النص الخاص مقيدا للعام. أما في حالة تعرض النصوص المتفاوتة في المرتبة، فإن القاعدة الآمرة تقضي ببطلان النص الأدنى لمخالفته النص الأعلى مما يجعله في عداد القوانين غير الدستورية. ومع ذلك تبرز الإشكالية عند وقوع التعارض داخل المتن الدستوري ذاته. ورغم أن الدستور يُفترض صدوره كالعقد أو المنحة أو الاستفتاء (وهناك أساليب أخرى)، إلا أن توزيع صياغة أبوابه وفصوله بين لجان متخصصة متعددة قد يؤدي إلى ظهور تناقضات غير مقصودة عند تجميع هذه النصوص في وثيقة نهائية واحدة. وقد يغيب هذا التعارض عن تقدير واضعي الدستور بينما يراه الفقه القانوني والمراقبون بوضوح².

¹ عبد العزيز سعد ربيع، المرجع السابق، ص 3564.

² علي يوسف شكري، "التعديل القضائي لدستور"، في: مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد

3، سنة 2015، ص 34.

الفرع الثاني: استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي في مجال رقابة الدستورية والمطابقة

يعد التفسير التبعي أداة قانونية أساسية للمحكمة الدستورية، حيث تمزج فيها الدور التفسيري بالوظيفة الرقابية لضمان اتساق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. وتظهر أهمية هذا التفسير في قدرته على ضمان انسجام القوانين، سواء تعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين العادية والمعاهدات، أو بمجال رقابة المطابقة للنصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بحيث أن قوة القاضي الدستوري تكمن في قدرته على حماية سمو الدستور. وسندرس في هذا الفرع التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية (أولاً)، والتفسير التبعي في مجال رقابة المطابقة (ثانياً).

أولاً/التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية: تؤدي

المحكمة الدستورية دوراً مزدوجاً في مجال الرقابة على الدستورية؛ حيث ينصب نشاطها على مستويين، الأول يتعلق بالنص الدستوري ذاته، والثاني يمتد ليشمل النص التشريعي أو التنظيمي. وتحقق هذه الرقابة في صورتها السابقة واللاحقة، بناءً على آلية الإخطار الدستوري من الجهات المخولة قانوناً، وفقاً لما نصت عليه 190 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ومن هذا المنطلق، تتجلى العلاقة العضوية بين تفسير القواعد القانونية وانفاها؛ إذ يستحيل تصور تطبيق سليم للنص دون توضيح مقاصده وتفسيره، وهو ما تقوم به المحكمة الدستورية، فيمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور وإقراره¹. حيث يقوم القاضي الدستوري الجزائري بمهمة التفسير عند قيامه برقابة دستورية القوانين والتنظيمات، من خلال إخطاره في إطار الرقابة الوجوبية المادة 190 الفقرة 15 أو الاختيارية

¹ بنبيغيال ليلي، التفسير المستقل لأحكام الدستور وتعزيز المنظومة القانونية دراسة مقارنة في ضوء أحكام وقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر، مداخل للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بالعدالة الدستورية - الواقع والرهانات - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، يومي 8 و9 ماي، سنة 2024، ص 7.

سواء كانت قبلية (قبل المصادقة للمعاهدات وقبل الإصدار للقوانين المادة 190 الفقرة 2)، أو بعدية على التنظيمات المادة 193 الفقرة 3 فهذه العملية الزمة بلب وأساس عمله الرقابي¹.

1- بالنسبة للمعاهدات: تباشر المحكمة الدستورية اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية عبر آلية الإخطار، وهي الصلاحية المقررة للجهات المحددة حصراً في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتشمل الهيئات الدستورية المخولة بتحريك الرقابة الدستورية كلا من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، كما يمكن إخطارها من قبل أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة. وفضلاً عن ذلك، يمتد نطاق الإخطار ليشمل الإحالة الواردة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقاً لما قضت به المادة 195 من دستور 2020، وفي هذا الإطار، يبرز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المعاهدات الدولية كضمانة لسمو الدستور، حيث تملك الهيئات المذكورة حق تحريك الرقابة الدستورية وإخطار المحكمة بخصوص المعاهدات أو التنظيمات، تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية تتسم بالصفة الجوازية بالنسبة لتلك الهيئات في إطار الرقابة السابقة (القبلية)، إذ يتم اللجوء إليها متى استشعرت ضرورة فحص مدى توافق المعاهدات الدولية مع المبادئ والنصوص الدستورية لضمان عدم تعارضها مع النظام القانوني الأعلى للدولة².

2- بالنسبة للقوانين العادية: تخضع القوانين العادية لنظام الرقابة الدستورية الجوازية السابقة، حيث تنعقد الولاية للمحكمة الدستورية بالنظر في مدى دستورتها في المرحلة التي تسبق النشر في الجريدة الرسمية، وذلك رهناً بإخطارها من قبل الجهات التي حصرتها المادة 193 من دستور 2020 بخصوص نص القانون المعني.

وبناءً عليه، فإن القوانين العادية لا تندرج ضمن نطاق الرقابة اللاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، إذ تكتسب تحصيناً ضد الطعن في دستورتها بمجرد استكمال إجراءات إصدارها؛ ولا

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021، ص. ص 21-22.

² رضا بن سالم، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020"، مجلة دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2022، ص. ص 484-485.

يرد على هذا الأصل استثناء إلا في حالة استيفاء الشروط القانونية المقررة للدفع بعدم الدستورية، إذ يتحول النص التشريعي حين إذن ليكون موضوعا لرقابة جوازية لاحقة¹.

3-التنظيمات: لقد سعى المؤسس الدستوري من خلال تعديل سنة 2020 إلى معالجة الفراغ القانوني المتعلق بالرقابة على التنظيمات، حيث تم إخضاعها لرقابة جوازية لاحقة لتاريخ صدورهما. وتجد هذه الصلاحية سندها القانوني في الفقرة الأولى من المادة 190 من الدستور، التي منحت المحكمة الدستورية الولاية بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب قرارات قضائية. وتأكيدا على الطبيعة الجوازية لهذه الرقابة، أوضحت الفقرة الثالثة من المادة 190 أن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات يعد أمراً اختيارياً، ويستدل على ذلك من خلال توظيف الفعل (يمكن) في عبارة: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات المستقلة خلال شهر من تاريخ نشرها"، وعليه فإن بسط الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية يظل معلقاً على إخطار المحكمة من قبل الجهات المخولة دستورياً، والتي تتمتع بكامل الحرية في تقدير مدى الحاجة للإخطار من عدمه خلال المدة الزمنية المحددة دستورياً بشهر واحد من تاريخ الصدور في الجريدة الرسمية². وبالتالي في حال ما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية الذي يصدر في الجريدة الرسمية³.

4-بالنسبة للأوامر الرئاسية: يتجلى التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة الوجوبية على الأوامر من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي

¹ أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، سنة 2020، ص 27.

² مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، "رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2023، ص. ص 27-28.

³ يحيى رناق، "الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، ص 562.

الوطني، أو من خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن يفصل في أجل 10 أيام....¹.

ثانيا/التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة: تعد رقابة المطابقة التي تُمارسها المحكمة الدستورية آلية وقائية تهدف إلى ضمان علوية الدستور قبل دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ. وفي هذا السياق يبرز "التفسير التبعي" كأداة قانونية جوهرية، إذ تكتفي المحكمة بالتحقق الشكلي من النص، بل يمتد دورها إلى استنباط الدلالات الدستورية الكامنة في النصوص الخاضعة للرقابة.

1-بالنسبة للقوانين العضوية: تعتبر رقابة المطابقة رقابة سابقة تقضي بوجوب التقيد الصارم بمضمون النصوص الدستورية وشكلها، بحيث يمتنع الخروج عنها نصاً أو روحاً، وهو ما يضيف عليها طابع الرقابة الدقيقة والمقيدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية²، والإخطار فيها ينحصر في رئيس الجمهورية فقط وهو واجب عليه باعتباره حامي للدستور وتتطلب رقابة المطابقة احتراماً حرفياً لعبارات ومصطلحات الدستور، كما تستوجب رقابة سابقة لصدور القانون³. وتمارس هذه الرقابة على القانون وهو في طور التكوين؛ أي في الفترة ما بين سنه من قبل البرلمان وإصداره من قبل رئيس الجمهورية وفي ظل دستور 2020، أضحت المحكمة الدستورية هي الهيئة المختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية، حيث نصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة الدستورية تفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو إجراء وجوبي يأتي بعد إخطار رئيس الجمهورية، ويكون عُقب مصادقة البرلمان، إذ تصدر المحكمة الدستورية قراراً في هذه المسألة بمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، كما تشير المادة 140 في فقرتها الثالثة إلى أن القانون العضوي يخضع لرقابة

¹ يامنة بربورة، ايمان هيشيلي، المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2025، ص 22.

² علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2018/2019، ص 150.

³ محمد بومدين، "آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016 للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 4، سنة 2019، ص 15.

المطابقة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره ونشره في الجريدة الرسمية المخصصة لذلك¹.

2- بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تستمد المجالس النيابية سلطة وضع لوائحها الداخلية من مبدأ الاستقلال الإجرائي الذي يكفل لها تنظيم بيتها الداخلي بعيدا عن تدخل السلطات الأخرى، وهو ما يعرف بـ: "سيادة البرلمان" في شؤونها الخاصة. ومع ذلك، فإن هذه اللوائح لا توجد في فراغ قانوني، بل تحتل مرتبة محددة في التدرج التشريعي تلزمها بعدم تجاوز الحدود الدستورية، مما يعني أن حق النواب في التشريع الداخلي ليس مطلقا، بل هو حق مقيد بضوابط المشروعية التي تحول دون الانفراد بوضع قواعد تخالف الأطر القانونية العليا. أما من حيث النطاق، فإن هذه الأنظمة تُصنف كقواعد قانونية ذات تطبيق "مكاني وشخصي" محدود، إذ يقتصر أثرها على تنظيم روابط الفئات المتواجدة داخل أروقة البرلمان، سواء كانوا أعضاء أصليين أو الجهاز الإداري للمجلس، أو حتى ممثلي السلطة التنفيذية والجمهور عند تواجدهم داخل الحرم البرلماني. وبالرغم من أن هذه القواعد لا تتوجه بالخطاب إلى كافة (أي عموم الشعب)، إلا أن ذلك لا ينفي عنها صفتها القانونية؛ فهي تظل قواعد ملزمة ومجردة تحكم وتنظم سير المرفق التشريعي وفقاً للمعايير القانونية المستقرة².

نصت المادة 190 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020 على رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث قررت ما يلي: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة". وبالرجوع إلى الفقرة المشار إليها، نجدها تؤكد صراحةً على إلزامية ووجوبية الإخطار الرئاسي في هذا الشأن. ويذهب اتجاه في الفقه إلى أن الغاية من إخضاع الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية للرقابة الدستورية تتمثل في كبح وتجاوز قد تفرقه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة وتلزم به المتعاملين معها، إذ أن المسألة تتصل بصلب العلاقة التي تربط مختلف المؤسسات الدستورية ببعضها،

¹ كمال داود، "رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص. ص. 1447.

² جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2015/2014، ص. ص. 228-229.

وبنظام السير الداخلي لكل غرفة في آن واحد، وهو ما يفرض استبعاد ورفض كل ما قد يتعارض مع الأحكام الدستورية عبر تفعيل آلية الرقابة الدستورية على هذه الأنظمة¹.

الفرع الثالث: استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي في مجال آلية الدفع بعدم الدستورية

تُمثل آلية الدفع بعدم الدستورية إضافة هامة لحماية الحقوق والحريات في الجزائر، كونها تمنح المتقاضي وسيلة لمواجهة النصوص التشريعية التي قد تنهك الضمانات الدستورية. فهي وسيلة تسمح بمواجهة القوانين التي تمس بضمانات الدستور لمهامها، لم يعد دورها مقتصرًا على مجرد الفصل بـ "الدستورية" أو "عدم الدستورية"، بل امتد ليشمل ما يُعرف بـ "التفسير التبعي". ويقصد بالتفسير التبعي هنا تلك السلطة التي تمارسها المحكمة أثناء نظرها في الدفع المرفوع أمامها، حيث تضطر لتقديم قراءة قانونية محددة للنص المطعون فيه، أو للنص الدستوري المرجعي، لضمان انسجامهما. وسنتناول في هذا الفرع شروط صحة الدفع بعدم الدستورية (أولاً)، واجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية (ثانياً).

أولاً/ شروط صحة الدفع بعدم الدستورية: لا يكفي لإثارة الدفع بعدم الدستورية أن يكون النص القانوني مخالفاً للدستور فحسب، بل استوجب المشرع إحاطة هذه الآلية بمجموعة من الشروط والقيود التي تضمن جديتها وعدم استغلالها لتعطيل سير العدالة. حيث تنقسم هذه الشروط إلى قسمين، شروط شكلية وشروط موضوعية سنتطرق إليها كالتالي.

1- الشروط الشكلية: وتنقسم هذه الشروط بدورها إلى ثلاثة عناصر هي:

أ- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى: تؤكد أحكام المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، أن الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية هو حق حصري لأطراف الخصومة الأصلية أمام جهات القضاء العادي والإداري. وهذا ما يؤصل لمبدأ الصفة في التقاضي الدستوري، بحيث تنعقد الأهلية القانونية للمبادرة بهذا الدفع لكل من ثبتت صفته كطرف فاعل في المحاكمة، سواء بصفته مدعياً

¹ عبد الحميد ملال، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، 04 مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2023، ص 244.

أو مدعى عليه أو متهماً، وضمن أي وضعية إجرائية تمنحه الحق في ممارسة هذا الإجراء. ومن زاوية أخرى فإن هذا التكريس التشريعي يبرز دور الجهات القضائية كحلقة وصل إلزامي، نظراً لعدم إمكانية اللجوء مباشرة إلى القضاء الدستوري في هذا المسار الرقابي. وبالتالي إخطار المحكمة الدستورية يتحقق فعليا عندما يتمسك أحد الخصوم في دعوى قائمة بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي للدستور، بشرط أن يكون مآل الفصل في النزاع متوقفاً بالضرورة على هذا الحكم الذي يدعى انتهاكه للحقوق والحريات.

غير أنه يلاحظ أن المشرع قد اعتمد نطاقاً ضيقاً في تحديد دائرة الأشخاص الذين يحق لهم إثارة الدفع، حيث حصرهم في فئة المتقاضين بصفة عامة، دون وضع معايير دقيقة تحدد طبيعتهم أو مراكزهم القانونية¹.

ب- وجوب تقديم الدفع بموجب مذكرة منفصلة معللة ومكتوبة: إن الطبيعة الاستثنائية لآلية الدفع بعدم الدستورية تجعلها لا تمنح المتضرر حق الولوج المباشر إلى القضاء الدستوري؛ بل يشترط لتحريكها قيام نزاع أصلي سواء كان (مدنياً، جنائياً، تجارياً، إدارياً، أو غير ذلك) منظور فيه أمام جهات القضاء العادي أو الإداري. وفي هذا السياق، يتخذ الدفع بعدم الدستورية طابعاً تبعياً للنزاع، حيث ينصب على النص القانوني المراد تطبيقه على أطراف الخصومة. وتبعاً لذلك، استوجبت المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وجوب صياغة هذا الدفع في قالب شكلي محدد يتمثل في "مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"²، بموجب القواعد الإجرائية المحددة لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، يستوجب على الطاعن تقديم دفعه بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة عن عريضة الدعوى الأصلية ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم القبول الشكلي. وتأتي هذه الشكلية لكون الأمر يتعلق بـ "دفع قانوني" وليس "دعوى مستقلة"، وهو ما يمنحه خصوصية إجرائية تسمح بإثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف، ويظل شرط الكتابة قائماً بصفة إلزامية، بحيث يتعين تقديم مذكرة مكتوبة

¹ فرحات أعميور، "إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19-22"، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، سنة 2023، ص. ص 12-13.

² حكيم تبنينة، "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، سنة 2023، ص 99.

ومستقلة حتى في القضايا التي تكتسي طابعا شفهيya ولا تشترط الكتابة في إجراءات تقاضيتها كما هو الحال في المادة الجزائية. وكذا تقديمها بشكل منفصل ومستقل عن مذكرة الدعوة الأصلية، كذلك التسبب ليسهل عملية فحص الدفع وتمكين المحكمة المثار أمامها البث فيه في أقصر الآجال¹.

ج- وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية: كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن بعده تعديل سنة 2020 حق الأفراد في تطهير المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية عبر آلية الدفع، حيث أقر المشرع جواز إثارة هذا الدفع كطرف في دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، سواء كانت تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري وبغض النظر عن جهة التقاضي، ابتداء من محاكم الدرجة الأولى وصولاً إلى المحاكم الإدارية للاستئناف والجهات القضائية المنشأة حديثاً بموجب القانون المتعلق بالتقسيم القضائي. كما امتد هذا الحق ليشمل إمكانية إثارة الدفع الأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بمناسبة الطعن بالنقض، وحتى أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمام غرفة الاتهام. وفي تحول إجرائي هام، تراجع المشرع عن حظر إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية (الذي كان مقرر سابقاً لتقيد الإجراءات أو مقاطعة سير المرافعة)، حيث سمحت المادة 16 من القانون العضوي 19-22 بإثارته أمام محكمة الجنايات في درجتها الابتدائية والاستئنافية قبل فتح باب المناقشة.

بالمقابل يظل الغموض مكتنفاً لمدى إمكانية إثارة هذا الدفع أمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي كاللجان التأديبية وسلطات الضبط المستقلة وأجهزة التحكيم، لكونها لا تُصنف ضمن الجهات القضائية المحددة في التنظيم القضائي الجزائري، رغم أن قراراتها تخضع للطعن بالنقض، مما يفتح باب التساؤل حول إمكانية إثارة الدفع عند الوصول لتلك المرحلة².

2- الشروط الموضوعية: بعد استيفاء الدفع للمتطلبات الإجرائية، ينتقل البحث إلى

فحص شروطه الموضوعية المرتبطة بجوهر الحقوق الدستورية، وذلك للتحقق من جدية

¹ خيرة لعبيدي، وفي حاجة، "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، سنة 2019، ص 70.

² حنان ميساوي، "ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقانون العضوي رقم 19-22"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022، ص 642.

الادعاء بانتهاك النص التشريعي أو التنظيمي محل النزاع للحريات المكفولة، بعيداً عن قرينة الدستورية.

أ-تعلق الفصل في النزاع القائم على تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي: أقرت المادة 195 توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية لتشمل الحكم التشريعي والتنظيمي ومع ذلك، يكتنف مصطلح الحكم التنظيمي نوعاً من الغموض، نظراً لكون السلطة التنظيمية تُمارس بصفة أصلية من قبل رئيس الجمهورية في المجالات الخارجة عن نطاق اختصاص القانون، وهي ما يُعبر عنها باللوائح أو التنظيمات المستقلة التي تتجسد في المراسيم الرئاسية، كما يمارسها الوزير الأول ضمن اختصاصاته المتعلقة بتنفيذ القوانين من خلال اللوائح التنفيذية التي تترجمها المراسيم التنفيذية. ويصنف التنظيم المستقل كعمل حكومي بحث من حيث معياره الموضوعي، بينما يُعد عملاً إدارياً بالنظر إلى معياره العضوي؛ فالمراسيم الرئاسية تمثل تشريعاً موازياً لما يصدر عن البرلمان، كما تبرز السلطة التنظيمية المستقلة كسلطة أصلية تستمد وجودها ومسامها من الدستور مباشرة دون قيد أو استناد إلى نص قانوني سابق، وتتفرد باتساع نطاقها الذي يغطي كافة المجالات التي لم يختص بها القانون¹.

فقد جاء رد المحكمة الدستورية مفسراً للغموض الذي يكتنف عبارة الحكم التنظيمي في المادتين 141 و195 من الدستور وعبارة التنظيمات في المادة 190 منه. كما وقد تضمن هذا الرد قبول الإخطار من الناحية الشكلية لاستيفائه الشروط الواردة في المادتين 192 و193 من الدستور. أما من حيث الموضوع، فقد بينت المحكمة أن المقصود بهذه العبارات هو النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، والمتمثلة في المراسيم الرئاسية التي تصدر في إطار ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل التي لم يعينها القانون وفقاً للمادة 141 من الدستور. وتخضع هذه المراسيم حصراً لرقابة الدفع بعدم الدستورية. وذلك تمييزاً لها عن الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والتي تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري².

¹ حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 101.

² رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م. د/ت. د/24، المؤرخ في: 4 رجب عام 1445، الموافق لـ 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى)، وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 10 رمضان عام 1445، الموافق لـ 20 مارس سنة 2024، ص 3-5.

ب- عدم تمتع الحكم محل الدفع بقريضة دستورية: يقصد بهذا الشرط عدم جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد نص تشريعي أو تنظيمي سبق وفصلت فيه الجهة المختصة بالرقابة الدستورية إذ تكتسب قراراتها وآراؤها حجية مطلقة إلزامية تجاه كافة السلطات الادارية والقضائية. وبموجب ذلك، يتحصن النص القانوني بقريضة دستورية، ولاسيما القوانين العضوية التي تخضع لرقابة وجوبية سابقة. وقد كرس القضاء الدستوري المقارن، كما في فرنسا، هذا التوجه برفض إحالة العديد من الدفوع استنادا إلى سابقة الفصل في النص ومراجعة الحجج القانونية المثارة بشأنه.

ومع ذلك، يرد استثناء على هذه القاعدة يسمح بإعادة إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد نص سبق فحصه، وذلك في حالة تغير الظروف المحيطة به، خاصة تلك المتصلة بالحياة السياسية أو التنظيم المؤسساتي للدولة. وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه اقتداء بنظيره الفرنسي. حيث يتجلى مفهوم تغير الظروف في حدوث تعديلات جوهرية في المعايير الدستورية، أو تبدل في الظروف القانونية والواقعية التي تمس النص التشريعي محل النقد منذ آخر قرار صدر بشأنه، مما يجعل من حالة تغير الظروف استثناءً جوهرياً يكسر قاعدة سابقة الفصل الدستوري¹.

ج- انتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستوريا: يشترط في الحكم سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً، أن ينطوي على مساس صريح بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ضبط مفهوم الحقوق والحريات الدستورية لا يزال يكتنفه نوع من الغموض، لا سيما عند مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية المتباينة للأمم.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري قد شهد تطوراً ملموساً تجلّى في التوسيع المرحلي لكتلة الحقوق والحريات الدستورية، كما يُسجل للمجلس الدستوري اجتهاداً قضائياً غنياً في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وبسط رقابته لتحديد مضمون هذه الأخيرة في إطار الأحكام الدستورية². ولقد أقرت المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020 جواز إخطار المحكمة الدستورية بموجب الدفع بعدم الدستورية ضد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي يتوقف عليها مآل النزاع وتتضمن مساساً بالحقوق والحريات الدستورية، وهو ما يمثل تطوراً لافتاً مقارنة

¹ فضيلة أفيير، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -، سنة 2023، ص. ص 69-70.

² محمد بو سلطان، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية آفاق جزائرية جديدة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، سنة 2017، ص. ص 17-18.

بتعديل 2016 الذي كان يحصر الدفع في النصوص التشريعية فقط. ويُشترط لإعمال هذه الآلية أن يكون النص موضوع الدفع ساري المفعول، وألا يكون قد سبق الفصل في مطابقته للدستور، تكريسا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

وفي هذا الإطار، لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بنصوص كانت محلا لقرارات أو آراء سابقة ففي هذه الحالة، قد يصبح النص الذي كان دستوريا في ظل النظام القديم غير دستوري وفقاً للتعديل الجديد¹. مما يفتح المجال مجدداً للطعن فيه بالدفع وهو ما أكدته المادة 08 من القانون العضوي 16-18 تحت استثناء "تغير الظروف"².

د-جدية الدفع بعدم الدستورية: يتجلى تحقق شرط الجدية من خلال ركنين أساسيين، يتمثل الأول في ضرورة اشتغال القضية الأصلية على مسألة دستورية جوهرية يتوقف عليها الفصل في النزاع، وذلك لضمان عدم انحراف الدفع عن مقصده القانوني وتحوله إلى وسيلة للمماطلة أو عرقلة سير الخصومة القضائية عبر إثارة دفعات وهمية أو كيدية؛ لذا وجب أن تطرح المسألة الدستورية بدقة كافية تسمح باستبعاد الدفع التي تهدف صراحة إلى إطالة أمد التقاضي.

أما الركن الثاني، فيتعلق بمدى قدرة الدفع المثار على إثارة شكوك جدية حول دستورية الحكم المحتج به، حيث يقوم القاضي بإجراء مضاهاة أولية بين النص الدستوري والحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، ليتأكد من أن المسألة المطروحة تستند إلى مبررات قانونية موضوعية ولا تقف عند حد الادعاءات المجردة التي تقتصر للأساس القانوني السليم³.

ثانيا/ إجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية: بمجرد استيفاء الدفع بعدم

الدستورية لشروطه الشكلية والموضوعية، تبدأ سلسلة من الإجراءات القانونية التي تضبط مساره؛ بدءاً من جهات الموضوع وصولاً إلى الفصل النهائي أمام لمحكمة الدستورية.

¹ مروان لعلاوي، مولود ديدان، "ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022، ص. ص 445-456.

² القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018، ص 10.

³ لوغيل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية، مداخلة معروضة على موقع المحكمة العليا. dz.coursupreme.dz، www.dz.coursupreme.dz

1- نظام التصفية على مستوى الجهات القضائية: يتوزع هذا النظام على مرحلتين

أساسيتين كالآتي:

أ- مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار امامه الدفع بعدم الدستورية: تعتبر إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وأياً كانت درجة التقاضي، الخطوة الاجرائية الأولى لتفعيله. ويتولى القاضي المثار امامه الدفع عملية الفحص، مع مراعاة طبيعة التشكيلة القضائية؛ بحيث يفصل القاضي دون حضور المساعدين غير القضائيين، بينما تختص غرفة الاتهام بالنظر فيه إذا أثير في مرحلة التحقيق¹. وينحصر دور قاضي الموضوع في التحقق من الشروط الشكلية والموضوعية للدفع دون المساس بأصل الدستورية، لينتهي بقراره إلى مسارين: إما الرفض لعدم جدية الدفع، وهو قرار يبلغ للأطراف في أجل 3 أيام ولا يقبل الطعن المستقل بل يتبع الحكم الأصلي، إما قبول الإحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب قرار مسبب يُبلغ خلال 10 أيام ولا يقبل أي طعن،² وكأصل عام، يترتب على الإحالة إرجاء الفصل في موضوع النزاع، باستثناء الحالات التي حددتها المادة 26 من القانون العضوي 19-22 والمتعلقة أساساً بقضايا الحرمان من الحرية أو الحالات الاستعجالية التي يضبطها القانون³.

ب- مرحلة تصفية الدفع أمام الجهات القضائية العليا: تفتح الدرجة الثانية من التصفية بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة قرار الإحالة، حيث يشرع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في استطلاع رأي النائب العام أو محافظة الدولة خلال أجل 05 أيام مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة وفقاً للمادة 29. وتتولى تشكيلة مختصة تضم رئيس الجهة المعنية ورئيس الغرفة وثلاثة (03) مستشارين الفصل في جدية الدفع خلال شهرين من

¹ المادتان 20/15، 02/03، قانون العضوي رقم 19-22، المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 51، بتاريخ 31 يوليو سنة 2022، ص 9.

² المادة 24، من القانون العضوي رقم 19-22، المرجع السابق، ص 10.

³ حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 646.

تاريخ الإرسال، مع منح الأولوية للدفع المثار أمامها مباشرة¹. وينتج عن هذا الفحص مساران؛ الأول هو رفض الإحالة بقرار معلل يُرسل لجهة الموضوع لتبليغ الأطراف خلال 05 أيام، مما يؤدي لاستئناف السير في الدعوى الأصلية. وتكريسا لضمانات المتقاضين، أقرت المادة 36 من القانون العضوي 19-22 آلية الإحالة التلقائية، التي تقضي بإرسال الدفع مباشرة للمحكمة الدستورية في حال انقضاء أجل شهرين دون صدور قرار من الجهة القضائية العليا، وذلك حمايةً للحقوق ومنعاً لإطالة أمد الخصومة².

2- الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية: تخضع عملية

الفصل في الدفع بعدم الدستورية لمجموعة من الضوابط الإجرائية التي تنظم سير الدعوى الدستورية منذ لحظة تسجيلها إلى غاية صدور الحكم.

أ- إجراءات تسجيل قرار الإحالة أمام المحكمة الدستورية وسير جلساتها: تكتمل جهود الجهات القضائية بإجراء إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة حين تستوفي الشروط القانونية حيث تباشر المحكمة مهامها فور تسلمها قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبناء على ذلك يتم إبلاغ رئيس الجمهورية وكذا رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف ليتمكنوا من تقديم ملاحظاتهم حول الدفع المثار إذا رغبوا في ذلك³.

وقد تضمن القانون العضوي 19-22 مقتضى جديدا ينص صراحة على حق كل شخص يثبت وجود مصلحة له في التدخل ضمن إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما

¹ المادتان 31، 32 من القانون العضوي رقم 19-22، مرجع سابق، ص 10.

² حنان ميساوي، مرجع سابق، ص. ص 646-647.

³ المادة 38 من القانون العضوي رقم 19 - 22 ص 11.

أتيح له ذلك أيضا أمام جهة القضاء التي أثير أمامها الدفع أول مرة، حيث يسوغ له تقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب المداوالت¹.

وتجدر الإشارة إلى أن نشاط المحكمة الدستورية عند فحص الدفع بعدم الدستورية يركز على مبدأ علنية الجلسات وظلك بخلاف نظام الرقابة على دستورية القوانين الذي يتم عبر الهيئات السياسية حيث تكون الجلسات سرية ومغلقة².

ب- آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية: تلتزم المحكمة الدستورية بالفصل في موضوع الإحالة داخل الأجل الدستوري الذي حددته المادة 195 فقرة 02 من الدستور، والمقدر بأربعة 04 أشهر كحد أقصى من تاريخ الإحالة؛ ومع ذلك يمكن للمحكمة إصدار قرارها في مدة أقل شرط ألا تتجاوز السقف الزمني المذكور.

كما خول المشرع للمحكمة الدستورية إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة فقط ولمدة أقصاها أربعة أشهر إضافية، بشرط عدم تجاوز هذه المهلة تحت أي ظرف. ويخضع قرار تمديد الأجل إلى ضوابط إجرائية صارمة كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمثل في وجوب تسبيب المحكمة لقرار التمديد تعليلاً كافياً، مع إلزامية تبليغ هذا القرار المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وبناء على ذلك يتعين على الجهة القضائية المعنية احترام قرار التمديد الصادر عن المحكمة الدستورية، ووقف النظر في النزاع المعروض أمامها إلى حين صدور القرار النهائي للفصل في الدفع بعدم الدستورية³.

¹ المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-19، ص 11.

² المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020،

³ غربي أحسن، مرجع سابق، ص. ص 38-39.

المبحث الثاني: التقنيات التي تسمح للمحكمة الدستورية بصياغة القاعدة القانونية.

إن التفسير عموماً، عملية الهدف منها الوصول إلى المعنى الذي يريده صاحب العمل المفسر، لذا يجرى من قبل الخبراء القانونيون وفقاً لأصول ومبادئ محددة لذلك، وفي ضرورات معينة، كي تُحفظ إرادة صاحب العمل أثناء عملية التفسير فلا يحيد أو يتعدها بتأويلات تُغير في المعنى المقصود. ومن هذا المنطلق تبرز تقنية التحفظات التفسيرية ما أجل انقاد النص القانوني من الإلغاء أو التصريح بعدم دستوريته وذلك من خلال إعطاء تفسير يلاءم الدستور وأحكامه وهو حل وسط يجمع بين احترام الدستور والإبقاء على النص. كما تعتبر تقنية التحفظات التفسيرية أداة رقابة وتوجيه لجعل النص يفهم ضمن حدود معينة لا تتجاوز الحدود الدستورية.

وللإحاطة بمختلف أبعاد هذه التقنية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى (مفهوم تقنية التحفظات التفسيرية)، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى (أنواع التحفظات التفسيرية).

المطلب الأول: مفهوم تقنية التحفظات التفسيرية.

تعتبر تقنية التحفظات التفسيرية من أدوات الضبط الدستوري التي يستخدمها القضاء للتفسير النصوص القانونية الغامضة أو المعيبة، وكذا النصوص التي تكون محل خلاف؛ من أجل إيجاد التوازن بين مبدأ سيادة القانون والمشروعية من جهة، ولحماية النصوص التشريعية من جهة أخرى، وذلك لتجنب إلغائها والحكم بدستوريته؛ فهذه التقنية تهدف إلى التدخل الإيجابي بتحديد المعنى الذي يجعل النص موافقاً للدستور؛ حيث أن هذه التحفظات تمتلك القوة الإلزامية التي تفرض على السلطة التشريعية والتنفيذية باتباع التفسير المقرر.

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة "التحفظات التفسيرية" التي تشمل تعريف تقنية التحفظات التفسيرية في (الفرع الأول)، وطبيعة تقنية التحفظات التفسيرية في (الفرع الثاني)، حجية التحفظات التفسيرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تقنية التحفظات التفسيرية.

لم يعرف المشرع الجزائري التحفظات التفسيرية، فهي تعد اجتهاد قضائي، حيث أنها بدأت كملاحظات توجيهية في أسباب القرارات ثم تطورت إلى تحفظات الزامية ذات حجية قضائية. وتعرف تقنية التحفظات التفسيرية على أنها، أداة استعمالها القضاء الدستوري لصيانة النصوص المُحالة إليه كي لا يحكم بعدم دستوريتها، ويبرز هذا في رأي المجلس الدستوري الذي يتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية لسنة 2018، حيث صرح المجلس الدستوري أن المشرع أهمل تنظيم كيفية الإحالة التلقائية في حال انقضاء الآجال المحددة للمحكمة العليا ومجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 13 من القانون العضوي محل الاخطار، ما جعل المجلس يقيد مطابقة تلك الأحكام للدستور بتحفظ دستوري يفيد أن الجهة المعنية بالإحالة هي نفسها التي ترفع الدفع للمجلس الدستوري عند فوات الأجل القانوني. كما استخدم المجلس الدستوري تحفظا في رقيبته للأمر المتضمن قانون المعاشات العسكرية " قرار رقم 21/19 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 106 - 76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية"، واستخدمه التحفظ في مراقبته للأمر المتضمن القانون العضوي الانتخابات الذي أبدى من خلاله عددا من التحفظات الاستبدالية¹.

¹ فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص. 27 - 28.

وتمنع التحفظات التفسيرية صدور نصوص مخالفة للدستور، ويقصد بهذه التقنيات مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها القضاء الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وقد اشترط المجلس الدستوري الفرنسي مبدئين ليقضي بدستورية النص المعروض عليه وهما مبدأ الوضوح ومبدأ القابلية للفهم¹. يمكن القول أنه كلما اتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستورتها أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة، وهنا تصبح المجالس والمحاكم الدستورية آلة لرفض النصوص القانونية، لذا فإن اللجوء إلى التحفظات التفسيرية يسمح بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها، ذلك أن الجهات الرقابية تجيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها. إلى جانب ذلك تسمح التحفظات التفسيرية للقضاء الدستوري بالقيام بدور يوافق بين النص والدستور². كما أن تقنية المطابقة بالتحفظ التفسيري تكون في الحالة التي يكون فيها نص ما معيب، ويريد القضاء الدستوري الإبقاء عليه، فيقوم بتقويمه ومنحه تفسيرا يتلاءم وأحكام الدستور، أو التخلص مما يشوبه من عيب تحت هذا التحفظ حيث يجب التقيد بالتفسير الذي قدمه القضاء الدستوري حتى يكون النص مطابقا للدستور. والتحفظات التفسيرية هي مفاهيم ملزمة، وعلى السلطات التي تطبق القانون أن تحترمها، فهذه التحفظات تبين كيفية التطبيق الدستوري للنص من قبل المخاطبين به³.

تكمن أهمية التحفظات التفسيرية كآلية للتقليل من حالات اللجوء إلى الحكم بعدم دستورية أو عدم مطابقة الأحكام محل الرقابة⁴، فهي تحقق التوازن بين حماية سمو الدستور وبين الحفاظ

¹ المجلس الدستوري، "تقنية التحفظات التفسيرية في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص. ص 16-18.

² المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص ص

³ مريم بلبركي، بن جلول مصطفى، "مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 301.

⁴ مراد رداوي، "التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص 927.

على استقرار القوانين، ففي غياب هذه الآلية يكون القاضي الدستوري بين خيارين إما تمرير نص غامض قد يُطبق بشكل يمس الحقوق والحريات، أو إلغاء كامل النص وما يرتبه ذلك من هدر لجهد البرلمان فتبرز التحفظات التفسيرية كبديل يسمح للقاضي بفصل التأويلات المعيبة عن النص، ويحكم بدستورية المادة التشريعية شريطة الالتزام بالمعنى الذي حدده القاضي الدستوري مما يقلص حالات الإلغاء الكلي للنص. كما أن الإفراط في الأحكام بعدم الدستورية يؤدي إلى جعل القوانين في حالة اهتزاز دائم والتي هي أساس استقرار الدولة والمعاملات بين الأفراد، بينما التحفظات التفسيرية تقوم انحراف النص وتُصحح مساره دون الحاجة إلى إلغائه.

أيضا قرارات المطابقة بتحفظ هي قرارات من خلالها يقر القضاء الدستوري بصحة القاعدة التشريعية المعروضة عليه ولكن بشروط، فبدلاً من اللجوء إلى التصريح بعدم الدستورية وما يترتب عليه من إلغاء للنص المعيب يختار القاضي الدستوري الإبقاء عليه احتراماً للعمل التشريعي وقيامه بتقويمه وتصحيحه عبر تقديم تفسير محدد وينسجم مع المبادئ الدستورية وذلك يتجلى من خلال حذف الأجزاء المشوبة بالعيب، مما يجعل النص قائماً ومنتجا لآثاره القانونية، ويترتب على هذا التوجه أن دستورية الحكم تظل رهينة بمدى الالتزام بالتفسير الذي وضعه القاضي الدستوري، بحيث يمنع أي تأويل آخر قد ينحرف بالنص عن مقاصده الدستورية. كما أن القضاء الدستوري لا يندفع نحو ممارسة السلطة التفسيرية إلا في الحالات التي يرى فيها أن التدخل ضروري وجوهري لإثبات مطابقة النص للدستور¹.

¹ مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، سنة 2016، ص 227.

الفرع الثاني: طبيعة تقنية التحفظات التفسيرية.

عملية التفسير الدستوري الغاية منها استنباط القصد الحقيقي للمؤسس الدستور، وذلك لضمان مطابقة الأعمال القانونية المعروضة على القاضي للمبادئ الدستورية. ونظراً لطبيعة القواعد التشريعية التي تعد انعكاساً لظواهر اجتماعية متغير بطبيعتها، فإن مطابقتها مع المبادئ الدستورية التي تتميز بالثبات والجمود ليست عملية بسيطة بل هي مهمة دقيقة تستوجب تدخل القاضي الدستوري لضبط المعنى والمقاصد، وذلك بما يضمن سيادة الدستور وحماية الكتلة الدستورية من أي تأويلات قد تخرج بها عن سياقها القانوني الصحيح¹. والتحفظات التفسيرية هي آلية تفسيرية تستخدمها المحكمة الدستورية لحماية القوانين من الإلغاء، فالهدف منها إنقاذ النص، فبدل أن تلغي المحكمة قانوناً كونه مخالفاً للدستور، تلجأ إلى التحفظات التفسيرية، شريطة تطبيق تفسير المحكمة الدستورية بالمعنى الذي يوافق الدستور. حيث أن تقنية التحفظات التفسيرية تستمد شرعيتها من إلزام القاضي الدستوري بضوابط صارمة تحد من حريته في التأويل، إذ يجد نفسه مقيداً بضرورة التوفيق بين كفالة احترام الدستور وبين استبقاء النص القانوني المرقاب وضمان إنفاذه بدلاً من إبطاله. وتفرض هذه الطبيعة المزدوجة على عاتق القاضي التزاماً دقيقاً فمن جهة يتوجب عليه حصر تفسيره للنص في الحدود التي تلبي المتطلبات الدستورية الجوهرية دون توسع، ومن جهة أخرى يلتزم بالحفاظ على وجود النص ضمن المنظومة القانونية مع تجنب إضفاء معانٍ غريبة عليه قد تؤدي إلى تشويه إرادة المشرع الأصلية، وهو ما يجعل القاضي أمام عقبتين متلازمتين تحتتمان عليه إيراد تفسيرات تُنقد الدستورية حصراً وتضمن احترام إرادة صاحب النص

¹ محمد منير حسان، "السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، سنة 2021، ص 572.

في أن واحد وينبثق عن هذا التوجه التزام القاضي بـ "التفسير المنقذ" كآلية لحماية العمل التشريعي ووسيلة لتحقيق من مطابقة العاملين التشريعي والتنظيمي للدستور¹.

الفرع الثالث: حجية التحفظات التفسيرية.

تتميز القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية بالقوة والحجية التي تستمدّها من النصوص الدستورية وكذا الصفة النهائية والإلزامية في التنفيذ لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حسب ما نص عليه دستور 2020 في المادة 198 في الفقرة 05، وهذه الحجية تمتد لتشمل التحفظات التفسيرية التي يبديها القاضي الدستوري أثناء فحصه لدستورية أو مطابقة النص المعروض عليه؛ بحيث لا يمكن فصل التحفظ التفسيري بالنص موضع الإخطار ما يجعله يتمتع بالحجية والصفة الآمرة، وهذا ما أكدّه الاجتهاد الدستوري حيث أن التصريح بمطابقة حكم تشريعي أو تنظيمي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي أيضا حجية الشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أورده القاضي الدستوري. واستقر الاجتهاد الدستوري على إلزام السلطة التشريعية بإدراج التحفظات التفسيرية ضمن تأشيريات النصوص القانونية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك بهدف تيسير تفعيل هذه التحفظات، وضمان عدم فصلها عن الأحكام التي قيدتها (الأحكام التشريعية أو التنظيمية). ومن جهة أخرى حرص المشرع على ضرورة عدم تجاوز التحفظات التي حددها القاضي الدستوري سابقا بخصوص ذات النصوص أو مشابقتها، ويتجلى ذلك في الرأي رقم 04 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم البرلمان وعمله² وعلاقته مع الحكومة.

¹ محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة 2016، ص 277.

² مراد رداوي، المرجع السابق، ص. ص 908-909.

وقد أقر القضاء الدستوري الفرنسي في كثير من آرائه وقراراته على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي تتمتع بها التحفظات التفسيرية، فالاجتهاد الفرنسي يعتبر أن التفسير المطابقة الواردة في أسباب القرار تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي يتمتع بها منطوق القرار، وقد ظهر هذا في القرار المؤرخ في 16 جانفي 1962، مفاده أن القوة الإلزامية لقرارات المجلس لا تشمل فقط منطوق القرارات، بل تمتد لتشمل الأسباب التي تشكل دعما قويا وأساسا لهذه القرارات¹.

مسألة الآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية في الجزائر من القضايا الشائكة من حيث حجيتها وإلزاميتها، ويرجع ذلك لما وقع فيه التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اكتفت المادة 198 / 05 بذكر القرار منفردا دون أن يمتد إلى ذكر الرأي، حيث نصت على أن قرارات القضاء الدستوري نهائية وواجبة الإلتباع لكافة السلطات، فيمثل هذ تناقضا لما كان يُعمل به في النصوص السابقة أي قبل تعديل النص حيث كان هناك مساواة بين رأي وقرار القضاء الدستوري في مجال الحجية والإلزامية؛ فالتعديل هنا سكت عن ذكر الآراء ولم يقل بأنها ملزمة كما فعل مع القرارات، ورغم سكوت المؤسس الدستوري الذي قد يفهم أن ليس للآراء إلزامية إلا أنه لا يؤول بهذا المعنى، إذ يتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الإلزامية والحجية لكل ما يصدر عن المحكمة الدستورية بما في ذلك ما يتعلق بالصلاحيات التفسيرية باعتباره صادر عن جهة رسمية لها في تفسير النصوص الدستورية، فالتفسير الذي تصل إليه الجهة المختصة (المحكمة الدستورية) ليس مجرد رأي فقهي، حيث يصبح جزءا من النص الدستوري نفسه ، ويتمتع بالحجية التي تتمتع بها القواعد القانونية. وبناء على ما سبق فإن الحجية التي يتمتع بها التفسير القضائي تفرض

¹ مراد روائي، المرجع السابق، ص 910.

على كافة السلطات العامة والجهات الإدارية، كون أن هذه التحفظات تمثل إرادة القضاء الدستوري لحماية سمو الدستور¹.

وفي ذات السياق القوة القانونية للتحفظات تفسيرية فقد وضحا القضاء الدستوري في اجتهاداته حيث أنها ترتبط بالنص موضوع الإخطار وتأسيسا على هذا لا يمكن فصلهما فتخضع هذه التحفظات لذات مصير القرار الصادر بخصوصه، تكريسا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما وضعه المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/18 مؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يَخُص قوانين المالية للدستور إذ جاء في معناه (حسب المادة 191 في فقرتها 03 من الدستور تنص على أن أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية..... واعتبار أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنه يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإن هذا التحفظ يكتسي هو أيض الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم.....)، حيث أن القضاء الدستوري من خلال هذا القرار طلب إدراج التحفظات ضمن تأشيرات القوانين، وهذا وإن دل يدل على الحرص بالإلزامية وقوة التحفظات التفسيرية التي تقيد دستورية النصوص².

تعد القرارات المرتبطة بموضوع الرقابة الدستورية عملا ملزما، كما أسست المحكمة الدستورية للقيمة القانونية للتفسيرات التي تقدمها، واعتبارها للرأي المقدم المندرج ضمن النص موضوع التفسير، وفي سياق الحثثيات المستند عليها في الرأي رقم 01-23 المرتبط بتفسير نص المادة

¹ نواراة تريعة، يعيش تمام شوكي، " الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 23، العدد 04، سنة 2021، ص. ص 22 - 23.

² فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص 29.

171 من الدستور، كما أضافت اعتبارا هذا الرأي امتدادا للنص الدستوري، وفقا للمعنى المقدم من قبل المحكمة الدستورية، وهذا ما يضيف إلى إعطاء مكانة للمحكمة الدستورية، في إطار اختصاصها بتفسير نصوص الدستور¹.

وفي سياق آخر إذا كانت حجية الحكم تعد أثرا قانونيا إجرائيا مُهما للحكم القضائي فإن القانون هو من يعترف بقوة وإلزامية قرارات المحكمة الدستورية لجعل لها حجية في المسائل التي تفصل فيها. فإذا كان الحكم برفض دعوى إلغاء قرار إداري هو حكم له حجية نسبية على حين أن الحكم بإلغاء قرار إداري هو حكم له حجية مطلقة بالنسبة للكافة. وبهذا إن المؤسس الدستوري قد أقر مبدأ الحجية المطلقة لجميع قرارات وأحكام القضاء الدستوري مبدأ دستوريا بالتعديل 2016، وتم تأكيده بالتعديل 2020. أي أن القضاء الدستور تظهر القيمة القانونية لأحكامه بناحيتين الأولى تتمثل في حجية الشيء المقضي فيه لقرارات المحكمة الدستورية، كونها لا تفصل في نزاعات الأطراف وإنما مخاصمة النص الذي تقوم بفصح مدى مطابقته للدستور، فإن قراراتها تكون نهائية ولها حجية الشيء المقضي فيه. أما الناحية الثانية فتتمثل في الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، التي تشمل كافة سلطات الدولة والأفراد وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في المادة 198 الفقرة 05 من الدستور. مما يجعل مبدأ الحجية المطلقة مبدأ دستوريا لقرارات المحكمة الدستورية².

المطلب الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية

يعد الإلمام بمفهوم وتقنية التحفظات التفسيرية مدخلا جوهريا لتمييزها عن باقي تقنيات الرقابة المستخدمة من قبل القاضي الدستوري ومن المفيد في هذا السياق التعرف على مدى إلزامية هذه

¹ سامية سمري، "أهمية الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، سنة 2025.
² جلول محمد الصالح، محمد بركات، "الرقابة الدستورية في الجزائر وأثر في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص. ص 61-62.

التحفظات وأثرها القانوني على استقرار الأحكام¹. وتأسيساً على ذلك، تختص المحكمة الدستورية بممارسة التفسير كصلاحية مستقلة وأصيلة، تتيح للقاضي الدستوري ممارسة تفسير مزدوج يمتد للنصين الدستوري والتشريعي على حد سواء، وهو ما يبني مقاربة توفيقية بين إرادة المشرع وقصد المؤسس الدستوري، تستوجب بالضرورة الاعتماد على فنيات تمنح للقاضي سلطة انشاء قواعد دستورية بناء على التفسير البنائي، أو استبعاد المعاني غير الدستورية بناء على التفسير التحييدي إضافة الى التحفظات بأوامر أو التفسير التوجيهي². وتظهر الغاية من هذه الفنيات، عند مراجعة الأهداف التعديلية المتكررة للمؤسس الدستوري والرامية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، فبدلاً من إلغاء النصوص التشريعية المعيبة بعيب عدم الدستورية، يتم الإبقاء عليها وتصحيحها بما يتلاءم مع الدستور، ويمنع خرق مبدأ الأمن القانوني³. وينسجم هذا التوجه مع الدور الحديث للمحكمة الدستورية التي تستخدم تفسير القواعد التشريعية كوسيلة رقابية داعمة لجودة النصوص وصونها لمبدأ الأمن القانوني، مع الالتزام الصارم بحدود رقابة المشروعية دون التدخل في ملائمة التشريع، وهو ما يفرض دقة متناهية في صياغة التحفظات التي تتنوع كما يلي: في الفرع الأول تحفظات بناءة، في الفرع الثاني التحفظات التحييدية، في الفرع الثالث التحفظات الأمرة.

الفرع الأول: التحفظات التفسيرية البناءة

تعتبر التحفظات التفسيرية البناءة من أهم الآليات التي يمارس من خلالها القاضي الدستوري دوراً إيجابياً يتجاوز مجرد الرقابة السلبية، فهي تأتي في شكل (تفسير شرطي) يتيح للقاضي الدستوري تجنب اللجوء إلى الإلغاء الاستثنائي للحكم المعيب، حيث يعمل على تصحيحه وتفسيره بما يتفق مع الدستور لضمان استمراره ضمن النظام القانوني. وتلعب هذه التقنية دوراً جوهرياً في توضيح نية المؤسس الدستوري وتوضيح مقاصد النص القانوني بعيداً عن الجمود الحرفي، لضمان سلامة الصياغة القانونية التي قد يشوبها الغموض أو العمومية أو القصور⁴.

¹ مراد رداوي، المرجع السابق، ص 905.

² حفيظة حساين، "دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، في: مجلة القانون والتنمية المحلية، (ب. م. ا)، المجلد 4، العدد 2، سنة 2022، ص 66.

³ جمال مشري، محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 438.

⁴ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 590.

ولعل أبرز مثال عن ذلك: "هو موقف المحكمة الدستورية بخصوص القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث وضعت أمرا تفسيريا وضحت فيه أن النسب المحددة لتمثيل النساء لا تعد حدا أقصى، بل هي حد أدنى، وجب احترامه لضمان عدم اقصائهم في القوائم الانتخابية، معتبرة ان المشرع حين تفادى تحديد نسب في بعض البلديات الصغيرة كان يهدف لتجنب رفض القوائم بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، ولم يقصد ابدا حرمان المرأة من حقها في التمثيل الانتخابي".¹

وفي ذات السياق، تعتمد المحكمة الدستورية على هذه التحفظات بهدف الإبقاء على النصوص التي يعتريها عيب دستوري أو أكثر، بدلا من اعدامها قانونيا، ويبرز هذا التوجه خاصة في حالات عدم وضوح النص، التي قد تؤدي الى التعدي على الحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا. ويمارس القاضي دوره هنا من خلال تقديم التفسير الذي يراه ملائما، حتى وإن بدا مخالفا لإرادة المشرع الظاهرة، حيث يسعى لتوضيح المعنى عن طريق عدم المساس بطريقة الصياغة، أو من خلال إضافة عبارات جديدة تساعد على جلاء المعنى وإزالة اللبس بما يخدم الحماية الدستورية.²

كما يتدخل القاضي الدستوري بتصحيح الحكم المعيب عند تعرضه لنصوص غامضة وأثناء فحص الدستورية أو المطابقة، وذلك بمنحها تفسيرا ملائما للدستور حيث يقوم باستبدال أو تصحيح المعنى دون الغاء النص أو تعديله حرفيا، أو من خلال إضافة صيغ تمنح النص معناه الدستوري الحقيقي، وهو ما يعرف (بالتفسير الإضافي). هذا الاجراء يحفظ النص كاملا من الزوال بفضل الزيادة التي يمنحها القاضي الدستوري، والذي يحرص على تقديم التفسير المفيد والمنقذ لدستورية القاعدة فقط دون توسع مفرط، متجاوزا الصياغة الحرفية للحكم المعيب لجعله قابلا للتطبيق والنفوذ في الواقع القانوني.³

¹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 591-592.

² نادية كامل، يسرى بوشحان، دور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2019، ص 69.

³ مراد رداوي، المرجع السابق، ص 907.

كما يطلق عليها بالتحفظات التركيبية الإستبدالية، حيث يقوم القاضي الدستوري بمنح معنى آخر للنص التشريعي، من خلال وضع تفسير المحكمة الدستورية محل تفسير المشرع. وقد استعمل هذا التحفظ في أول قرارات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، المؤرخ في 20 أوت 1989 والذي تضمن في منطوقه: "تحت التحفظات المعبر عنها أسفله، يصرح بأن المواد 82 و 85 من قانون الانتخابات مطابقة للدستور." وذلك نظرا لأن المشرع عندما نص على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و 85 من القانون السابق، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم لمهامهم طوال سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم، ومن ثم تقديم ترشحهم لمهمة انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها، والقول بمقتضى أية قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى دوائر كل الاختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا أساس له.¹

وبعد هذا التحفظ لا تمس كلا المادتين المذكورتين بأي حكم تشريعي. حيث فسر القاضي الدستوري ذلك بتفسير يتطابق مع الدستور، من خلال تصريحه بأن عدم القابلية للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والوطنية بالنسبة لأصحاب الوظائف المذكورة في القانون، يقتصر على دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا فيها وظائفهم.²

وبناء عليه، تصبح للوظيفة التفسيرية طبيعة انشائية تعالج الاغفال التشريعي، عبر كل من التفسير الإضافي والتفسير الاستبدال.³ وهو ما يفسر جراءة المحكمة الدستورية بحيث لا تمتنع عن مراجعة صياغة القواعد القانونية محل الرقابة، سواء بالتعديل، أو الإضافة، أو الحذف،

¹ فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة الممدود وحول حدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010، ص 339.

² فطة نبالي، المرجع السابق، ص. ص 339-340.

³ زهيرة قزادري، زهية عيسى، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، في: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، (ب. م. ا)، المجلد 58، العدد 3، سنة 2021، ص 400.

شريطة الالتزام الصارم باعتبارين أساسيين هما: احترام الدستور ثم احترام إرادة المشرع عند وضع النص، وذلك لضمان عدم تحول القضاء الدستوري إلى مشرع عادي أو مؤسس دستوري أصيل.¹

الفرع الثاني: التحفظات التفسيرية التحديدية

التحفظات التحديدية هي ذلك التفسير الذي يستهدف إزالة الآثار المترتبة عن بعض الأحكام الغامضة والمعيبة وما نتج عنها من ضرر دون تقرير عدم دستوريته، بحيث يتم استبدال العبارات والألفاظ الغامضة في النص والتي تؤدي إلى تأويلات خاطئة ومخالفة للدستور باستعمال مصطلحات أشد دقة وأوضح من تلك المستعملة بما يضمن ملائمة النص مع القواعد الدستورية،² ويعد اعتماد القاضي الدستوري على هذا الأسلوب إجراء ضبطياً يهدف إلى توجيه النص القانوني نحو التطبيق الدستوري الصحيح، من خلال تقسيمه إلى قسمين وهما: قسم يتم الإبقاء عليه وقسم يقوم باستبعاده دون الإخلال بالمعنى، وهو ما يفسر الاستخدام النادر لهذا الأسلوب من طرف المحكمة الدستورية، كونه يعكس موقفاً سلبياً للقاضي لعدم قدرته على تصحيح النص سواء بالإضافة أو الضبط.³ وبموجب ذلك يتم إبراز المدلول الحقيقي والمتفق مع الدستور وتجريد القوة القانونية الخاطئة المترتبة عن التأويلات الغامضة.⁴

كما يطلق عليه بالتفسير الاستبدالي، وفيه يستبدل القاضي المصطلحات التي لا تتطابق مع الدستور بألفاظ أخرى تتوافق مع بنية المؤسسة الدستورية. ومثاله: رأي المحكمة الدستورية رقم 02 لعام 2017 الذي استبدل مصطلح (الحزب) بمصطلح (الحزب السياسي) في النظام الداخلي لمجلس الأمة.⁵

أما المسار الثاني فهو التفسير بالإضافة، ويتم عبر إدراج مصطلحات تضبط محل إرادة المشرع فيما يتعلق بإعداد القواعد القانونية، كإضافة مصطلح (المشاريع) في الفقرة الأولى من المادة 80

¹ عامر الهواري، هدفي العيد، "دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني"، في: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022، ص 508.

² بسمة سماعيل، حسين بن داود، المرجع السابق، ص 59.

³ سامية رايس، "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، في: مجلة النبراس للدراسات القانونية، (ب. م. ا)، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021، ص. ص 17-18.

⁴ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 588.

⁵ حفيظة حساين، المرجع السابق، ص 67.

من النظام الداخلي للبرلمان ليكون جنبا الى جنب مع مصطلحي (القوانين العادية والقوانين العضوية)¹. وهنا لا يكفي القضاء الدستوري بتوجيه المشرع في عملية ملئ الفراغ التشريعي، وانما يقوم بتفسير التشريعات وإضافة ما ينقصها لدسترتها.

وعلى سبيل المثال: نجد المادة 3 من القانون العضوي محل الرقابة، ضمن القرار المؤرخ في 19 ماي 1998، والتي تبين مقر مجلس الدولة بالعاصمة. حيث أقر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في منطوقه على المطابقة الجزئية للمادة 3 للدستور، والتي كانت تنص على أنه: "إن المشرع حين حدد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور". والتي تغيرت إلى: "مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة"². ويظهر هذا النوع من التحفظات الدور الإيجابي للقاضي الدستوري بصورة واضحة، حيث يزيد للنص القانوني ما نقص منه عبر إضافة مضمون جديد للقاعدة وصياغتها بلون الدستورية، مما يحميها من عيب عدم الدستورية، مع الحرص على عدم مخالفة إرادة المشرع وضمان الاحترام التام لأحكام الدستور.³ كما تقسم هذه التحفظات إلى قسمين:

-التحفظات المزيله للأثر، والتي تتضمن إزالة الآثار القانونية غير المطابقة للدستور،⁴ وهنا يصرح القاي الدستوري بأن الاحكام التي ينتج عنها آثار ضارة لا تحتوي المعنى المحقق من وضع النص القانوني، بمعنى أنها عديمة الأثر.⁵

حيث استعمل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) هذا النوع من التحفظات ضمن قراره المؤرخ في، 6 أوت 1995، والذي جاء فيه: "واعتبارا والحال أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرارات

¹ حفيظة حساين، المرجع نفسه، ص 67.

² فطة نبالي، المرجع السابق، ص 337.

³ محمد بولحية، "دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، في: مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024، ص 351.

⁴ نادية كامل، يسرى بوشحان، المرجع السابق، ص 66.

⁵ فطة نبالي، المرجع السابق، ص 332.

القضاء الدستوري، ومن ثم وجه للبث في مدى دستوريته من جديد". والملاحظ هنا أن القضاء الدستوري صرح بعدم مطابقة هذا الحكم للدستور.¹

كما يقوم القضاء بإزالة الأحكام القانونية التي تعتبر مخالفة للدستور، ومن ثم يحتفظ بالجزء الصحيح ومطابقته للدستور. وهنا يقر بالمطابقة الجزئية للنص القانوني مزيلا الجزء المخالف للدستور. ومن أمثلة ذلك القرار المؤرخ في، 30 أوت 1989، الذي صرح فيه بالمطابقة الجزئية للمادتين 17 و33 للدستور، مع مراعاة التحفظات المعبر عنها فيما يلي:

تم حذف جزء الجملة من المادة 17 وهي، "خاصة المسائل المتعلقة بما يلي"، والتي كانت تنص على أنه: "نظرا لكون المادة 17 من القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب تخول هذا الأخير أن يتابع في الدائرة التي انتخب فيها لتطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية". حيث أصبحت تقتصر على ما يلي: "يتابع النائب في دائرته الانتخابية لتطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".² كما تم حذف الجملة من المادة 33 والتي تنص على ما يلي: "وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة". والتي كانت تنص على أنه: "عند نفاذ جدول أعمال المجلس، يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية، وفي هذا الإطار يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به". وأصبحت تقتصر على ما يلي: "يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية عند نفاذ جدول أعمال المجلس".³

واعتبارا لكون أن مبدأ الفصل بين السلطات يلزم كل سلطة في حدود اختصاصاتها، خول القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز اختصاصاته المخولة قانونا من خلال متابعته فرديا المسائل المتعلقة بتطبيق القانون والتنظيم، والرقابة الشعبية، ونشاط مختلف المصالح العمومية. حيث اعتبر القضاء الدستوري أن المادتين معيبتين في صياغتهما الأصلية.⁴

¹ فطة نبالي، المرجع نفسه، ص 333.

² فطة نبالي، المرجع نفسه، ص. ص 334-335.

³ فطة نبالي، المرجع السابق، ص. ص 334-335.

⁴ فطة نبالي، المرجع نفسه، ص 334.

-والتحفظات المقللة للأثر، والتي تتضمن دسترة النص القانوني بإضافة ما ينقصه وتصحيح الجزء غير الدستوري بصيغة صحيحة¹. حيث استخدم القضاء الدستوري هذا التحفظ في قراره المؤرخ في، 21 فيفري 1999، والمتضمن إلزام المشرع بأن يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد: "واعتباراً أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال مالم يؤهله المؤسس الدستوري لذلك صراحة. واعتباراً أن تحديد الشكل الذي يأخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، لا يعد في حد ذاته شرطاً إضافياً للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، وإنما يشكل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط"². حيث اعتبر القضاء الدستوري شرط ارفاق عرض الأسباب مع مشروع القانون وأن يحزر نصه في شكل مواد، لا يعد شرطاً إضافياً وإنما هي مجرد كيفية من الكيفيات المتعلقة بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الدستور³. "ولكي يتحقق ذلك، لابد من توفر شروط معينة لصدور رأي المحكمة الدستورية والذي يتضمن إسقاطاً جزئياً للنص المعروض أمامها، من بين هذه الشروط:

-أن يتضمن النص أحكاماً مطابقة وأخرى غير مطابقة للدستور يمكن الفصل بينهما.

-ألا تقوم المحكمة بإضافة الأحكام المسقطة لأننا نكون أمام نوع آخر من التحفظات التفسيرية"⁴.

وبذلك يهدف هذا الاجراء إلى استبعاد المعاني المخالفة للقواعد الدستورية بما يحيد عنها الآثار السلبية،⁵ كما يطلق أيضاً عليها "بالتحفظات المقيدة، والتي تستعمل كتقنية لإبعاد ما أصاب الحكم التشريعي والتنظيمي محل الرقابة من عيوب، فبدلاً من الحكم بعدم دستورية النص القانوني وجب تعديله حتى يتلاءم مع الدستور"⁶.

¹ نادية كامل، يسرى بوشحان، المرجع السابق، ص 67.

² فطة نبالي، المرجع السابق، ص 331.

³ فطة نبالي، المرجع نفسه، ص 331.

⁴ مريم بلبكري، مصطفى بن جلول، المرجع السابق، ص 299.

⁵ حفيظة حساين، المرجع السابق، ص 68.

⁶ محمد بولحية، المرجع السابق، ص 350.

الفرع الثالث: التحفظات التفسيرية الآمرة

«وهي عبارة عن تفسيرات دستورية تحمل تحديات ومفاهيم في شكل أوامر، موجهة لضمان احترامها من قبل السلطات المخولة بتطبيق وتنفيذ القانون، إذ تحدد هذه التحفظات كيفية التطبيق الصحيح والسليم للقانون من طرف المخاطبين به، لضمان ملائمة النص القانوني للحكم المرجعي. وبناء عليه لا يتدخل القاضي الدستوري لتصحيح صياغة الحكم المعيب بعيب عدم الدستورية، وإنما يمنح تفسيرات تضمن الكيفية الدستورية لتطبيقه»¹ وهو ما يؤكد بوصفها تفسيرات تحدد الكيفيات الدستورية الصحيحة القائمة على احترام مبدأ الفصل بين السلطات². كما أن هذه التحفظات تتضمن توجيهات ملزمة على للسلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، حول الشكل والمضمون كشرط لضمان موافقة النص للدستور³.

وعليه، يفصل بين نوعين: "الاحكام الندائية وتكون موجهة للسلطة التشريعية، والتي تهدف الى تحديد التنفيذية، والتي تتميز بالدقة لارتباطها بكيفية تطبيق النص"⁴.

وتقسم التحفظات الآمرة إلى: التفسير الآمرة الموجهة إلى المشرع أولاً، والتفسير التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية الأخرى ثانياً.

أولاً/ التفسير الآمرة الموجهة الى المشرع

حيث تعتبر سلطة المحكمة الدستورية في تفسير القواعد القانونية دريعة ليجبر المشرع في الرجوع عن النص الذي صوت عليه، وذلك من خلال التفسير التوجيهي بناء على أمر لتعديل النص من طرف المشرع تفادياً لسلطة الإلغاء، حيث لا تقرر المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النص للدستور، وإنما يقتضي دستورية ذلك النص مع مراعاة هذه التوجيهات، والتي تختلف بحسب الهدف الذي ترمي إليه والتي بدورها تقسم إلى عدة أنواع وهي كما يلي⁵:

¹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 592.

² بسمة سماعيني، حسين بن داود، المرجع السابق، ص 60.

³ طارق ذباح، مجدوب قوراري، "تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020"، في: مجلة الدراسات القانونية

المقارنة، (ب. م. ا)، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021، ص 808.

⁴ عامر الهواري، هادي العيد، المرجع السابق، ص 509.

⁵ فطة نبالي، المرجع السابق، ص 341.

أ-التفاسير التوجيهية التي تفرض على المشرع احترام مبدأ عام: ويكون مقتضى هذه التوجيهات دعوة القضاء الدستوري للمشرع باحترام مبادئ دستورية عامة¹.

ب-التفاسير التوجيهية التي تدعو المشرع إلى ملئ فراغ تشريعي: لضمان تقادي النطق بعدم الدستورية للنص القانوني بأمر المحكمة الدستورية المشرع بمواصلة تكملة النقص الموجود في هذا القانون من خلال ملئ الفراغ التشريعي الذي يجعل القانون مخالف للدستور.

ومثاله، ما جاء في قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، في قرارها المؤرخ في 20 أوت 1989، والذي اقرت فيه مطابقة القانون للدستور بشرط التقيد بالتحفظات الموضوعة وذلك بملاً الفراغ التشريعي الذي اغفله المشرع وذلك بالنص على: "تحت طائلة التحفظات المعبر عنها اسفله، يصرح بأن المواد ... من قانون الانتخابات مطابقة للدستور". والتي أصبحت تنص على أنه: "غير أن المجلس الدستوري يلاحظ على أية حال، أن نص القانون الذي عرض عليه خال من كل شرط من شروط عدم القابلية للانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، وما هذا الا نتيجة اغفال، لأنه في الحالة العكسية يفضي تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في المترشحين للمجالس الشعبية الأخرى"². حيث اعتبر القضاء الدستور أن احكام القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ناقصة لأنها لم تنص على حكم جزائي يترتب عن استخدام القوائم الانتخابية في غير مواضعها لغايات أخرى لم يقررها القانون العضوي صراحة، من جهة ومن جهة أخرى لم تنص على شروط وكيفيات استعمال هذه القوائم³.

ج-التفاسير التوجيهية المحددة لمضمون النظام الداخلي المستقبلي: وهنا توجه هذه التوجيهات على المجالس البرلمانية والتي تأخذها بعين الاعتبار، عند وضع كل منهما لنظامه الداخلي مستقبلا. وذلك بعد إحالة المشرع العادي أو العضوي لتنظيم مسألة معينة على البرلمان⁴.

ومثاله ما جاء في قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، وذلك فيما يتعلق بالمادة 28 من القانون الأساسي لعضو البرلمان والتي اقر المشرع

¹ فطة نبالي، المرجع نفسه، ص 341.

² فطة نبالي، المرجع نفسه، ص. ص 343-344.

³ فطة نبالي، المرجع السابق، ص 344.

⁴ فطة نبالي، المرجع السابق، ص 344.

بموجبها تمكين العضو من جميع الأدوات الضرورية لأداء مهامه في إطار وظيفته وأحال امر تحديدها على النظام الداخلي لكل من الغرفتين. وبالمقابل فإنه وجب ان تكون هذه المسائل والأدوات كفتح امانة لا تخالف المادة 105 والفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور، حيث اقرت المحكمة بدستورية المادة السابقة بشرط التقيد بالتوجيهات التي قدمها.¹

وفي الأخير، تهدف التحفظات التفسيرية الامرة لتصحيح انحراف النصوص القانونية المعيبة أو صقل الإنتاج المعيارى المستقبلي، مما يفرض على المشرع والسلطة التنفيذية اتباع المسار الذي حددته المحكمة الدستورية عن طريق احترام المبادئ الدستورية العامة.²

ثانيا/ التفسير الآمرة الموجهة للهيئات العمومية الأخرى:

وهنا تقوم المحكمة الدستورية بإصدار آراء وقرارات تتضمن في مضمونها أوامر من شأنها أن توجه بقية الهيئات التنفيذية كالحكومة بالإضافة إلى الهيئات الإدارية والقضائية الأخرى وذلك لتعريفهم بكيفية تنفيذ وتطبيق قانون معين لملائمته ومطابقته مع الأحكام الدستورية.³

من أبرز الأمثلة على ذلك: ما تناوله رأي المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) فيما يتعلق برقابة مطابقة قانون الانتخابات المعدل والمتمم للأمر رقم "97-09"، والذي سمح للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية بالمشاركة في الانتخابات، للمترشحين الأحرار وللجان المراقبة للاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، مع مراعاة أن يمارس هذا الحق بشرط عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين المتضمنة في المادتين 35 و39 من الدستور وبذلك فإن هذا القانون العضوي مطابق للدستور إذا ما تم في هذا النطاق.

مع أن هذا القانون العضوي لم ينص في مواده على عقوبات جزائية لردع استخدام البيانات الشخصية للناخبين في غير موضعها القانوني.⁴

¹ فطة نبالي، المرجع نفسه، ص. ص 344-345.

² تادية كامل، يسرى بوشحان، المرجع السابق، ص. ص 72، 75.

³ فطة نبالي، المرجع السابق، ص 346.

⁴ نادية كامل، يسرى بوشحان، ص. ص 73-74.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية التشريعية.

يعد تكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية، وسيادة القانون ركيزة أساسية للدولة الحديثة، وهو ما يتطلب وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين لضمان عدم مخالفتها للدستور، بصفته التشريع الأسمى في البلاد. وعليه إن النص على الحقوق والمبادئ في الدستور ليس كافياً، بل أصبح من الضروري وضع آليات لحماية هذه النصوص من أي انحراف. حيث تظهر المحكمة الدستورية كضابط للصياغة القانونية في أحكامها وقراراتها في الجانب العملي. وفي هذا الفصل وبناء على ما سبق سنتطرق إلى دراسة تطبيقية تحليلية لهذا الدور بمظهره المباشر وغير المباشر في صياغة كل من القوانين العضوية والأوامر الرئاسية. فالمحكمة الدستورية بما خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات محددة بشكل واضح ودقيق، فهي تراقب سلامة النص القانوني بداية من وضعه حتى تطبيقه أمام القضاء.

بناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الدور المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية، بينما نخصص المبحث الثاني لدورها غير المباشر في صياغة القاعدة القانونية.

المبحث الأول: الدور المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية

لم يعد دور القضاء الدستوري في الأنظمة القانونية المعاصرة ولاسيما في ظل المسار الدستوري الجزائري الممتد وصولاً إلى التعديل الدستوري التقني لعام 2026 مقتصرًا على الدور السلبي الكلاسيكي المتمثل في إلغاء النصوص التشريعية المخالفة للدستور أو إسقاطها، بل أصبح للمحكمة الدستورية دور إيجابي بارز يتدخل بشكل مباشر في بناء القاعدة القانونية ومطابقتها وتصويب ثغراتها الإجرائية، ويتجلى هذا الدور المباشر والإنشائي من خلال آلية التحفظات التفسيرية إلى إعادة ضبط النص التشريعي المعروض عليها مما قد يشوبه من غموض أو عدم دستورية لضمان أن يكون في قالب دستوري سليم يتوافق مع الغايات التقنية والمؤسسية للمشروع الدستوري.

وللوقوف على الأبعاد التطبيقية لهذا الدور المباشر في العمل القضائي الدستوري الجزائري، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين بحيث نتطرق إلى تطبيقات التحفظ المزيل للأثر في قضاء المحكمة الدستورية (المطلب الأول) وذلك من خلال رصد الحالات التي تدخلت فيها المحكمة بحذف العبارات غير الدستورية من نصوص القوانين، وإلى تطبيقات التحفظ التركيبي في قضاء المحكمة الدستورية (المطلب الثاني)، من خلال دراسة نماذج قضائية تولت المحكمة الدستورية من خلالها صياغة وبناء قواعد بديلة وإضافة مصطلحات جديدة، لإبراز عمق التدخل الإيجابي المباشر للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر في قضاء المحكمة الدستورية

يمثل التحفظ المزيل للأثر الأداة الرقابية الأكثر حسماً وتأثيراً في مسار الرقابة المباشرة للمحكمة الدستورية على جودة وصناعة النصوص التشريعية حيث تتعدى المحكمة بموجبه دور التوجيه المرن لتسلك مسلكاً استتصالياً يقوم على حذف العبارات أو الجمل المشوبة بعيب عدم الدستورية

من النص المعروض عليها قبل صدوره، وتتنوع مظاهر هذا التدخل المباشر في العمل القضائي الدستوري الجزائري تبعاً لطبيعة المادة التشريعية ومصدرها.

ولإحاطة بهذه التطبيقات العملية بشكل مفصل ودقيق سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، حيث سنتطرق إلى تطبيقات التحفظ المزيل للأثر في مجال القوانين العضوية (الفرع الأول)، وذلك من خلال تحليل القرارات التي استبعدت فيها المحكمة جملة من الألفاظ غير الدستورية أو الغامضة الواردة في نصوص القوانين، ونتطرق تالياً إلى تجليات هذا التحفظ في مجال الأوامر (الفرع الثاني)، أيضاً من خلال القرارات العملية التي مارست فيها المحكمة التحفظ المزيل للأثر على النصوص التشريعية لضمان انسجامها مع الأحكام والمبادئ الدستورية.

الفرع الأول: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر فيما يتعلق بالقوانين العضوية

عند دراسة قرار المحكمة الدستورية رقم 23/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، يتضح لنا اعتمادها على التحفظ المزيل للأثر كآلية لرقابة المطابقة، حيث تدخلت المحكمة لإزالة الأثر القانوني لبعض العبارات التي شابها عيب عدم المطابقة للدستور ويظهر ذلك في موضعين هما؛ الموضع الأول حينما قضت المحكمة بحذف عبارة لاسيما في المادة 8 (الفقرتان 2 و 3) منه واستبدالها بعبارة لاسيما المادتان 19 الفقرة (الفقرة 2) و 20 منه، أما الموضع الثاني في الفقرة 3 من المادة 8 حين قضت المحكمة بحذف عبارة بموجب مرسوم الوارد في آخر المادة واستبدالها بعبارة أوسع وهي عن طريق التنظيم¹، ومنه

¹ القرار رقم 04/ق.م.د/ر.م.د/ 23، الصادر عن المحكمة الدستورية، المؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1445 الموافق لـ 29 غشت سنة 2023، ص 08.

نستنتج أن المحكمة الدستورية وظفت التحفظ المزيل للأثر كأداة تطهيرية للنص القانوني وذلك لتجرده من المصطلحات غير الدستورية قبل صدوره.

مارست المحكمة الدستورية كذلك التحفظ المزيل للأثر في قرارها رقم 22/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، وهو ما يظهر عند فحصها للبناءات الدستورية، حيث سجلت المحكمة عيباً قانونياً تمثل في قيام المشرع بإدراج المادة 224 والتي اتخذها كمرجعية دستورية لتأسيس وبناء الأحكام القانونية الواردة في نص القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، فعند مراقبة مدى مطابقة هذا الإدراج، تبين للمحكمة الدستورية أن المادة 224 من الدستور هي مجرد مادة انتقالية استنفدت غرضها التاريخي والزمني وانقضت أثرها تماماً، وبالتالي لم يعد لهذه المادة أي وجود قانوني عملي يسمح بالاستناد إليها، وتبعية لانقضاء هذا الأثر التاريخي قررت المحكمة استخدام آلية التحفظ المزيل للأثر عبر منطوق حكمها، وهو ما يعكس الأثر المباشر للتحفظ المزيل للأثر في حذف النصوص الميتة قبل صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية¹.

الفرع الثاني: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية

يتجلى التحفظ المزيل للأثر في الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية بشكل جلي في قرار المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً باعتبارها الخلف له)، رقم 21/16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث استخدم القاضي الدستوري تقنية التحفظ المزيل للأثر من خلال التدخل بالحذف لعبارة وإحالات

¹ القرار رقم 02/ق.م. د/ر م د/22، الصادر عن المحكمة الدستورية، المؤرخ في 9 شوال 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022، ص. ص. 11-13.

محددة رأى القاضي الدستوري أن بقاءها يمثل انحرافا في الصياغة حيث أقحم المشرع إحالات مرجعية غير صحيحة ولا علاقة لها بالموضوع، وهو ما يظهر في المادتين 68 و143 من الدستور من التأشير، حيث جرد القاضي الدستوري النص من الأثر القانوني لهذه المواد الزائدة معتبرا إياها حشو في الصياغة وجب حذفه، أيضا لم يتوقف القاضي الدستوري عند التأشير بل امتد بشكل مباشر إلى مواد الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ويتجلى ذلك في تعامله مع المادة 244 من النص المعروض عليه، وليتجنب حذف المادة كليا قرر حذف الشطر الأخير من المادة 244 والذي ينص على "وتعيين مستخلف للعضو المنتخب"¹.

أيضا تتضح معالم المساهمة المباشرة للقاضي الدستوري في ضبط الصياغة التشريعية في قراره 21/17 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث تدارك القاضي الدستوري خطأ المشرع بحذف المادة 140 من الدستور من صلب التأشير، وذلك لأن النص المعروض عليه لا يندرج ضمن مجالات القانون العضوي، والمادة 140 تتحدث حصراً عن مجالات القوانين العضوية (التي يصدرها البرلمان وفق إجراءات خاصة ومعقدة)².

يعتبر قرار المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) رقم 21/19 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،

¹ القرار رقم 16/ق.م.د/21، الصادر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر عن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، ص. ص. 04-07.

² القرار رقم 17/ق.م.د/21، الصادر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق لـ 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الصادر عن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 2 شعبان عام 1442 الموافق لـ 16 مارس سنة 2021، ص. ص. 04-05.

نموذج آخر عن الدور المباشر للقاضي الدستوري في صياغة القاعدة القانونية باستخدام تقنية التحفظ المزيل للأثر، وذلك من خلال حذف الإشارة القانونية المقحمة بالخطأ، فقرر حذف الإشارة إلى المادة 143 من الدستور من صلب التأشير لعدم صلتها بالأوامر الرئاسية فلا تعد سنداً دستورياً للأمر موضوع الإخطار¹.

المطلب الثاني: تطبيقات التحفظ التركيبي (التصحيحي) في قضاء المحكمة الدستورية.

تعتبر آلية التحفظ التركيبي (التصحيحي) كأداة لتوجيه المشرع دون إبطال النص بالكامل، فهي تجسيد صريح لمرونة الرقابة الدستورية الحديثة التي تتجاوز فكرة القاضي السلبي الذي يقتصر دوره على إلغاء النصوص المشوبة بعيب عدم الدستورية. إن هذه الآلية تعكس رغبة المحكمة الدستورية في الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وتجنب حدوث فراغ تشريعي قد يضر بالنظام القانوني للدولة وذلك من خلال تقديم بديل تفسيري تصحيحي يلتزم به المشرع والقاضي العادي على حد سواء، و يتحقق المقصد من هذه التقنية في فكرة حماية وبقاء النص التشريعي دون اللجوء إلى الإلغاء، حيث يتدخل القاضي الدستوري ليقوم بتقويم انحراف المادة القانونية بدلا من حذفها ويتحقق ذلك عندما يرى القاضي الدستوري أن النص في ظاهره يحتمل تأويلاً غير دستوري فيتدخل لتركيب صياغة ملزمة تضمن بقاء النص في دائرة المشروعية الدستورية وفي إطار القضاء الدستوري الجزائري وتحديدا بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وتأسيس المحكمة الدستورية، برزت هذه الآلية كأداة هامة لضبط جودة الصياغة القانونية،

¹ قرار رقم 19/ق.م. د/21 مؤرخ في 2 رمضان عام 1442 الموافق 14 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الصادر عن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021، ص. ص. 04-05.

فالتحفظ التركيبي التصحيحي لا يقف عند حدود تفسير النص (كما هو الحال في التحفظات التفسيرية البسيطة) بل يذهب أبعد من ذلك ليضع معيارا تصحيحياً صريحاً بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

وللوقوف على حقيقة هذه الآلية سنعتمد إلى دراسة هذه التطبيقات وتحليل مضامينها بالنظر إلى طبيعة النصوص التشريعية حيث سنتطرق إلى تطبيقات التحفظ التركيبي في القوانين العضوية في (الفرع الأول)، ونتطرق لدراسة تطبيقات التحفظ التركيبي في إطار الأمر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات التحفظ التركيبي فيما يتعلق بالقوانين العضوية

يتجلى تطبيق التحفظ التركيبي بوضوح في قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/26، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، حيث قامت المحكمة الدستورية بالتصحيح اللغوي وقامت باستبدال لفظ "تضمن" بلفظ "تتولى" في المادة 7 الفقرة الأولى، وكذا جميع المواد ذات صلة، وهذا يعني أن التحفظ التركيبي هنا أخذ طابعا شاملا امتد لجميع مواد القانون العضوي التي ورد فيها هذا المصطلح¹، وهو ما يعكس حرص المحكمة على ضبط وحدة المصطلحات داخل النص التشريعي. وبذلك أكدت المحكمة الدستورية أن حماية الدستور للمسار الانتخابي تبدأ من دقة النص القانوني وانسجامه التام مع أحكام دستور 2020 المعدل والمتمم.

-أيضا يتضح ذلك في قرارها رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 والمتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها

¹ القرار رقم 02/ق.م.د/26، الصادر عن المحكمة الدستورية، المؤرخ في 15 شوال عام 1447، الموافق لـ 03 أبريل سنة 2026، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 04 أبريل 2026، ص 08.

وعملها للدستور، حيث قررت المحكمة بشكل جازم أن تستبدل عبارة "الجماعات العمومية" الواردة في المادة 20 الفقرة الأخيرة، بعبارة "الجماعات المحلية للدولة"¹. ويهدف التحفظ التركيبي (التصحيحي) هنا لضبط المصطلحات القانونية، وإزالة أي لبس قد يثيره مصطلح العمومية، مما يؤكد أن المحكمة الدستورية تمارس دوراً إنشائياً يضمن وحدة وانسجام المنظومة القانونية.

-كما يتضح التحفظ التركيبي كذلك في القرار السالف ذكره رقم 23/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، فيتجلى التحفظ التركيبي في أبهى صورته ضمن التدخل المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية عند النظر إلى نص المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار ويظهر ذلك أولاً حين قضت المحكمة بإضافة المصطلحات الواردة في المادة 54 من الدستور حرفياً، ويظهر ذلك ثانياً في إعادة الصياغة الحرفية وهنا تولت المحكمة بنفسها هندسة القاعدة القانونية لتحديد المضمون الدستوري الصحيح للمادة، حيث قررت: وتعاد صياغتها كما يأتي: "يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو فئة منه"². ومنه نستنتج أن المحكمة الدستورية طبقت تحفظاً تركيبياً نموذجياً تجسد فيه قيامها بتركيب صياغة قانونية جديدة ومتكاملة، وعوضت بها النص الأصلي ليكون مطابقاً للدستور قبل صدوره.

-القرار رقم 23/01 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات

¹ قرار المحكمة الدستورية، رقم 01/ق.م. د/ر. د/25، المؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق لـ 14 يوليو سنة 2025، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 16 صفر عام 1447 الموافق لـ 10 غشت سنة 2025، ص 07.

² القرار رقم 04/ق.م. د/ر. م. د/23، المرجع السابق، ص 08.

الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، حيث جسدت المحكمة الدستورية في هذا القرار سلطتها الإنشائية في صياغة القاعدة البديلة من خلال موضعين أساسيين، حيث نجد أولاً أن المحكمة في المادة 14 الفقرة 2 تبين أن النص الأصلي يشوبه عدم الدستورية فقررت عدم مطابقتها جزئياً، وتولت المحكمة بنفسها إعادة الصياغة المباشرة الصحيحة لتصبح كالاتي زيادة على الصلاحيات التي خولها له الدستور وهذا القانون العضوي، يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفتين"، ثانياً المادة 76 مكرر هنا مارست المحكمة التحفظ التركيبي فلعدم المطابقة الجزئية للنص المعروض تدخلت مباشرة وصاغت منطوق المادة من جديد لتقطع أي طريق أمام أي تأويل غير دستور، وجاءت صياغتها الحرفية المستحدثة كالاتي " طبقاً لحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"¹. من خلال هذا يتضح أن المحكمة الدستورية قد تجاوزت سلبية الإلغاء وعوضت النص الأصلي بصياغات قضائية بديلة وجاهزة لتطبيق الفوري وهذا لحماية الانسجام الدستوري.

-ونجد التحفظ التركيبي متجلياً كذلك في قرار المحكمة رقم 22/04 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، حيث أن المحكمة لم تقف عند حدود توجيه المشرع أو الاكتفاء ببيان عدم المطابقة بل تولت إعادة الصياغة حرفياً لجعل النصوص متوافقة مع الدستور، ويظهر لنا هذا التدخل التركيبي بالتفصيل في موضعين، أولاً في المادة 2 فعند النظر إلى نص المادة وجدت أن صياغتها تشوبها

¹ قرار المحكمة الدستورية، رقم 01/ق.م.د/ر.م.د/23 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل وينتم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة عام 1444 الموافق لـ 21 مايو سنة 2023، ص 06.

عدم مطابقة جزئية للدستور وهنا تدخلت المحكمة بأسلوب تركيبي، فلم تحذف النص بل قامت بإضافة تقسيم تشريعي جديد تماما داخل المادة، وقررت المحكمة صراحة فرض هذا التركيب الجديد قائلا " استحداث عنوان فرعي، رقم 4 عنوانه جهات الإحالة وتدرج تحت عبارة: طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور: أ- المحكمة العليا، ب- مجلس الدولة"، فالمحكمة هنا تصرفت كمشرع إيجابي، ثانيا التحفظ التركيبي في المادة 15 (إعادة الصياغة النصية الحرفية) فقد لاحظت المحكمة الدستورية أن النص المعروض عليها بنسخ شبه كلي لنص المادة 195 من الدستور في غير محله مما تسبب في غموض قد يؤدي إلى تأويل غير دستوري ولتدارك هذا الأمر فعلت المحكمة سلطتها التركيبية المباشرة وقامت بإعادة كتابة نص المادة حرفيا من جديد لتحديد المضمون الدستوري، وجاءت صياغتها القضائية البديلة والجاهزة للتطبيق كالآتي "المادة 15: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور"¹. فبدلا من إبطال المادة أو إلزام البرلمان بإعادة صياغتها، قامت المحكمة ب إعادة صياغتها بنفسها وضبطها بدقة.

-أيضا يمثل قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 22/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، نموذجا لتطبيق التحفظ التركيبي باعتباره أداة من أدوات الدور المباشر للقاضي الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، فلم تكتف المحكمة بإعلان عدم المطابقة الجزئية أو إسقاط المواد المشوبة بعيب دستوري بل باشرت بإعادة صياغة النص التشريعي في جانبه

¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 04/ق.م.د/ر.م.د 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2 محرم عام 1444 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022، ص. ص 06 - 07.

اللفظي والهيكل، أولاً عند إعادة صياغة عنوان القانون العضوي حيث لم تقتصر الرقابة التقييمية على للمحكمة الدستورية على مواد النص فحسب بل امتدت لتشمل العنوان، حيث سجلت المحكمة انحرافاً في العبارة التي اعتمدها المشرع في التسمية، فأعادت صياغة العنوان كالآتي "... المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته"، ثانياً حين أعادت المحكمة صياغة المادة الأولى من القانون العضوي موضوع الإخطار قد سجلت انحرافاً في صياغة النص التشريعي بسبب استعمال المشرع لمصطلحات غير مطابقة للدستور، وانطواء المادة على إحالة عامة ومطلقة وبصفة غير محددة للمادة 179 من الدستور، فقامت المحكمة بإعادة صياغة المادة الأولى من القانون العضوي موضوع الإخطار بصياغة بديلة دقيقة ومحددة كالآتي " يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته" طبقاً للمادة 179 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور¹.

وكنموذج آخر هناك قرار المحكمة الدستورية رقم 22/03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، حيث قامت المحكمة بإعادة صياغة المادة 3 (الفقرة 2)، فقد تبين أن صياغة المشرع لهذه المادة تضمنت عبارة مبهمة وهي "شخصيات وطنية" دون وضع معايير منضبطة لتقدير كفاءاتهم الأمر الذي قد يفتح الباب أمام تأويلات عشوائية تؤدي إلى تجريد المادة 180 من الدستور قيمتها. لت نقض المحكمة بإبطال المادة بل مارست تحفظاً تركيبياً تعديلياً فأعادت صياغة الفقرة الثانية من المادة الثالثة لتصبح الصياغة كالآتي "يضم المجلس...، وست (6) شخصيات بحكم كفاءاتهم"².

¹ القرار رقم 22/02، المرجع السابق، ص. ص 10-13.

² القرار رقم 03/ق. م. د. ر. م. د.، الصادر عن المحكمة الدستورية، 22 مؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1443 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2020، ص. ص 05-06.

الفرع الثاني: تطبيقات التحفظ التركيبي فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية

يتضح لنا التحفظ التركيبي في الأوامر الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في قرار المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا باعتبارها خلفا له) رقم 21/16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تجسد دور القاضي الدستوري عند فحص المادة 121 من الأمر المتضمن قانون الانتخابات إذ تبين أن هناك انحراف في صياغة وغموض في آليات وآجال الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فوضع القاضي الدستوري صياغة أخرى بديلة كآلاتي "المادة 121: يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية وفي أجل شهر من تاريخ تبليغها"، وكذلك قام القاضي الدستوري باستبدال عبارة يستدعى الناخبون في المادتين 213 و261، وعبارة تستدعى الهيئة الانتخابية في المادتين 246 و251 بعبارة "تستدعى الهيئة الناخبة"، حيث تدخل القاضي الدستوري هنا ليصحح الانحراف المصطلحي للمشرع بعبارة واضحة ودقيقة. أيضا تدخل القاضي الدستوري في إعادة صياغة المادة 260 إذ تبين أن صياغة المشرع فيها خلط وغموض بين طعون انتخابات المجالس النيابية والآجال الصارمة لإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ولتفادي إبطال المادة كليا كان لابد من إعادة صياغة وضبط المادة كآلاتي "المادة 260: تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة. تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة"¹.

وفي السياق ذاته يبرز دور القاضي الدستور في ضبط الصياغة التشريعية من خلال أعمال التحفظ التركيبي (التصحيحي)، في القرار رقم 21/17 الصادر عن المجلس الدستوري سابقاً

¹ قرار رقم 21/16، المرجع السابق، ص. ص 05-07.

(المحكمة الدستورية حالياً)، حيث أن القاضي الدستوري قام بإعادة الصياغة للأمر موضوع الأخطار من خلال إضافة مستندات وتأشيرات دستورية وقانونية (كالمادتين 139 و198 من الدستور) كذلك قام بإعادة صياغة وتصحيح المادة 6 من ذات الأمر لتصويب القاعدة القانونية بما يتوافق مع المبادئ الدستورية¹.

-أيضاً القرار رقم 21/18 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، حيث قضى القاضي الدستوري بإضافة الإشارة إلى القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، وكذلك إضافة الإشارة إلى القانون رقم 20-16 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار².

وفي ذات لسياق استخدم المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً) في قراره 21/19 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، إلى أعمال تقنية التحفظ التركيبي وتجسد ذلك في تقويم خطأ المشرع عبر آليتي الإضافة والاستبدال المصطلحي، حيث قرر القاضي الدستور في منطوق قراره بـ إضافة كلمة "مبلغه" في الشطر الأخير من المادة 37 المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر موضوع الإخطار لتدارك العيب في الصياغة، كما استبدل مصطلح "الطعن" الوارد في صلب المادة 112 المعدلة

¹ القرار رقم 21/17، المرجع السابق، ص. ص 04-05.

² القرار رقم 18/ق.م. د/21، الصادر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، المؤرخ في 9 شعبان عام 1442 الموافق 23 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الصادر عن المجلس الدستوري سابقاً (المحكمة الدستورية حالياً)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021، ص 06.

بموجب المادة 5 من الأمر موضوع الإخطار، بمصلح "تظلم" تفاديا لأي خلط مفاهيمي بين الإجراءات القضائية والإدارية¹.

- كذلك يعتبر القرار رقم 21/20 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر عن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حالياً) نموذجاً بارزاً لإعمال تقنية التحفظ التركيبي في إطار الدور المباشر للقاضي الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، فقضى صراحة بإضافة الإشارة إلى المادة 201 من الدستور ضمن التأشير، نظراً لصلتها العضوية بآليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات².

- أيضاً يتجلى في القرار رقم 21/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر رقم 02-06 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين دور القاضي الدستوري في صياغة القاعدة القانونية من خلال التحفظ التركيبي (التصحيحي)، وذلك من خلال إضافة الإشارة إلى المادة 141 من الدستور ضمن التأشير لأنها تعد سنداً دستورياً أساسياً لكونها تنص على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية، أيضاً إدراج الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ضمن تأشير الأمر موضوع الإخطار، كذلك لم يتوقف دور القاضي الدستوري عند التأشير بل امتد ليعيد صياغة الأحكام والمصطلحات غير المطابقة للدستور أو المشوبة بغموض في المادة 3 من الأمر موضوع الإخطار كما يأتي:

¹ القرار رقم 21/19، المرجع السابق، ص 05.

² قرار رقم 02/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر عن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حالياً)، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، ص. ص 04-05.

"تستبدل المصطلحات والعبارات الآتية من الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه:

- "متمتعاً بحقوقه الوطنية" بـ "متمتعاً بحقوقه المدنية" في المادة 17-02،

- القرين "بـ" الزوج" في المادتين 33 (الفقرة 2) و98 (الفقرة 2، المطتان 1 و2)،

- "الموقوف" بـ "الذي تم تعليقه عن العمل" في المادة 75،

- "في سلك ضباط الصف العاملين" بـ "في إطار ضباط الصف العاملين" في المادة 114 (الفقرة

(2)¹.

¹ القرار رقم 21/ق.م.د/21، المؤرخ في 12 شوال عام 1442، الموافق لـ 24 مايو سنة 2021، يتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر 06-02، المؤرخ في 29 محرم عام 1427، الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الصادر عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 18 شوال عام 1442، الموافق لـ 30 مايو سنة 2021، ص. ص 15-16.

المبحث الثاني: الدور غير المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية التشريعية.

على الرغم من أن تطبيق النصوص الدستورية على أرض الواقع راجع إلى السلطة التشريعية، التي تتولى مهمة سن القوانين التشريعية المنظمة للعلاقات، إلا أن الغموض الذي قد يشوب بعض هذه القوانين جعل المحكمة الدستورية أو القاضي الدستوري يتولى اختصاص تفسير النصوص القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع الأحكام الدستورية، وذلك عند الفصل في دستورية النصوص القانونية من عدمها.¹ ويتبين من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية في الجزائر بأن للقاضي الدستوري سلطة تقديرية في تقدير دستورية القوانين بكل حرية، فله أن يلغي القانون المخالف للدستور وبالتالي إعدامه من أي أثر قانوني، كما يمكنه الحكم بدستورية القوانين بشرط اجراء تعديلات أو تفسير إرادة المشرع من خلال وضعها، وهو ما يعرف بتسمية "المطابقة بتحفظ أو التحفظات التفسيرية".² وقد نص الدستور على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الاحكام الدستورية بموجب الاختصاص التفسيري الأصيل وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".³

غير أن هذا الاختصاص لا يقتصر على الطريق الأصيل فحسب، بل يمتد ذلك إلى اختصاص التفسير التبعية المرتبط بها، حيث تلجأ فيها المحكمة إلى اعمال تقنية التحفظات التفسيرية كأداة لتحديد مفهوم الصحيح للنص القانوني، وهو ما يعد مدلولاً قانونياً يلزم السلطة التشريعية مستقبلاً عند صياغتها للقواعد القانونية بناء على اراء المحكمة الدستورية التفسيرية. حيث تتدخل هذه الأخيرة لتكملة صياغة النص من خلال تفسيرها، أو توجيه المشرع عند صياغته بناء على الأوامر

¹ نواردة تريعة، يعيش تمام شوقي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة)"، في: مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 23، العدد 4، سنة 2021، ص 40.

² مراد رداوي، المرجع السابق، ص 904.

³ هند عماري، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2024/2023، ص 22.

الصادرة عنها. وهو ما يمثل الدور الإيجابي (الطبيعة الكاشفة) الذي يقوم به القاضي الدستوري بدلا من الغاءه للنصوص القانونية المخالفة للدستور.

وفي هذا الإطار، سوف نتعرف على تطبيقات المحكمة الدستورية عند استعمالها للتحفظات التفسيرية في صياغة القاعدة القانونية بطريقة غير مباشرة، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تطبيقات التحفظات البناءة، ثم في المطلب الثاني نبرز تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الأمرة.

المطلب الأول: تطبيقات التحفظات البناءة في قضاء المحكمة الدستورية

أقرت المحكمة الدستورية العديد من التحفظات البناءة ضمن قراراتها، وذلك في شكل تفسير يرد في متن قرارها أو رأيها،¹ حيث تعمل على تحديد نية المؤسس الدستوري، مع تبيان التفسير الصحيح للنص القانوني لغموضه أو لعموميته،² ثم تتناول في منطوقها عبارة: "النص مطابق للدستور، شريطة مراعاة التحفظ أعلاه".³ حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نوضح تطبيقات المحكمة الدستورية في استعمال تقنية التحفظات البناءة فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأوامر المتضمنة لها، ثم في الفرع الثاني تطبيقات المحكمة عند استخدامها لتقنية التحفظات البناءة فيما يتعلق بالأوامر.

الفرع الأول: تطبيقات التحفظات البناءة في القوانين العضوية

أولا-القرار رقم(03/22) المؤرخ في 24 ماي سنة 2022،⁴ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم "12-22" الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور: لجأت المحكمة الدستورية في قرارها المذكور أعلاه استخدام تقنية التحفظات البناءة وذلك فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي موضوع الاخطار، فإذا كان يدخل ضمن اختصاص المشرع تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 180 من الدستور، فإنه يستوجب عليه ضمان تمثيل مختلف

¹ محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 591.

² محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص 590.

³ محمد منير حساني، المرجع نفسه، ص 591.

⁴ القرار رقم 3/ق.م. د/ر.م. د/د. 22، المرجع السابق، ص 6.

الجهات القضائية. حيث يشترط المشرع مدة 15 سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء وذلك للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء مقبولا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة. فإذا كان قصد المشرع لا يهدف إلى استبعاد تمثيل قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي داخل المجلس الأعلى للقضاء في حالة توفر العدد الكافي من القضاة في المحاكم ممن يستوفون شرط المدة المحددة في المادة السابقة، فإن هذه المادة تعتبر دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ.

فمثلا: لنفترض أن المجلس الأعلى للقضاء يعتمد على نظام الكوتا (مناصب تمثيلية) لكل جهة قضائية، وطبق المشرع المادة 17 التي تنص على شرط الأقدمية مدة 15 سنة على الأقل للترشح. حيث تتوفر هذه الأقدمية بكثرة لدى (قضاة المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجالس القضائية، والجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة)، فعند الانتقال إلى فئة قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي (المحاكم الابتدائية)، تبين أن عدد القضاة الذين يتوفر فيهم شرط الأقدمية المحدد أعلاه غير كافي لتغطية المقاعد المخصصة لهم داخل المجلس، هنا يتدخل التحفظ البناء الذي استخدمته المحكمة الدستورية لضمان سلامة المادة 17، فبدلا من اقضاء هذه الفئة وجب على المشرع عند تطبيقه لهذه المادة عدم استبعاد المترشحين من قضاة المحاكم العادية الذين لم يستوفوا شرط 15 سنة أقدمية، ويتم قبول ترشحهم بما هو متاح لديهم لملء المقاعد المخصصة لهم. تكريسا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

ويظهر التحفظ البناء من خلال تدخل المحكمة الدستورية في وضع استثناء على المادة 17 المراد تطبيقها من طرف المشرع، مفادها: "إذا لم يتوفر العدد الكافي من قضاة المحاكم المذكورة أعلاه والتي تستوفي شرط الأقدمية، فلا يجوز حرمان باقي قضاة المحاكم العادية الغير مستوفي الشرط من التمثيل أمام المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حتى تتطابق مع شرط المساواة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

يتضح ذلك من خلال عبارة: "تعد المادة 17 (الفقرة الأخيرة) من القانون العضوي، موضوع الاخطار، مطابقة جزئيا للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه".¹

¹ القرار رقم 03/ق.م.د/ر.م.د/22، المرجع السابق، ص 6.

ثانيا: القرار رقم (01/25) المؤرخ في: 14 جويلية سنة 2025، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "13-25"، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم "03-98"، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور. حيث لجأت المحكمة الدستورية في قرارها المذكور أعلاه إلى استخدام تقنية التحفظات البناءة وذلك فيما يخص المواد (7، 8، 9) من القانون العضوي محل الاخطار حيث أن المادة 7 منه لا تتعارض مع أحكام المادة 179 التي تقر بوجود قضاء مزدوج، والمادتين 180 و181 من الدستور والتي تخول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات تقريرية واستشارية في مجال تسيير المسار المهني للقضاة ما يضمن استقلالية السلطة القضائية.¹ غير أن المادة 7 تطرح تحفظات من حيث الصياغة الفنية والوضوح التشريعي وقد فسرت المحكمة الدستورية ذلك أن تعدد وتراكم الجهات المتدخلة والمتمثلة في (رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء "رأي مطابق"، رئيس مجلس الدولة "استشارة"، رئيس الجمهورية "قرار تعيين"، مما يقف عقبة أمام وضوح التسلسل الاجرائي بسبب عدم ترتيب التدخلات غير مفصل بشكل كاف في النص. كما أن الازدواجية غير المبررة باستعمال مصطلحين مختلفين بين "الرأي المطابق" و"الاستشارة" في نفس المادة دون شرح وظيفي واضح قد يولد غموضا، خاصة لدى غير المختصين نتيجة استعمال جملة طويلة ومركبة تتضمن عدة شروط وعبارات اعتراضية (بالتناوب، باقتراح، وبعد الأخذ، واستشارة)، مما يحمل النص حمولة لغوية ثقيلة ويضعف التلقائية في فهم التسلسل. كما أن المادة 8 غير مخالفة للدستور والتي كرست مبدأ التناوب والتوازن بين القضاة المعيّنين من الجهات القضائية العليا، إلا أن نفس التحفظات السابقة تسري عليها أيضا.²

وتوضح هذه المواد، استعمال تقنية التحفظ البناء من خلال وضع المحكمة الدستورية لقاعدة تفسيرية ملزمة تحول النص من فقرات غامضة ومتداخلة ولغة ثقيلة في فهم مقتضياته، إلى خطوات إجرائية مرتبة بحسب التسلسل الزمني المنصوص فيها، حيث قامت المحكمة بتوضيح هذا اللبس، من خلال الزامية فهم محتوى المواد التي نصت على خطوات تعيين القضاة بالشكل الذي وضعت فيه على أنها خطوات تمهيدية غير متتالية والتي ترتب بدأ من عملية الاقتراح من

¹ القرار رقم 01/ق.م. د/ر. د/25، المرجع السابق، ص. ص 4، 6.

² القرار رقم 01/ق.م. د/ر. د/25، المرجع نفسه، ص 6.

طرف رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، ثم الاستشارة الفنية غير الملزمة لرئيس مجلس الدولة للوقوف على كفاءة القاضي المرشح، ثم تعرض القائمة على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي المطابق والملزم، وتنتهي بقرار تعيين صادر عن رئيس الجمهورية تفاديا لأي تطبيق غير سليم في المستقبل نتيجة تقديم خطوة في غير محلها، مما يؤدي إلى عدم دستورية المادتين.

وبالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم "03-98" نجدها كرست دور محافظ الدولة ضمن مجلس الدولة، والذي يختص بوظيفة مماثلة للنيابة العامة، فإنها أدرجت نفس الاسم "محافظ الدولة" ضمن تشكيلة محكمة التنازع وسكتت عن تحديد مهامه واختصاصاته، مما أثار تساؤلا على مستوى الفهم القانوني حول الغموض الذي تكتسبه هذه المادة، فاستعمال ذات التسمية ضمن القانون العضوي المنظم لمحكمة التنازع في جهتين قضائيتين مستقلتين ومنفصلتين عن بعضهما البعض مع عدم توضيح اختصاص محافظ الدولة في جهة معينة وتوضيحها في جهة أخرى بأن دور محافظ الدولة يكمن في مجال الطعون الإدارية وإبداء الرأي القانوني مما جعل النص معابا بالغموض، وإخلالا بمبدأ اليقين القانوني الذي تناولته الفقرة 15 من ديباجة الدستور، والفقرة 4 من المادة 34 منه، حيث تقر هذه الأخيرة بوجوب وضوح القواعد القانونية وقابليتها للفهم.¹

وتأسيسا على ذلك، تجسد التحفظ البنائي في المادة 9 من القانون العضوي، من خلال تدخل المحكمة الدستورية في انقاذ النص التشريعي من عيب عدم الدستورية الناتج عن الغموض وتشابه التسميات بقولها: "الإبقاء على التسمية الحالية (محافظ الدولة) ضمن تشكيلة محكمة التنازع، دون ارتباط وظيفي أو هيكلية بمثيلها في مجلس الدولة".² حيث فصلت المحكمة الجانب الوظيفي (الاختصاصات) لمحافظ الدولة ضمن مجلس الدولة عن الاختصاص غير المحدد لمحافظ الدولة ضمن محكمة التنازع، إلا أنها حافظت على التشكيلة في كلتا الموضعين، حيث وضعت المحكمة الدستورية قاعدة تفسيرية ملزمة تشترط أن يفهم النص مستقبلا على نحو يجرّد محافظ الدولة لدى محكمة التنازع من أي امتداد اختصاصاتي مع مجلس الدولة.

¹ القرار رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، المرجع السابق، ص 6.

² القرار رقم 01/ق.م.د/ر.د/25، المرجع نفسه، ص 6.

ثالثاً: القرار رقم (02/26) المؤرخ في: 3 أفريل سنة 2026،¹ المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "05-26"، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم "01-21" والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. فيما يتعلق بالمادة 20 المعدلة بموجب المادة 4 من هذا القانون موضوع الاخطار والتي تنص على أنه: "للسلطة المستقلة منسقون على المستوى المحلي وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج".²

غير أنه تبين للمحكمة الدستورية أثناء رقابة مطابقة أحكام القانون العضوي موضوع الاخطار، للدستور، ازدواجية في تسمية الأعوان الممثلين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي وكذا على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج في كل مواد القانون العضوي موضوع الاخطار، تماشياً مع روح المبادرة 34 من الدستور، وتحقيقاً لمقتضيات الأمن القانوني.³

ويظهر التحفظ البنائي من خلال هذه المادة، في تدخل المحكمة الدستورية بإعادة بنية النص التشريعي من خلال توحيد المصطلح القانوني (منسقون) و(مندوبين)، مع المصطلح الدستوري المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور، وكذا امتداد هذا التوحيد إلى المواد (32، 39، 129، 199، 206) من هذا القانون العضوي، تحت تسمية (ممثلين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) على المستوى المحلي وكذلك على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج في كل مواد القانون العضوي، بعدما شهدت ازدواجية غير مبررة في المصطلحين لنفس المعنى والتي تؤدي إلى تشويش ذهن القارئ وتضعف استيعاب النص للفروقات الموجودة في المصطلحين نتيجة احتمالها لعدة تأويلات، فبالرغم من أن القرار جاء في شكل تحفظ توجيهي لتوجيه المشرع مستقبلاً بإعادة صياغة نصوص القانون العضوي من خلال توحيد المصطلحات والألفاظ، إلا أن مضمون نص المادة يعد تحفظاً بنائياً تصحيحياً للمفاهيم القانونية بإحلال وتثبيت مصطلح ممثلو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكان مصطلح منسقين ومندوبين، والتي أنقذت النص من عيب عدم الدستورية.

¹ القرار رقم 02/ق.م.د/ق.ر.م/26، المرجع السابق، ص 4.

² القرار رقم 02/ق.م.د/ق.ر.م/26، المرجع نفسه، ص 7.

³ القرار رقم 02/ق.م.د/ق.ر.م/26، المرجع نفسه، ص 7.

الفرع الثاني: تطبيقات التحفظات البناء فيما يتعلق بالقوانين والأوامر الرئاسية

أولاً: تطبيقات التحفظات البناء فيما يتعلق بالقوانين العادية

-القرار رقم (02/25) المؤرخ في 16 جويلية سنة 2025، المتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية رقم "14-25"، المصادق عليه.¹ فيما يتعلق بدستورية المادة 8 منه والتي جاء فيها: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم في المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

ويدفع بعدم دستورية هذه المادة لأن شرط (الشكوى المسبقة) في جرائم التسيير يقيم تمييزاً غير مبرر في التبليغ عن بعض الجرائم دون غيرها من الجرائم، مما يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، والذي يتأثر بفعالية العدالة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد، ومخالفة هذه المادة للمواد 34، و37، و163 من الدستور ولديابجتها في الفقرة المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية المال العام وكذا الالتزامات الدولية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.² حيث أن شرط (الشكوى المسبقة) تم الاستغناء عنه في الفقرة 2 من المادة أعلاه بتجريم عدم التبليغ بالنسبة للهيئات الاجتماعية للمؤسسة، تشجيعاً للمسيرين النزهاء، وتحرير للنشاط الاقتصادي، وبعثاً لروح المبادرة وعدم عزوف الأطارات الأكفاء من مناصب التسيير خوفاً من مجرد الخطأ غير القصدي، ولا تقييداً للنسبة العامة، بحكم أن تعليق المتابعة على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، والتي تقدر بحكم عضويتها فيها ومشاركتها في التسيير مدى

¹ القرار رقم 02/ق.م.د.ر.د/2025، الصادر عن المحكمة الدستورية، المتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه، المؤرخ في: 20 محرم عام 1447، الموافق ل 16 يوليو سنة 2025، ج. ر. ل. ج. د. ش، العدد 54، سنة 2025، ص 3.

² القرار رقم 02/ق.م.د.ر.د/2025، المرجع نفسه، ص 3.

اعتبار أخطاء التسيير تصل إلى مصاف الجريمة. وبالنتيجة توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، وتعزيزها لها بتجريم فعل عدم التبليغ من قبل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة بحكم الفقرة 2 من هذه المادة، في حالة عدم التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو يطلعون عليها أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم، فإذا تم تقييد تحريك الدعوى ومن ثم فلا يوجد في المادة موضوع الاخطار، ما يفيد التستر على المتابعة العمومية بشكوى مسبقة لخصوصية جرائم التسيير وحماية للمسيرين، فإن المحكمة الدستورية قد رفعت شبهة عدم الدستورية عن هذا القيد، شريطة إخضاعه لآلية الإحالة الوجوبية، بحيث يمتد مفعول "واجب التبليغ" المقرر في الفقرة 2 ليقوم مقام الشكوى المسبقة المطلوبة في الفقرة 1، مع الزامية العودة إلى أحكام القانون التجاري المعمول به، لتحديد ماهية الهيئات الاجتماعية بدقة، تقاديا لأي تأويل خاطئ يقيد دور النيابة العامة في مكافحة الفساد.¹

ويبرز التحفظ التفسيري البنائي، من خلال هذه المادة في تدخل المحكمة الدستورية بإعادة بناء نص المادة في فقرتها الأولى، عن طريق تقييد فهم (شرط الشكوى المسبقة) من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في جرائم التسيير، التي كانت تعرقل المسيرين عن تأدية مهامهم بسبب الخوف من الوقوع في إحدى هذه الجرائم نتيجة خطأ غير مقصود، أو لعدم علمهم بها، وعرقلت النيابة العامة عن الفصل في الدعاوى العمومية نتيجة عدم تلقيها لشكاوي فوراً، دون المساس بصياغة المادة، وفهم ذلك الشرط على أنه (تبليغ تلقائي وملزم على كل عضو في هذه الهيئات)، حيث يكون بعد حدوث الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى، وربطه بتمديد شرط (تجريم عدم التبليغ) من قبل عضو الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، المذكور في الفقرة الثانية مكان شرط (تجريم عدم الشكوى المسبقة من قبل كل الهيئات) في الفقرة الأولى، مما يعزز من متابعة المسيرين في القيام بمهامهم بكل ثقة في القانون، ومبادرتهم في رفع التبليغات أمام النيابة العامة، ضد كل من تسوله نفسه القيام بإحدى جرائم الفساد، مما يساهم في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع. كما ضيق القاضي الدستوري نطاق الجرائم ذات الطابع الجزائي لكونها عبارة فضفاضة قد تحتل عدة تأويلات نحو جرائم أخرى، والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 8، وربطها بإحالة المشرع لها إلى الفقرة الأولى التي حددت هذه الجرائم على سبيل الحصر. وكذا

¹ القرار رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025، المرجع السابق، ص. 3-4.

اشتراطه للإحالة إلى المواد المحددة في القانون التجاري التي تتناول الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية بالتحديد فيما تتمثل في الفقرة الأولى، والتشريع الساري المفعول به في الفقرة 2، والتي سكت عنها المشرع عنها، مما يجعل النص صعباً في تطبيقه.

ثانياً: تطبيقات التحفظات البناء فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية

-القرار رقم (16/21) المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق برقابة دستورية الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:¹ فيما يخص (الفقرة الأخيرة) من المادة 184، والفقرة (7) من المادة 200، و(الفقرة الأخيرة) من المادة 221 من نفس الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الاخطار، مأخوذة مجتمعة لنفس العلة: حيث أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة يعترضها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي، أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور.

كما أن الحكم الوارد في تلك المواد، غامض ومن الصعب اثباتها لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، وقد ينتج عنها مساس بحقوق المواطن. وإذا كان قصد المشرع لا يهدف إلى استبعاد الضمانات المنصوص عليها دستورياً، تعتبر هذه المواد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ. وهنا اعتبر المجلس الدستوري سابقاً أن عبارات مثل: "معروفاً لدى العامة" و"أوساط مشبوهة" هي عبارات غامضة وفضفاضة، حيث يصطدم هذا اللبس مع أحكام المادة 34 من الدستور التي تقر حق الترشح كحق مكفول للمواطن، مما قد يؤدي إلى التعسف في إقصاء المترشحين بدون وجه حق، خاصة وأن النص لم يحدد آليات قانونية محددة كصدور أحكام قضائية نهائية تثبت هذه الجرائم. حيث اشترط المجلس لسلامة هذه المادة من عيب عدم الدستورية، أن لا تفهم هذه النصوص على أنها أداة للمساس بحق المترشح من خلال رفض

¹ القرار رقم 16/ق.م.د/21، المرجع السابق، ص 5.

الترشيحات بناء على شائعات، وإنما ترفض هذه الأخيرة بناء على اثباتات قانونية قاطعة تثبت هذه الجرائم (ضمانات دستورية).

وعليه يعتبر التفسير التحفظي المستخدم هنا تحفظ بناء، وذلك من خلال إقرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) في منطوقه عبارة: "تعتبر الفقرة الأخيرة من المادة 184 والفقرة 7 من المادة 200 والفقرة الأخيرة من المادة 221 دستوريتين شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه."¹

-فيما يخص المادة 26 (المطبة 10) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،² والتي أقرت لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية ابداء رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات. وبالرجوع إلى المواد (203، 202، 201، 200) من الدستور، فإنها لا تمنح للسلطة المستقلة صلاحية ابداء الرأي حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات ولا تحيل ذلك إلى مجال القانون العضوي، واعتباراً أن المادة 26 في مطتها 10 تنص على ذلك، فإنه يجب أن لا تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين (الحكومة أو البرلمان)، وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، وبالنتيجة تعتبر هذه المادة دستورية شريطة مراعاة تحفظ تفسير الرأي الصادر عن السلطة المستقلة بأنه ليس رأي قانوني ملزم أي أنه يؤثر في مشاريع القوانين والتنظيمات، وإنما هي مجرد اقتراحات وتوصيات غير ملزمة وغير مؤثرة على مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات، وغير مقيدة للجهات المختصة بإعداد القوانين والتنظيمات.

وبما أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) فسر المادة السابقة بتفسير مطابق للدستور، وذلك ضماناً لعدم احتمال له لتأويلات أخرى كتنقييد المؤسسات التشريعية والتنفيذية، والتي قد ينتج عنها إلغاء المادة من القانون، فضل المجلس انقاذ النص القانوني من خلال تفسير المادة الناتج عن غموضها وذلك حتى يتسنى تطبيقها على أرض الواقع بشكل صحيح، دون المساس

¹ القرار رقم 16/ق.م. د/21، المرجع السابق، ص 7.

² القرار رقم 16/ق.م. د/21، المرجع نفسه، ص 5.

المادي بمتن المادة، ويتبين ذلك من خلال عبارة: "تعتبر المطة 10 من المادة 26 دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ".¹ فإن هذا التحفظ يعتبر تحفظ بنائي.

المطلب الثاني: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الآمرة

حيث يعتبر التحفظ التفسيري توجيهيا أو آمرا عندما تقوم المحكمة الدستورية بتفسير النص محل الرقابة الدستورية وتوجه أوامر حول الشكل أو الموضوع الذي يجب أن يقوم عليه النص القانوني، وذلك ضمانا لمطابقته مع الدستور،² ويبرز هذا التحفظ من خلال اجتهادات المحكمة الدستورية، حيث نقسم ذلك إلى تطبيقاتها في القوانين العضوية (الفرع الأول)، ثم تطبيقاتها في الأوامر الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الآمرة في القوانين العضوية

أولاً: القرار رقم (01/22) المؤرخ في: 10 ماي سنة 2022، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "10-22" المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.³ حيث استعمل المشرع في المادتين 32 و34 منه مصطلحي (غرف) و(رؤساء غرف) بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2022 للمحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب الفقرة (2) من المادة 179 من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع على أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. وبالنسبة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي. وبالتالي فإنه يترتب على ذلك إصدار المحاكم الإدارية للأحكام، بينما تصدر قرارات من طرف المحاكم الإدارية للاستئناف.

¹ القرار رقم 16/ق.م.د/21، ص 5.

² عامر الهواري، هدي العيد، المرجع السابق ص 509.

³ القرار رقم 01/ق.م.د/ر.م.د/22، الصادر عن المحكمة الدستورية، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، المؤرخ في: 9 شوال عام 1443، الموافق ل: 10 ماي سنة 2022، ج. ر. ل. ج. د. ش، العدد 41، سنة 2022، ص 5.

ويتضح التحفظ التوجيهي المستخدم كوسيلة لمطابقة هذا النص مع الدستور من قبل للمحكمة الدستورية من خلال منطوقها ضمن عبارة: "تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الاخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة في المادتين 32 و34 منه".¹ حيث تحفظ القاضي الدستوري عن استعمال مصطلحي (الغرف ورؤساء الغرف) ضمن هيكله المحاكم الإدارية (الابتدائية)، دون تغيير في صياغة النص، ووجه أمر للمشرع والسلطة التشريعية مستقبلا بإدراج مصطلح أقسام ورؤساء أقسام بدلا من المصطلحين السابقين، بينما أبقى عليها ضمن هيكله المحاكم الإدارية للاستئناف كما هي، وذلك في إطار مطابقتها للفقرة (2) من المادة 179 من الدستور، وضمائنا لانسجامها مع القضاء العادي. هذه التوجيهات تعتبر بمثابة أوامر وجوبية للمستقبل بتدارك التعارض الموجود في هذا النص مع الاحكام الدستورية تلتزم السلطة التشريعية بها. كما يلفت انتباه المشرع على الجهات المخولة بإصدار الأحكام والقرارات المحددة سابقا.

ثانيا: القرار رقم (03/22) المؤرخ في: 24 ماي سنة 2022، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "12-22" الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور.²

فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية: "حيث أنه وبالنظر لخضوع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لرقابة مطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية والتي صرحت تحت عنوان الأحكام الختامية بإلغاء القانون العضوي رقم "11-05" المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون العضوي رقم "98-02" المؤرخ في 4 صفر عام 1419، الموافق ل 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية".

ويبرز التحفظ التوجيهي من خلال عبارة: "وتأسيسا على ذلك، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أخذ ذلك بعين الاعتبار".³ حيث لم تتدخل المحكمة الدستورية في إعادة صياغة نصوص هذا القانون العضوي ولكنها قضت على مشكلة الفراغ التشريعي، التي كانت من الممكن أن

¹ القرار رقم 01/ق.م.د.ر.م.د/22، المرجع السابق، ص 5.

² القرار رقم 03/ق.م.د.ر.م.د/22، المرجع السابق، ص 5.

³ القرار رقم 03/ق.م.د.ر.م.د/22، المرجع نفسه، ص 5.

تحدث إذا تم تطبيق مادة الاحكام الختامية التي تناولت إلغاء القوانين العضوية السابقة، والمذكورة أعلاه ضمن المنظومة القانونية والتي تتبين من خلال المادة 75 في فقرتها (2) ضمن الباب الرابع تحت عنوان "أحكام مختلفة وختامية" بنصها: "غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي ما لم تكن متعارضة معه".¹ فلو تضمنت الفقرة الأولى صراحة إلغاء القوانين العضويين رقم "05-11" و "98-02" ولم تنسخ موادها ضمن هذا القانون أو قانون تطبيقي آخر لهذا القانون العضوي بديل عنها لتسييره فكيف يطبق إجراء انتخاب قضاة المجلس الأعلى للقضاء من ضمن قضاة الجهات القضائية العادية والإدارية. وهذا التحفظ التوجيهي يجعل المشرع لا يلغي تلك القوانين العضوية ضمن القانون العضوي رقم "22-12" في المستقبل، وأخذ بعين الاعتبار هذا القرار الموجه إليه إلا إذا تم صياغة نصوص أخرى بديلة عنهما.

-كما نجد استخدام تقنية التحفظ التوجيهي أو الأمر ضمن نفس القرار فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي تضمنت تحفظاً تفسيريًا بنائياً تناولناه سابقاً، حيث اقتصر على التفسير دون التوجيه، ويتضح هذا الأخير من خلال الفقرة التي تتناول ما يلي: "إن المحكمة الدستورية تلقت عناية المشرع أن تطبيق شرط 15 سنة أقدمية على قضاة المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي قد يحرم هذه الفئة من التمثيل داخل المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يمس بمبدأ المساواة في التمثيل في حالة عدم وجود قضاة على مستوى هذه الجهات القضائية ممن يتوفرون على سنوات الخدمة المطلوبة".² فلفظة "تلقت عناية المشرع" هي الصياغة النموذجية للتحفظ التوجيهي في القضاء الدستوري، بدلاً من الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى أو التدخل المباشر لإعادة صياغتها، لأن دور المحكمة هنا يقتصر على إلزام المشرع لإعادة صياغة النص بنفسه، أو إيراد استثناءات عليه وحماية لمبدأ المساواة في التمثيل أمام المجلس الأعلى للقضاء من قبل كل الجهات القضائية وهو ما يمثل الدور الإيجابي الذي تقوم به المحكمة الدستورية.

¹ القانون العضوي رقم "22-12"، المؤرخ في: 27 ذي القعدة عام 1443، الموافق ل: 27 يونيو سنة 2022، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ل. ج. د. ش، العدد 44، سنة 2022، ص 7، 14.

² القرار رقم 03/ق.م. د/ر.م. د/22، المرجع السابق، ص 6.

ثالثاً: القرار رقم (04/23) المؤرخ في 6 غشت 2023، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "23-14" المتعلق بالإعلام للدستور.¹ فيما يتعلق بالمادة 8 منه موضوع الاخطار، حيث أن هذه المادة أشارت لاستثناء يخص خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب مرسوم، حيث أقرت الفقرة (7) من المادة 91 من الدستور لرئيس الجمهورية بتوقيع المراسيم الرئاسية، وكذا إقرار الفقرة (5) من المادة 112 من الدستور توقيع المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

فبالنظر إلى مضمون هذين الحكمين، فإن المادة 8 من هذا القانون العضوي لا يتضح فيها ما إذا كان المقصود من المرسوم، مرسوماً رئاسياً يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، وبالتالي يندرج ضمن مضمون الفقرة 7 من المادة 91 من الدستور، أو مرسوماً تنفيذياً يدخل ضمن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويندرج ضمن مضمون الفقرة 5 من المادة 112 من الدستور. وعليه كان من الأجدر على المشرع استعمال عبارة "عن طريق التنظيم"، وهذا أنسب وأفضل لشيوع استعمالها في قوانين الجمهورية بصفة عامة، ولاستعمالها أيضاً ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام في نصوص مواده الفقرة (2) من المادة 18، والمواد 22، 23، 27، والفقرة الأخيرة من المادة 34.²

ويظهر التحفظ التوجيهي في نص هذا القرار من خلال موضوعه دون ما تناوله منطوقه الذي يندرج ضمن التحفظ التركيبي، حيث أقرت فيه المحكمة الدستورية بحذف عبارة "بموجب مرسوم" في آخر هذه المادة، واستبدالها بعبارة "عن طريق التنظيم".³ والملاحظ من خلال هذه المادة وجود نوعين من التحفظات (توجيهي، تركيبي)، غير أنه تقتصر هنا على التحفظ التوجيهي، حيث نستنتج أن التحفظ التركيبي المتعلق بمنطوق هذا القرار كان نتيجة حتمية عن استعمال تقنية التحفظ التوجيهي المتعلق بموضوع المادة 8، والذي يتضح من خلال توجيه القاضي الدستوري للمشرع بضرورة رفع اللبس عن مصطلح "بموجب مرسوم" عن طريق تحديد نوعه (رئاسي أو

¹ القرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/23، المرجع السابق، ص 3.

² القرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/23، المرجع السابق، ص 7.

³ القرار رقم 04/ق.م.د.ر.م.د/23، المرجع نفسه، ص 8.

تنفيذي) مما يثيره من غموض وتداخل بين الاختصاصين الرئاسي والتنفيذي، وضرورة توحيد المصطلحات القانونية ضمن نفس القانون العضوي مثلما ورد في المواد المذكورة أعلاه.

رابعاً: القرار رقم (02/26) المؤرخ في: 3 أبريل سنة 2026، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي رقم "05-26" الذي يعدل ويتم الأمر رقم "02_21" والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.¹ فيما يتعلق بالمقتضيات القانونية، حيث أن التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم "04-26" المؤرخ في 7 شوال عام 1447 الموافق ل 26 مارس سنة 2026 تضمن في مادته الأولى تعديل نص المادة 121 في فقرتها (2) على النحو التالي: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعد (1) أو بمقعدين (2) عن كل ولاية، حسب عدد سكانها، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية."

حيث أن المادة 225 من الدستور نصت على أنه: "يستمر سريان القوانين التي يستوجب تعديلها أو الغائها وفق أحكام هذا الدستور، إلى غاية اعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول." مما يستوجب معه تدخل المشرع لتكييف أحكام الأمر رقم "02-21" الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2026.²

حيث أن المشرع استند في تأشيرات القانون العضوي، محل الاخطار، إلى الأمر رقم "02-21" الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والذي أقر تمثيل كل ولاية بعضوين (2) منتخبين في انتخابات مجلس الأمة، في حين أن المادة 121 من الدستور في صيغتها المعدلة، حددتها بمقعد واحد (1) أو بمقعدين (2) عن كل ولاية، حسب عدد سكانها، مما يتعين معه على المشرع مراعاة هذا التعديل من جهة.³

وفي إطار رقابة مطابقة المحكمة الدستورية للقانون العضوي رقم "05-26"، للمادة 121 في فقرتها الثانية للتعديل الدستوري لسنة 2026، وكذا المادة 225 منه، استعمل القاضي الدستوري

¹ القرار رقم 02/ق.م. د/ق. ر. م/26، المرجع السابق، ص 4.

² القرار رقم 02/ق.م. د/ق. ر. م/26، المرجع السابق، ص 6.

³ القرار رقم 02/ق.م. د/ق. ر. م/26، المرجع نفسه، ص 7.

تحفظاً توجيهياً لضمان عدم مخالفة وتناقض هذا القانون العضوي للدستور، ويتضح ذلك من خلال توجيهه القاضي الدستوري للمشرع بضرورة مراعاته التعديلات الجديدة في الفقرة 2 من المادة 121 في التعديل الدستوري لسنة 2026، الذي يحدد مقعد أو مقعدين بحسب النمو الديموغرافي للسكان (عدد السكان) للتمثيل في مجلس الأمة، فالولايات التي تحمل كثافة سكانية عالية ستحصل على مقعدين، بينما الولايات التي لا تتعدى نسبة سكانية معينة ستحصل على مقعد واحد، في حين كان قانون الانتخابات سابقاً، والذي استند إليه المشرع في هذا القانون العضوي، حيث حدد نسبة مقعدين عن كل ولاية للتمثيل في مجلس الأمة وفقاً لأحكام الأمر رقم "02-21" قبل تعديل المادة 121 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2026، حيث وجه القاضي الدستوري أمراً توجيهياً ملزماً للمشرع في إطار تكييف الأمر السابق مع الدستور، بإعادة تعديل نصوص الأمر المتعلق بقانون الانتخابات وذلك لانسجامها ومطابقتها مع التعديل الدستوري لسنة 2026، ومن ثم الاستناد إليها بشكل دستوري.

الفرع الثاني: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الآمرة فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية

وتبرز تقنية التحفظات التوجيهية المستخدمة ضمن اجتهادات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية محل الرقابة في القرارات التالية:

أولاً: القرار رقم (17/21) المؤرخ في: 13 مارس سنة 2021، المتعلق برقابة دستورية الأمر رقم "02-21" الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.¹ أفيما يخص المادة 6 من الأمر موضوع الإخطار، بما أن هذه المادة تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على أساس الحدود الإقليمية للولاية، دون الإشارة إلى القانون رقم "09-84" المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي يعتبر سنداً لهذه المادة. وبالنتيجة فإن عدم الإشارة في المادة 6 من الأمر موضوع الإخطار إلى القانون رقم "09-84" المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404، الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، يعد سهواً يتعين تداركه.

¹ القرار رقم 17/ق.م.د/21، المرجع السابق، ص 4.

وعليه قضت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في منطوقها: "تدارك السهو الوارد في نص المادة 6 من الأمر موضوع الإخطار، بالإشارة إلى القانون رقم "84-09" المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم".¹

نجد أن التحفظ التوجيهي المعمول به من قبل المحكمة الدستورية لم يهدف إلى تعديل مضمون القاعدة القانونية أو إلغائها، وإنما اقتصر القاضي الدستوري على توجيه المشرع لتداركه للنقص الحاصل بإدراج القانون رقم "84-09" المتعلق بالحدود الإقليمية للبلاد في المادة 6 ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة (تدارك السهو)، وذلك ضمانا لدستورية المادة 6 من الأمر رقم "21_02"، هذه الأوامر التوجيهية تعد بمثابة تذكير للمشرع بالقوانين التي لا يزال معمول بها.

ثانيا: القرار رقم (21/21) المؤرخ في 24 ماي سنة 2021، المتعلق برقابة دستورية الأمر رقم "21-06" الذي يعدل ويتمم الأمر رقم "06-02"، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.² فيما يخص عدم الاستناد إلى الأمر رقم "66-155"، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ضمن تأشيرات هذا الأمر موضوع الإخطار، اعتبارا أن بعض أحكام الأمر موضوع الإخطار تستند إلى أحكام الأمر رقم "66-155"، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه يعد سندا أساسيا للأمر موضوع الإخطار، وبالنتيجة فإن عدم الاستناد إلى ذلك الأمر ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.³

وعليه قضت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، في منطوقها: "ادراج الأمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ضمن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار".⁴

وبما أن المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) لم يقر في منطوق قراره تدخله في مضمون النص القانوني بالإضافة أو الحذف فإن ذلك ينفي استعماله لتقنية التحفظ التركيبي.

¹ القرار رقم 17/ق.م. د/21، المرجع نفسه، ص 5.

² القرار رقم 21/ق.م. د/21، المرجع السابق، ص 15.

³ القرار رقم 21/ق.م. د/21، المرجع نفسه، ص 15.

⁴ القرار رقم 21/ق.م. د/21، المرجع نفسه، ص 16.

وبما أن المجلس اكتفى بتوجيه أمر للمشرع يقضي بوجوب تدارك السهو عن طريق ادراج الأمر رقم "155-66" المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن التكييف الصحيح لهذا التحفظ هو تحفظ توجيهي أو أمر، والتي تجسدت في سلطة القاضي الدستوري الإلزامية في توجيه النص القانوني دون حلوله محل المشرع في عملية الصياغة التشريعية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تتبعنا من خلالها دور المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية، ثبت أن للمحكمة الدستورية دورا وإيجابيا بارزا في ضبط القوانين، لكن هذا الدور لا يجعل منها "مشرا ثانيا" في الدولة، فالقول إن هناك مشرع ثان يؤدي حتما إلى خلط الصلاحيات وتداخل السلطات وهذا ما يتنافى مع الوثيقة الدستورية القائمة على الفصل بين الهيئات. وتظهر المساهمة الحقيقية للمحكمة الدستورية في كونها قاضيا يقوم النصوص التشريعية ويضبط الصياغة القانونية لها، فهي غير قادرة على انشاء نصوص جديدة بل تتدخل لحماية مبدأ تدرج القواعد القانونية وكذا سمو الدستور، فتقوم بتقنية النص القانوني من عيوب الغموض والنقص وجعله متوافقا مع المبادئ الدستورية بما يضمن احترام القواعد التشريعية للبرلمان.

تأسيسا على ما تقدم من دراسة وتحليل لموضوعنا يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- المحكمة الدستورية لا تقوم بتفسير النصوص التشريعية بإرادتها الخاصة، بل تصدر قراراتها التفسيرية فقط عندما يتم إخطارها من الجهات المعنية، دون أن يكون لها حق التصدي التلقائي.
- تؤثر الرقابة الدستورية على المشرع تأثيرا وقائيا، حيث يجعل البرلمان حريصا أثناء إعداد النصوص وصياغتها، كذلك عندما تصدر المحكمة الدستورية قرارا بالتحفظ التفسيري فإنها تلزم جهات تطبيق القانون بالتقيد بمفهوم معين يضمن توافق النص مع الدستور.
- تستند المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية إلى تقنية التفسير التبعي وتستخدم لذلك أداة تعرف بـ التحفظات التفسيرية، والتي تنفرع إلى آليات محددة هي: التحفظ المزيل للأثر وذلك لتجريد النص من بعض تأويلاته المخالفة للمبادئ الدستورية والإبقاء على النص الخالي من العيوب، وكذا التحفظ الأمر أو التوجيهي لتوجيه أمر ملزم بكيفية فهم وتطبيق النص دون أن يقوم القاضي الدستوري بخلق نص قانوني جديد.

- تدفع الرقابة الدستورية البرلمان وتجبره على تحسين جودة الصياغة والابتعاد عن العبارات الغامضة والفضفاضة التي قد تحتل تأويلات خاطئة لحماية الأمن القانوني، وهذا ما يجعل السلطة التشريعية أكثر دقة في إعداد النصوص القانونية، فالرقابة الدستورية تجعل المشرع يضبط

لصياغة بما يتلاءم مع ما وضعته المحكمة الدستورية، مما يساهم في تنقية المنظومة التشريعية من الغموض.

-للقاضي الدستوري حدود في صياغة القاعدة القانونية والتي تقف عند الرقابة والتقويم، دون أن تأخذ دور البرلمان في كتابة القوانين، بل تضبط كيفية فهم وتطبيق النص، وبذلك تضمن المحكمة الدستورية حماية الدستور دون التدخل في عمل البرلمان أو تخرق مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز للمحكمة التدخل بالتفسير إذا كانت العبارة التشريعية واضحة، وإلا اعتبر ذلك خلق لنص قانون جديد، أيضا المحكمة الدستورية لا تتدخل تلقائيا بل يجب تحريكها عبر الجهات المخولة دستوريا بالإخطار.

وبناءً على نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها، نتقدم بالتوصيات التالية:

-ضرورة التزام المحكمة الدستورية بالحدود التقييمية أثناء صياغة التحفظات، متفاديتا التوسع فيها كي لا يبدو كخلق قواعد قانونية جديدة، منعا لأي تدخل بين السلطات، كأن تلتزم المحكمة بالتحفظات التي تفسر النص القائم دون إضافة أحكام جديدة، كذلك بدل أن تقوم المحكمة الدستورية بالصياغة تشير إلى النقص في أو الغموض الموجود في النص وتترك الصياغة للبرلمان.

-رفع كفاءة الصياغة البرلمانية، حيث نوصي أعضاء البرلمان بالاعتماد على مستشارين وخبراء متخصصين في الصياغة التشريعية، ويكون الهدف منها التدقيق في المصطلحات وهذا قبل عرض القوانين، لتفادي وقوع القوانين في عيوب في الغموض التي تستدعي تدخل المحكمة الدستورية بالتحفظات التفسيرات، وبالتالي تسهيل العملية على المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/قائمة المصادر:

1-الدساتير:

أ-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 07 مارس سنة 2016.

ب-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ج-القانون رقم 04/26 المؤرخ في 26 مارس سنة 2026، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2026، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 22، المؤرخة في 26 مارس سنة 2026.

2-النصوص لتشريعية:

أ-القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

-القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2022.

-القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

ب-الأوامر والقوانين العادية:

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.

3-الإجتهادات الدستورية:

أ-الآراء:

-الرأي رقم 01/ر. م. د/ت. 24، المؤرخ في: 16 جانفي سنة 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 "الفقرة الأولى"، وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر بتاريخ 20 مارس سنة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2024.

ب-القرارات:

-القرار رقم 16/ق. م. د/21 المؤرخ في 10 ماي سنة 2021، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

-القرار رقم 17/ق. م. د/21 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، المؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

-القرار رقم 18/ق. م. د/21 المؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق

بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، المؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

-القرار رقم 19/ق.م. د/21 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021، يتعلق برقابة دستورية الأمر رقم 106/76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 18 أبريل سنة 2021.

-القرار رقم 20/ق.م. د/21 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 22 أبريل سنة 2021.

-القرار رقم 21/ق.م. د/21، المؤرخ في 24 مايو سنة 2021، المتعلق برقابة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 02/06 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخة في 30 مايو سنة 2021.

-القرار رقم 01/ق.م. د/ر.م. د/22 المؤرخ في 10 ماي سنة 2022، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

-القرار رقم 02/ق.م. د/ر.م. د/22 المؤرخ في 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان سنة 2022.

-القرار رقم 03/ق.م. د/ر.م. د/22 المؤرخ في 24 مايو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد

تنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2022.

-القرار رقم 04/ق.م.د/22 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

-القرار رقم 01/ق.م.د/ر.م.د/23 المؤرخ في 02 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، المؤرخة في 21 مايو سنة 2023.

-القرار رقم 04/ق.م.د/23 المؤرخ في 06 غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، المؤرخة في 29 غشت سنة 2023.

-القرار رقم 01/ق.م.د/ر.م.د/25 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2025، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخة في 10 غشت سنة 2025.

-القرار رقم 02/ق.م.د/ر.م.د/25، المؤرخ في 16 يوليو سنة 2025، المتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت سنة 2025.

-القرار رقم 02/ق.م.د/26 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2026، المتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم للأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، المؤرخة في 04 أفريل سنة 2026.

ثانيا/قائمة المراجع:

1-الكتب:

- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1999.

- دوها ميل أوليفيه وميني إيف، المعجم الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1996.

- بوضياف عمار، المدخل الى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2007.

- الصد ه عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة لعربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1979.

- ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد 08، قم، إيران، نشر ادب الحوزة، سنة 1405هـ.

- منصور محمد حسين، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

- المرازيق عيسى، الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018.

- جعفر محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

- السنهوري عبد الرزاق أحمد، أبو ستيت أحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، دون طبعة وتاريخ.
- محمود ضاري خليل، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ، بغداد، سنة 1990.
- الشاعر رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، طبعة 06، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2020.

2-المجلات والمقالات العلمية:

- امقران راضية، "الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني"، في: دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023.
- أعميور فرحات، إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، سنة 2023.
- الصالح جلول محمد، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثر في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
- بو سلطان محمد، إجراءات الدفع بعدم الدستورية آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 8، سنة 2017.
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 4، سنة 2019.
- بو مصباح كوسيلة، الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، في: مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020.
- بعجي أحمد، الضبط الاقتصادي: أي دور في إعداد القاعدة القانونية؟، في: حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، سنة 2021.

- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 2، سنة 2022.
- بلبكري مريم، بن جلول مصطفى، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020.
- بن راشد مليكة وبوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2023.
- بلقاضي إسحاق، صياغة النصوص التشريعية وترجمتها في إطار الدراسات القانونية المقارنة، في: مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 2، سنة 2024.
- بريك عبد الرحمان، تفسير القواعد الدستورية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024.
- بولحية محمد، دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني، في: مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024.
- تريعة نواره، شوكي يعيش تمام، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، المجلد 23، العدد 04، سنة 2021.
- توري يخلف، مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية، في: حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 37، العدد 02، سنة 2023.
- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، سنة 2023.
- جوادي زوهرة، الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة، في: المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 (عدد خاص)، سنة 2021.

- جديدي ضياء الدين رمضان، ضوابط جودة الصياغة التشريعية، في: مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022.
- الحسبان عيد أحمد، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد 4، العدد 2، سنة 2007.
- حساني محمد منير، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، سنة 2021.
- حساين حفيظة، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، في: مجلة القانون والتنمية المحلية، (ب. م. ا)، المجلد 4، العدد 2، سنة 2022.
- داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022.
- ذباح طارق، قوراري مجدوب، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، في: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (ب. م. ا)، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021.
- رمضان فاطمة الزهراء، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021.
- رايس سامية، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، في: مجلة النبراس للدراسات القانونية، (ب. م. ا)، المجلد 6، العدد 1، سنة 2021.
- رداوي مراد، التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022.
- رناق يحيى، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023.

- ربيع عبد العزيز سعد، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 43، سنة 2023.
- سمري سامية، أهمية الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، سنة 2025.
- سليمان كمال وإيران نوال، علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون، في: مجلة السياسة العالمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.
- شكري علي يوسف، التعديل القضائي للدستور، في: مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد 3، سنة 2015.
- شيشون عبله وخلفة نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد رقم 09، العدد رقم 01، سنة 2022.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، في: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، سنة 2020.
- غيلاس أمينة ومحي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، في: مجلة الحقوق والحريات، بلعباس، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022.
- غربي أحسن، مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020، في: مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2023.
- قزادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، في: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، (ب. م. ا)، المجلد 58، العدد 3، سنة 2021.
- قادري أمال، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، في: مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، سنة 2022.

- لعبيدي خيرة، حاجة وافي، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، سنة 2019.
- لعلاوي مروان، ديدان مولود، ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، سنة 2022.
- المجلس الدستوري، تقنية التحفظات التفسيرية في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.
- مشري جمال ولمعيني محمد، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، في: مجلة الفكر القانوني والسياسي، بسكرة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022.
- ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 19-22، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2022.
- المختار نارة وسالمي مصطفى، معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية، في: المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، سنة 2023.
- ملال عبد الحميد، آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، 04 مجلة نوميروس الاكاديمية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2023.
- الهواري عامر، العيد هدي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني، في: مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022.

3- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه:

- أفقيير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة-، سنة 2023.
- بن عمار مقني، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2009.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2014/2015.
- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2018/2019.
- حساني محمد منير، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة 2016.
- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2014/2015.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، سنة 2016.
- ب-مذكرات الماجستير:**
- محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2017.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة الممدود وحول حدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010.

ج-رسائل ومذكرات الماستر:

- بن عدة بشير وبن نباتي مامة، الدور الاستشاري لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2023/2022.
- بكر كريمة، منقور حفيظة، المحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2024/2023.
- بوزيد محمد وبو بطيمة نور الدين، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2024/2023.
- بربورة يامنة وهيشيلي إيمان، المحكمة الدستورية ونظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2025.
- ثابت إيمان، بو كرع آية، الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2024.
- الحولي محمد كمال خميس، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2017.
- محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2017.

- حجاجي عبير، دور الإخطار في تعزيز الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2024.
- خنفر محمد وبن الشيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2022.
- فازي منى، دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور في تفسير أحكام الدستور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، سنة 2025/2024.
- فخر الدين أسامة، شيبان علي عبد الكريم وبلغمار سكيينة وويجا اكرام وعبرات عبد الرحمن وزكلامي منير والكايسي وليد، التفسير القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون والممارسة القضائية عرض في مادة الوثائق القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، سنة 2025.
- كامل نادية، بوشحдан يسرى، دور المجلس الدستوري في صياغة القاعدة القانونية، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2019.

4-المدخلات:

- بنبيغياي ليلي، التفسير المستقل لأحكام الدستور وتعزيز المنظومة القانونية دراسة مقارنة في ضوء أحكام وقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر، مداخلة للمشاركة في فعاليات

- الملتقى الدولي الموسوم بالعدالة الدستورية -الواقع والرهانات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، يومي 8 و9 ماي، سنة 2024.
- لوغيل الهادي، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية، مداخله معروضة على موقع المحكمة العليا، الاطلاع بتاريخ 20/04/2026، الساعة 13:54.

5-المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

- بن حفاف سماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، بدون مصدر.
- حجازي عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1972.

6-التقارير والدراسات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، دليل اعداد النصوص القانونية، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2024.
- المؤمن حيدر سعدون، "مبادئ الصياغة القانونية"، دراسة مقدمة إلى دائرة الشؤون القانونية، (قسم اقتراح التشريعات)، الأكاديمية العربية الدولية.

الفهرس:

إهداء	4
مقدمة	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصياغة القاعدة القانونية التشريعية	11
المبحث الأول: ماهية الصياغة القانونية التشريعية	13
المطلب الأول: مفهوم الصياغة القانونية التشريعية	14
الفرع الأول: تعريف الصياغة القانونية التشريعية	15
أولا -التعريف اللغوي:	15
ثانيا -التعريف الاصطلاحي:	15
ثالثا -التعريف الفقهي:	16
الفرع الثاني: أنواع الصياغة القانونية التشريعية	17
أولا/ الصياغة القانونية الجامدة:	17
ثانيا/ الصياغة القانونية المرنة	18
ثالثا/ الصياغة للقواعد القانونية الأمرة	19
رابعا/ الصياغة للقواعد القانونية المكملة:	19
الفرع الثالث: شروط صحة الصياغة القانونية التشريعية	20
أولا/ الشروط الشكلية لصياغة القاعدة القانونية:	20
1-إمكانية وصول القاعدة القانونية إلى علم المخاطبين بها:	21
2-ضمان الدقة والوضوح والانسجام في اللغة (استعمال اللغة البسيطة في الصياغة القانونية):	22
3-شروط الاستعانة بالخبراء والكفاءات:	23
4-مراعاة عناصر بناء النص القانوني:	26

أ بداية كل تشريع قبل الدخول في التفصيلات، كما تعتبر الواجهة القانونية للتشريع، وتبدأ بالعنوان الذي الأحكام الابتدائية.....	26
ب- صلب التشريع:	26
ثانيا/ الشروط الموضوعية لصياغة القواعد القانونية:	27
1- إحترام مبدأ الوضع التشريعي:	27
2- ضرورة إحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.....	28
المطلب الثاني: حالات استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي كآلية لصياغة القاعدة القانونية التشريعية.	29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتفسير التبعي في صياغة القاعدة القانونية التشريعية	30
أولا/ تعريف التفسير التبعي للقاعدة القانونية:	30
ثانيا/ أساليب تفسير القاعدة القانونية:	31
1- الوسائل الداخلية للتفسير :	31
2- لوسائل الخارجية للتفسير:	35
ثالثا/ أنواع التفسير التبعي للقاعدة القانونية	36
1/ التفسير الضيق والواسع:	36
2/ التفسير التبعي والمستقل:	37
رابعا/ مبررات التفسير التبعي للقاعدة القانونية:	38
1- غموض النصوص القانونية:	38
2- قصور النص الدستوري:	39
3- تعارض النصوص الدستورية والتشريعية:	40
الفرع الثاني: استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي في مجال رقابة الدستورية والمطابقة.....	40
أولا/التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية:	41
ثانيا/التفسير التبعي للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة:	43
الفرع الثالث: استعمال المحكمة الدستورية للتفسير التبعي في مجال آلية الدفع بعدم الدستورية	45
أولا/ شروط صحة الدفع بعدم الدستورية	46
1- الشروط الشكلية:	46
2- الشروط الموضوعية:	48
ثانيا/ إجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية:	51
1- نظام التصفية على مستوى الجهات القضائية.....	51

53	2- الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية:.....
54	المبحث الثاني: التقنيات التي تسمح للمحكمة الدستورية بصياغة القاعدة القانونية:.....
55	المطلب الأول: مفهوم تقنية التحفظات التفسيرية.
56	الفرع الأول: تعريف تقنية التحفظات التفسيرية.
58	الفرع الثاني: طبيعة تقنية التحفظات التفسيرية.
59	الفرع الثالث: حجية التحفظات التفسيرية.
63	المطلب الثاني: أنواع التحفظات التفسيرية.
64	الفرع الأول: التحفظات التفسيرية البناءة.
70	الفرع الثالث: التحفظات التفسيرية الأمرة.
71	أولا/ التفسير الأمرة الموجهة الى المشرع.
72	ثانيا/ التفسير الأمرة الموجهة للهيئات العمومية الأخرى:
74	الفصل الثاني
75	الفصل الثاني: مساهمة المحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية التشريعية.
76	المبحث الأول: الدور المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية.
76	المطلب الأول: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر في قضاء المحكمة الدستورية.
77	الفرع الأول: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر فيما يتعلق بالقوانين العضوية.
78	الفرع الثاني: تطبيقات التحفظ المزيل للأثر فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية.
80	المطلب الثاني: تطبيقات التحفظ التركيبي (التصحيحي) في قضاء المحكمة الدستورية.
81	الفرع الأول: تطبيقات التحفظ التركيبي فيما يتعلق بالقوانين العضوية.
86	الفرع الثاني: تطبيقات التحفظ التركيبي فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية.
90	المبحث الثاني: الدور غير المباشر للمحكمة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية التشريعية.
91	المطلب الأول: تطبيقات التحفظات البناءة في قضاء المحكمة الدستورية.
91	الفرع الأول: تطبيقات التحفظات البناءة في القوانين العضوية.
96	الفرع الثاني: تطبيقات التحفظات البناءة فيما يتعلق بالقوانين والأوامر الرئاسية.
96	أولا: تطبيقات التحفظات البناءة فيما يتعلق بالقوانين العادية.

98	ثانيا: تطبيقات التحفظات البناء فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية.....
100	المطلب الثاني: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الأمرة.....
100	الفرع الأول: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الأمرة في القوانين العضوية.....
105	الفرع الثاني: تطبيقات التحفظات التوجيهية أو الأمرة فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية.....
108	الخاتمة.....
109	الخاتمة:.....
111	قائمة المصادر والمراجع.....
112	قائمة المصادر والمراجع:.....
126	الفهرس:.....